


٨٢٢ © اقتصاد اسلامي

دليل الفتاوی الشوعیة فی الاعمال المصرفیة

أهم ما صدر من فتاوى عن الربا والفوائد
والمضاربات والمشاركات والمرابحات



٩٦٩٣٦

Biblioteca Alejandrina

اهداءات ٢٠٠١

الدكتور / القطب محمد طبلية

القاهرة

**دليل الفتاوي الشرعية
في الاعمال المصرفية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مركز الاتصال والإعلام

الصرف الاسلامي المسؤول للاستثمار والتنمية

دليل الفتاوی الشرعية في الأعمال المصرفية

أهم ما صدر من فتاوى عن الربا والفوائد
والمضاربات والمشاركات والمرابحات

ادارة البحث

سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١	* مقدمة
١٢	* أولاً : فتاواه من الربا و الفوائد المصرفية
١٥	١ - حرمةأخذ فوائد البنك .
١٥	٢ - تحريم استثمار المال المودع بفائدة ثابتة .
١٥	٣ - فوائد المستدات من الربا الحرام .
١٦	٤ - أخذ الفوائد عن الأموال المردعة في البنك حرام ، و لا يجوز التصدق بها
١٦	٥ - مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا اعنة على ارتكاب الحرام.
١٧	٦ - يحرم استثمار المال بآياديه في البنك بفائدة ، والطرق الشرعية لاستثمار المال فيها متسع للاستشارة .
١٨	٧ - الزيادة على أصل القرض ربا .
١٨	٨ - الاسلام لم يفرق بين الربا الفاحش و غيره في التحريم .
١٩	٩ - أي زيادة على رأس المال في القرض - قليلة أو فاحشة - ربا ، و تخصيصها بالربا الفاحش اصطلاح أوروبى حديث .
٢٠	١٠ - الربا زيادة الدين في نظير الأجل .
٢٠	١١ - وبا المصارف هو ربا القرآن و هو حرام لاشك فيه .
٢١	١٢ - تحريم الربا يشعل القرض الاستهلاكي والاستثماري .
٢١	١٣ - رد على دعوى أن الضربة تلجز إلى التعامل بالربا .
٢٢	١٤ - رأى آخر في "مسألة الضربة في التعامل بالربا".
٢٢	١٥ - الفائدة على القروض بأنواعها كلها ربا حرام .
١٦	١٦ - سندات التنمية وأنون الخزانة ذات العائد الثابت تعتبر من

الصفحة

- المعاملات الربوية المحرمة .
٢٤
- ١٧ - فوائد شهادات الاستثمار وفوائد التوفير من الربا المحرم
٢٦
- ١٨ - جوائز الفائزين من أصحاب الشهادات (ج) تدخل في
نطاق الوعد بجائزة .
٢٧
- ١٩ - إيداع المال بالبنك مقابل فائدة ، ربا محرم ، سواء كانت
٢٨ هذه المصارف تابعة للحكومة أو لغيرها .
- ٢٠ - الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنك حرام
٢٩ لأن ربا .
- ٢١ - حرمة الانتفاع بفوائد البنك .
٣١
- ٢٢ - أ - إيداع الأموال بفائدة ثابتة محرم شرعا .
٣٢ ب - إيداع المال دونأخذ فوائد مباح .
ج - إيداع الأموال في بنك فيصل الإسلامي وبنك ناصر
مقابل الربح المحقق في عمليات الاستثمار عمل مشروع في
الإسلام .
- ٢٣ - شهادات الاستثمار (أ ، ب) داخله في الربا المحرم، أما
٣٤ شهادات الاستثمار (ج) فتدخل في باب الوعد بالجائزة .
- ٢٤ - توصية بالبعد عن التعامل المصرفي بفوائد ، وتدعيم
٣٦ المصارف الإسلامية .
- ٢٥ - الأصل لا يتعامل البنك الإسلامي مع البنك الربوي إلا إذا
٣٧ دعت حاجة أو مصلحة معتبرة شرعا إلى هذا التعامل .
- ٢٦ - عدم جواز استثمار أموال البنك الإسلامي في أسهم
٣٩ شركات تشتمل مواردها ونفقاتها على فوائد .
- ٢٧ - توصية بتحريم التعامل مع البنك الربوي ، و يتبعن على
٣٩ المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية .

الصفحة

٢٨ - كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله ، و كل
زيادة (أو فائدة) على القرض منذ بداية العقد ربا محرم شرعا .
٤٠

٢٩ - يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامي
أن يتتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج .
٤١

٣٠ - يجوز للبنك الاسلاميأخذ أجور عن خدمات القروض التي
يقدمها في حدود النعمات الفعلية وأى زيادة عليها تكون ربا .
٤٢

٣١ - التصرف في قوائد الودائع يكون بالترع بها في أعمال
النفع العام .
٤٤

٣٢ - حرمة إيداع المسلم أمواله في البنوك التي تتعامل بالفائدة .
٤٤
*** ثانياً : فتاوى عن المضاربات :**
٤٧

١ - وقت استحقاق المضارب للعائد .
٤٩
٢ - تقيد المضاربة بزمان أو مكان أو بنشاط أو بشرط آخر .
٤٩
(فتاوى)

٣ - بعض شروط الربح (٦ فتاوى)
٥٠
٤ - الضمان في المضاربة .
٥٤

٥ - المضاربة مع البنك المركزي .
٥٥
٦ - تمويل عملية مقاولات بالمضاربة .
٥٥

٧ - تمويل صفقة بضائع بالمضاربة .
٥٦
٨ - تمويل مستشفى أو ورشة أو مصنع بالمضاربة .
٥٧

٩ - قيام البنك بشراء سيارات كبيرة و تسجيلها باسم البنك مع
قيام آخر بتشغيلها .
٥٧

١٠ - شراء رب المال لنفسه جزءا من مال المضاربة وبيعه مراقبه .
٥٨
(فتواتن)

الصفحة

- * ثالثاً : فتاوى من المشاركات :
- ٦١ ١ - عمليات المشاركات التجارية .
٦٢ ٢ - عمليات المشاركات الدائمة .
٦٤ ٣ - تأسيس شركة برأس المال مشترك .
٦٤ ٤ - المشاركة المتناقصة .
٦٥ ٥ - المشاركة في معاملات معادن مطلية بالذهب .
٦٧ ٦ - المشاركة في تمويل بعض المسلسلات الإسلامية .
٦٨ ٧ - المشاركة في مشروع عقاري .
٦٩ ٨ - المشاركة في تمويل صادرات وواردات .
٧٠ ٩ - المشاركة مع مستورد بتسهيلات في الدفع .
٧١ ١٠ - المشاركة في تمويل رأس المال العامل .
٧٢ ١١ - توزيع الربح والخسارة بين الشريكين في عقد المشاركة .
٧٤ ١٢ - تعديل نسبة الربح والخسارة عند انتهاء الصفقة .
٧٥ ١٣ - تنازل أحد الشركاء عن جزء من نصيبيه في الربح لطرف ثالث .
٧٦ ١٤ - اشتراط أن يقول الربح الزائد عن مبلغ معين إلى شريك البنك .
٧٧ ١٥ - تأجير حصة الشريك في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك .
٧٩ ١٦ - تأجير نصيب البنك في المشاركة .
٨٠ ١٧ - استرداد حصة البنك في المشاركة المتناقصة .
٨٢ ١٨ - شراء سلعة المشاركة بواسطة أحد الشريكين مع الوعد بالبيع لأحدهما .
٨٣ ١٩ - الضمانات في المشاركة .

الصفحة

٨٤	٢٠ - شرعية الاعتمادات المستندية .
٨٥	٢١ - تمويل الاعتمادات المستندية بالمشاركة .
٨٦	٢٢ - التكيف الشرعي لمطريقة الدفع ضد المستندات .
٨٧	٢٣ - مشاركة استد على بضاعة مستوردة بطريقة الدفع ضد المستندات .
٨٩	٢٤ - خطاب الضمان في حالة المشاركة .
٩٢	٢٥ - البيع مع ابقاء الادارة في يد من يملك الاسم التجارى .
٩٣	٢٦ - الشراء للكامل اسهم شركات يساهم فيها البنك .
٩٤	٢٧ - اشتراك بنك إسلامي في شراء اسهم شركة بالكامل يساهم فيها مصرف اسلامي آخر .
٩٥	* رابعا : فتاواه عن المراقبات :
٩٧	١ - ثمن البيع في المراقبة .
٩٩	٢ - أثر القسم على الثمن في المراقبة .
١٠١	٣ - الوكالة في بيع المراقبة .
١٠٣	٤ - العمولة في بيع المراقبة .
١٠٤	٥ - الوعد بالشراء في بيع المراقبة .
١٠٨	٦ - الزام الوعد في المراقبة للأمر بالشراء .
١١١	٧ - بيع العروض .
١١٢	٨ - جواز الاشتراط في بيع المراقبة .
١١٥	٩ - بيع العينة .
١١٧	١٠ - الكفيل في بيع المراقبة .
١١٧	١١ - قياس و توزيع عوائد المراقبات "محاسبيا"

الصفحة

- | | |
|-----|--|
| ١١٨ | ١٢ - شبكات على جواز بيع المراقبة . |
| ١٢١ | ١٣ - شراء العملات في بيع المراقبة . |
| ١٢٢ | ١٤ - التأخير في السداد |
| ١٢١ | ١٥ - التعجيل في السداد . |
| ١٢٤ | ١٦ - تنفيذ الاعتمادات المستدية بالمراقبة . |
| ١٤٠ | ١٧ - حكم المراقبة على بضاعة المراقبة . |
| ١٤١ | ١٨ - مدى جواز المراقبة على خدمة . |
| ١٤٢ | ١٩ - مدى جواز المراقبة على بناء عقار . |
| ١٤٣ | ٢٠ - المراقبة على الأجر التقديمة . |
| ١٤٤ | ٢١ - المراقبة على لعب الأطفال . |
| ١٤٥ | ٢٢ - المراقبة على استيراد اللحوم والدواجن . |
| ١٤٦ | ٢٣ - المراقبة على شعر الخنزير . |
| ١٤٨ | ٢٤ - المراقبة على البلاطين . |
| ١٤٨ | ٢٥ - المراقبة على بطاقات تهنة عيد الميلاد . |
| ١٤٩ | ٢٦ - المراقبة على أصناف عليها صور إنسان أو حيوان. |
| ١٥٠ | ٢٧ - حالات و مشاكل متعددة في بيع المراقبات (ثمانية فتاوى) |

مقدمة

يهدف هذا الكتب إلى إتاحة أكبر عدد من الفتاوى الشرعية عن الأعمال المصرفية ، و التي صدرت عن هيئات الرقابة الشرعية أو المستشارين الشرعيين للمصارف الإسلامية أو جاءت من خلال اجتهاد جماعي لعدد من العلماء والخبراء ، في ندوات أو ملتقيات شرعية .

و لا يعتبر ما يحويه هذا الكتاب كل ماصدر من فتاوى ، و إنما خصصنا هذا الإصدار لتناول أربعة قضايا شديدة الحيوية بالنسبة لممارسات البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية ، أولها تلك الفتوى التي صدرت عن ربوية الفوائد المصرفية ، سواء كانت فوائد عن الاقراض أو فوائد على الإيداع ، و كان الحرص في هذا المجال أن نثبت تلك الفتوى التي صدرت منذ بداية القرن العشرين و حتى الآن ، و قد تبين من خلال تجميع و تحليل هذه الفتوى أنه لم تصدر فتوى واحدة عن دار الافتاء المصرية أو الأزهر الشريف أو أى من الهيئات الدينية الإسلامية في مصر أو في الخارج ، تبيح التعامل بالفائدة المصرفية الثابتة ، و هو أمر نراه كافيا للرد على الافتراضات التي يدعوها البعض ، و الاجتهادات المشبوهة التي يمارسها البعض من أنصاف الفقهاء ومدعى التأسيس في الشريعة بل نكاد نقول أنه أمر يشبه الاجماع .

كما ضم الكتاب بالإضافة إلى ذلك أغلب ماصدر من فتاوى عن ثلاثة صيغ رئيسية يجري التعامل بها في المصارف الإسلامية ، و هي المضاربة ، و المشاركة ، و المراقبة ، و اغلب الفتوى المتعلقة بها ترتبط

بقضايا و مشكلات تشغيلية مما يواجه العمل اليومى بالمصارف الإسلامية ، خاصة فيما يتعلق بأنشطة الاستثمار و تشغيل الأموال بها .
و قد حرصنا كل الحرص على أن نقدم الفتوى في إطار أربعة عناوين رئيسية هي ، موضوع الفتوى ، و طلب الاستفتاء أو السؤال ، و مضمون الفتوى ، و المصدر الذى أخذت عنه ، مع إشارة كاملة موثقة للتاريخ و الصفحة و المرجع و أسماء المفتين كلما كان ذلك ممكناً

و المركز إذ يقدم هذا الجهد للأخوة المهتمين بالاقتصاد الإسلامي و تطبيقاته المعاصرة من ممارسين و باحثين ، ليقدر الجهود الكبير الذى بذلته و تبذلها هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ، و القائمين على منبر الإفتاء بها ، أو بآى من الهيئات و المنظمات الدينية الإسلامية ، و يدعوا الله أن يعينهم و يشرح صدورهم لما فيه خير هذه الأمة و مستقبلها .

كما تدعو المولى عز و جل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، و هو سبحانه الهاوى إلى سواء السبيل .

أ . د . عبد الحميد الغزالى
المستشار الاقتصادي و المشرف
على مركز الاقتصاد الإسلامي .

أولاً : فتاوى عن الربا و الغواتد المصرفية

١ الموضوع : حرم أخذ فوائد البنوك

السؤال : في دراهم البنك هل هي حرام أم لا ؟ و فيما يُؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا ؟

الفتوى : الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلاشك أنه من باب الربا المحرم اجمعًا ، و الله تعالى أعلم .

المصدر : فتاوى دار الفتاء المصرية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، فتوى فضيلة الشيخ بكرى الصدقى مفتى الديار المصرية في ٢٧ محرم ١٢٢٥ هـ (١٩٠٧)

٢ الموضوع : تحريم استثمار المال المودع بفائدة ثابتة .

السؤال : يسأل شخص عن حكم إيداع مال ابنته المتوفى في أحد البنوك بفائدة .

الفتوى : حرم شرعاً استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك مادام الاستثمار المذكور بطريقة الربا المحرم شرعاً .

المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية في ١٢٤٨ هـ (١٩٣٠ م) .

٣ الموضوع : فوائد السندات من الربا الحرم .

السؤال : يسأل سائل حول شخص ورث عن والده بعض سندات

قرض القطن التي تدفع عنها الحكومة فوائد ، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا المحرم .

الفتوى : إن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز .

المصدر : فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية في عام ١٣٦٢هـ (١٩٤٢م) .

٤ الموضوع : أخذ الفوائد عن الأموال المودعة في البنوك حرام ، ولا يجوز التصدق بها .

السؤال : سؤال آخر عن أخذ الفوائد على الأموال المودعة بالبنوك و التصدق بها على الفقراء والمساكين .

الفتوى : أخذ الفوائد على الأموال المودعة في البنوك حرام لأنها من قبيل الربا ، و التصدق بفوائد الأموال المودعة في البنوك لا يقبله الله تعالى ويأثم صاحبها .

المصدر : فتوى قضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية في عام ١٣٦٢هـ (١٩٤٢م) .

٥ الموضوع : مباشرة الاعمال التي تتعلق بالربا اعنة على ارتكاب المحرم .

السؤال : سؤال بخصوص شخص يعمل كاتباً بينك التسليف الزراعي فهل عليه حرمة في هذا ، و هل يحرم عليه هذا العمل ، علماً

بأنه محتاج إليه في معيشته ، و أن جميع أعمال البنك تقوم على
القواعد .

الفتوح : مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة و غيرها
اعانة على ارتكاب المحرم وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعا .

المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم في عام ١٣٦٣ هـ
(١٩٤٤ م) .

٦- الموضوع : يحرم استثمار المال بآياديه في
البنك مقابل فائدة ، و أن فيما شرعه الله من
الطرق الشرعية لاستثمار المال لتسعا
للاستثمار .

السؤال : سؤال بخصوص إيداع الأموال بفائدة لدى البنك
لاستثمارها ، وخاصة أموال اليتامي .

الفتوح : إن استثمار المال في المصارف من الربا المحرم شرعا ،
وأن استثمار مال اليتامي في المصارف من الربا كذلك ، و أن فيما
شرعه الله تعالى من الطرق الشرعية لاستثمار المال لتسعا لاستثمار
هذا المال ، كدفعه لمن يستعمله بطريق من الأعيان إلى أن يحين الوقت
لاستعماله فيما جمع من أجله فيباح حينئذ .

المصدر : فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية ١٣٦٤ هـ
(١٩٤٥ م) .

٧ الموضوع : الزيادة على أصل القرض ربا

الفتوح : « الربا هو عبارة عن اعطاء الدرهم والمثليات وأخذها مضاعفة في وقت آخر ، فما يأخذ منه زيادة عن رأس المال لمقابل له من عين ولا عمل ... ، وأن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل ، و لم يجعل لأحد منهم حقا على الآخر بغير عمل ، و بهذه السنة أحل البيع لأن فيه عوضا يقابل عوضا ، و حرم الربا لأن زبادة لمقابل لها »

المصدو : نتوى الشيخ محمد عبد نгла عن الشيخ محمد رشيد رضا .
كتاب الفتاوى الشرعية في إثبات ربوة الفوائد البنكية . مطبوعات بنك دين الإسلام .

٨ الموضوع : الاسلام لم يفرق بين الربا الفاحش وغيره في التحرير .

الفتوح : « أن الفتنة التي تزعم ان الاسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره لم تكتف بأنها خالفت اجماع علماء المسلمين في كل العصور ، ولا أنها عكست الوضع المنطقى المقبول حيث جعلت التشريع الاسلامى بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق في اتمام مكارم الاخلاق ، يرجع على أعقابه و يتذرى إلى وضع غير كريم ، بل أنها قلبت الرضيع التاريخي ، إذ اعتبرت النص القرآنى " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " مرحلة نهائية بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع ، لم يختلف في ذلك محدث في لامفسر

ولافقه .

المصدر : فضيلة الاستاذ الدكتور / محمد عبد الله دراز " الربا في نظر القانون الاسلامي " من محاضرته في مؤتمر القانون الاسلامي بباريس ،
أغسطس ١٩٥١ (مطبوعات بنك فيصل المصري)

٩ الموضوع : أى زيادة على رأس المال (في القرض) ربا ، وتخسيصها بالربا الفاحش اصطلاح أوروبى حديث .

الفتوح : أما القول بأن العرب قبل الاسلام لم يكونوا يعرفون إلا
الربا الفاحش لا يصح ، وقد كان يفهم من كلمة الربا و منذ القدم كل
زيادة على رأس المال قلت أو كثرت ، و هذا هو المعنى الحقيقي
والاشتقاقى للكلمة ، أما تخسيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح
أوروبى حادث ، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع و ان
الشريعة القرآنية تتجه كلها منذ البداية الى استنكار كل تعويض يطلب
من المقترض .

و إذا سرنا وفقا للأصول و المبادئ الاقتصادية في أدق حدودها
كانت لنا الخيرة بين نظامين لاثالث لهما فاما نظام يتضامن فيه رب
المال و العامل في الربح و الخسر و اما نظام لايشترك فيه معه في
ربح و لخسر و لاثالث لهما الا أن يكون تلقيقا من الجور و المحاباة .

المصدر : فضيلة الاستاذ الدكتور / محمد عبد الله دراز في مؤتمر
القانون الاسلامي باريس أغسطس ١٩٥١ م المصدر : الربا في نظر القانون
الاسلامي " اصدار بنك فيصل الاسلامي "

١٠ الموضوع : الربا زيادة الدين في نظر الأجل .

الفتوى : تدل النصوص القرآنية التي وردت بخصوص تحريم الربا على أمرتين ثابتين .

١ - ان كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب ، كانوا يتعاملون به ويتعارفونه ، وأن هذا المدلول هو زيادة الدين في نظر الأجل . وأن النص القرآني قد ورد بتحريم ذلك النوع وقد فسره النبي ص بأنه الربا الجاهلي ، فليس لأى انسان فقيه أو غير فقيه أن يدعى ابهاما في هذا المعنى اللغوي .

٢ - اجماع العلماء على أن الزيادة في الدين في نظر الأجل ربا ينطبق عليه النص القرآني ، وأن من يذكره أو يماري فيه ، فائماً ينكر أمراً قد علم من الدين بالضرورة ولا يشك عالم في أى عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين في نظر الأجل ربا لا شك فيه .

المصدر : الشيخ محمد أبو زهرة ، كتاب "بحوث في الربا" دار البحوث العلمية ، ط أولى ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م ص ٢١ ، ٢٠ . وهذه البحوث سبق نشرها عام ١٩٥٢ ، ١٩٦١ ثم أعيد طبعها وتجميعها في هذا الكتاب .

١١ الموضوع : ربا المصارف هو ربا القرآن وهو حرام ولا شك فيه .

الفتوى : و ربا القرآن هو الربا الذي تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس ، فهو حرام ولا شك فيه .

المصدر : الشیعی محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٢٧ .

١٢ الموضوع : تحريم الربا يشمل القرض الاستهلاکي والاستثماري معاً .

الفتوى : و الربا الذي حرم القرآن « هو كل زيادة في نظير الأجل سواء أكان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستغلال لأن النص عام » و لأن ربا الجاهلية كما ثبته الواقع التاريخية و حال العرب كان كله أو جله في القروض الاستغلالية .

المصدر : الشیعی محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٨

٣ الموضوع : الرد على دعوى ان الضرورة تلجم الى التعامل بالربا .

الفتوى : أما عن القول بأن الضرورات تتبع المحظورات و من ثم فهناك ضرورة اقتصادية و اجتماعية يجعل المسلمين مضطرين للتعامل بالربا ، وجعله نظاما عاما و لو على سبيل التوقيت ، فهذا قول مردود عليه بأنه لا توجد ضرورة اقتصادية توسيع أن يكون الربا نظاما للتعامل الاسلامي و لو على سبيل التأكيد ، و ان إقرار النظم الريوية القائمة بدعوى ان الضرورة تلجم اليها ليس من الشرع في شيء وإنما هو تحلل العزائم و تقاعدها و ضعف الوجдан الديني .

و انه لا ضرورة تتبع الاقتراض بالربا مطلقا بل لا ضرورة تتبع الاقتراض الا في أحوال فردية و ليست جماعية حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادى قائم على الربا .

وأما العقود الربوية التي عقدت لاينفذ منها إلا رأس المال كما هو نص القرآن ، و هو قضاء الله و رسوله ، وقد يقول قائل ان في ذلك هدما لعقود أبرمت بالتراخيص ، فنقول أنها عقود أبرمت في أثم ، وفي مفسدة للجماعة ولاضرر ولاستحالة في إنهاء الربا فيها .

المصدر : الشيخ محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، المرجع

السابق ص ٦٨

٤) الموضوع : الرأى في مسألة الضرورة في التعامل بالربا .

الفتوى : هذه القضية ليست مسألة مبدأ و إنما هي قضية تطبيق و هي فوق ذلك ليست فيما أرى من الشئون التي يقضى فيها فرد أو بضعة أفراد ، بل ينبغي أن يتدااعي لها طوائف من الخبراء في القانون والسياسة والاقتصاد من كل جانب ، وأن يدرسواها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلية وكل ما أريد قوله الآن يتلخص في جملتين صغيرتين أرجو أن يتخذوا أساسا للبحث في التفاصيل :

الأولى " هي أن الاسلام قد وضع الى جانب كل قانون بل فوق كل قانون قانونا أعلى يقوم على الضرورة التي تبيح كل محظوظ " و قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما حضررتم اليه " .

الثانية " هي أنه لأجل أن يكون تطبيق قانون الضرورة على مسألة ما تطبيقا مشروعا ، لا يكفي أن يكون المراء عالما بقواعد الشريعة ، بل

يجب أن يكون له من الوع و التقوى ، ما يحجزه عن التوسع أو عن التسرع في تطبيق الرخصة على غير موضعها ، كما يجب أن يبدأ باستفاذ كل الحلول الممكنة المشروعة في الاسلام فإنه ان فعل ذلك عسى الا يجد حاجة للترخيص و لا للاستثناء ، كما هي سنة الله في أهل العزائم من المؤمنين ” و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب ” .

المصدر : د . محمد عبد الله دراز ” الربا في نظر القانون الاسلامي ”
من مطبوعات بنك فি�صل الاسلامي المصرى مرجع سابق، ص ٢٢ ، ٢٢ .

١٥ الموضوع : الفائدة على القروض بأنواعها كلها ربا حرام .

الغتوس : قرر المؤتمر بشأن المعاملات ما يلى :

- ١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا حرام لافرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي و ما يسمى بالقرض الانتاجي لأن نصوص الكتاب و السنة في مجموعها قاطعة في تحريم الفوائض .
- ٢ - كثير الربا و قليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى ” يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ” .
- ٣ - الاقراض بالربا حرام لاتبيحه حاجة و لاضرورة و الاقتراض بالربا حرام كذلك و لا يرتفع اثمها إلا إذا دعت إليه الضرورة و كل أمرى متوكلاً لدعنه في تقدير ضرورته .

المصدر : المؤتمر الثاني لمجمع البحث الاسلامية بالقاهرة محرم ١٣٨٥ ،

مايو ١٩٦٥ م حضر المؤتمر ممثلاً لثلاثين دولة إسلامية وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية (٢٦ عضواً) على رأسهم شيخ الجامع الأزهر.

١٦ الموضوع : سندات التنمية و أدون الخزانة ذات العائد الثابت تعتبر من المعاملات الربوية المحرمة .

السؤال : من بنك مصر - الادارة العامة للتنظيم و ترتيب الوظائف بكتابه المؤرخ ٧ فبراير ١٩٧٩ و المقيد برقم ٥٩ / ٧٩ المتضمن أن كثيراً من أبناء الجاليات المصرية بالبلاد العربية طلبوا من إدارة البنك أن تتولى إصدار شهادات استثمار يتم اكتتابهم فيها ، بشرط ألا تستغل هذه الأموال في الاقراض أو في أعمال ربوية وغير محددة حتى تكون إسلامية المنبع و لاشبهة في عوائد استثمارها ، وأن البنك يقوم حالياً باعداد مشروع يسمح باستثمار هذه الأموال في أعمال بعيدة عن شبّهة الربا تتلخص في الآتي -

أ - تخصيص جزء مما يملكه البنك في أسهم الشركات المساهم فيها حيث لا تخضع لنسب ربحية ثابتة و ان هذه الشركات تقوم بالأعمال التجارية أو الصناعية و ليست في أعمال الائتمان أو الاقتراض .

ب - شراء بعض الأسهم من الشركات الممتازة من سوق الأوراق المالية و الخاصة بالعمليات التجارية و الصناعية .

ج - تخصيص جزء من أسهم الشركات الجديدة التي يقوم البنك

بتأسيسها و التي تتعامل في الصناعة و التجارة بعيدا عن العمليات المالية ، واستكمالا لهذه المشروعات التي سينوى البنك إنشاءها رأت إدارة البنك استطلاع رأى دار الافتاء بالنسبة لامكانية شراء الأنواع الآتية و اضافتها الى الانواع المشتراء لنفس الغرض .

١ - أذون الخزانة التي تصدرها الدولة و تكتب فيها البنوك و هي بمعدل فائدة ثابت .

٢ - سندات التنمية التي تصدرها الدولة و تساهم البنوك في شراء جزء كبير منها و هي بمعدل فائدة ثابت .

و على أن يوضع في الاعتبار أن للدولة بمالها من حق السيادة الحصول من المواطنين على الإيرادات المختلفة السيادية و الخدمية بما يزيد عن المعدلات التي تمنحها للمشتركون في هذه السندات أو الأذونات كما أنها ليست عرضة للخسارة مما يجعل الاشتراك في شراء هذه السندات أو الأذونات بعيدا عن شبهة الحرام أو الربا .

الفتوح : أن الظاهر أن رغبة هؤلاء المصريين المستثمرين متوجهة إلىبعد عن المعاملات المالية الربوية ، و أن البنك حين يقوم بهذه المهمة في حدود هذه الرغبة يكون عمله من باب الوكالة في أمر خاص بشروط محددة . و لما كان البنك يستطع الرأى الشرعي في امكانية استغلال أموال هؤلاء في شراء أذون الخزانة التي تصدرها الدولة و تكتب فيها البنوك و هي بمعدل فائدة ثابت ، و كذلك في شراء سندات التنمية و هي بمعدل فائدة ثابت ، و لما كانت أذون الخزانة و سندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة ، و قد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة

أيا كان المقرض أو المقترض لأنها من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب و السنة والاجماع ، فان تحقيق رغبة المستثمرين و حرصهم على الكسب الشرعي الذي أحله الله يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم في هذه الأذون و السندات ، و انما تستغل في المشروعات غير الربوية كالمبنية بكتاب البنك ، و حتى لا يخرج البنك عن حدود و كالت لهؤلاء يتبعن الالتزام بما رغبوا فيه .

المصدر : الفتوى الإسلامية - دار الفتاء - مجلد ٩ فتوى رقم ١٢٤٨ ص ٣٢١١ فبراير ١٩٧٩ م ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف - القاهرة .

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى جمهورية مصر العربية .

١٧ الموضوع : فوائد شهادات الاستثمار وفوائد التوفير من الربا المحرم ، و لاتعد من قبيل المكافأة أو الموعظ بجازة .

السؤال : المطلوب الافادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالاً أو حراماً . و هل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم ، أو هو مكافأة من ولى أمر في مقابل تقديم الاموال للدولة لاستغلالها في إقامة المشروعات التي تعود على الأمة بالنفع .

الفتوح : ان الاسلام حرم الربا بنوعيه - ربا الزيادة و ربا النسبة - و هذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و باجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الان و لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار انها قرض

بفائدة ، و كانت نصوص الشريعة في القرآن و السنة تقضى بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات و كذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به ، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر فأن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً لاسيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة، وقد يجرى هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد ، و تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازه بعض الفقهاء ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : الفتوى الإسلامية ، المجلد التاسع ، فتوى رقم ١٢٥٢ ، ص ٢٢٣٥ ، ديسمبر ١٩٧٦ المفتى ، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

١٨ الموضوع : جوائز الفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة .

السؤال : أولاً : هل الجوائز التي يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة (ج) حلال أم حرام ؟ ثانياً : السائل لديه دفاتر توفير في بنك الأسكندرية باسم أولاده – وقد تنازل عن الفائدة لأنها ربا محرم ، ولكن البنك يجرى على الدفاتر سحب شهرى بجوائز لها – فما هو الحكم الشرعى لهذه الجوائز ؟

الفتوح : إن الجوائز التي تعطى للفائزين من أصحاب شهادات

الاستثمار من الفتنة (ج) وللمدخرين في دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء ، أما الفائدة المحددة مقدماً لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى ، و على المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير ي الواقع كذا في المائة فهي المحرمة ، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً .

لما كان ذلك فأنه يباح للسائل أن يحصل على الجائزة عن شهادات الاستثمار فتنة (ج) أو عن دفاتر التوفير أما الفوائد فأنها محرمة .

المصدر : الفتوى الإسلامية ، المجلد التاسع ، الفتوى ص ٢٢٣٧ يناير ١٩٨٠ م المفتى ، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

١٩ الموضوع : ايداع المال بالبنوك مقابل فائدة ، ربا حرام ، سواء كانت هذه المصارف تابعة للحكومة أو لغيرها .

السؤال : المصارف في مصر تعطى فائدة سنوية لكل مائة ميلغا قدره ٧,٥ أو ٨,٥ أو ١٢٪ وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك ، حيث أن التعامل ليس مع الأفراد و لكن مع المصارف التي تتبع الحكومة ، و طلب السائل الافادة عن حكم هذه الفائدة ؟

الغتوس : قال الله تعالى في سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ و الآية رقم ٢٧٦ "الذين يأكلون الربا لا يقيرون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موضعية من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره

إلى الله ، و من عاد ف AOLتك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا و يبرئي الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم . و قال رسول الله ﷺ " الذهب بالذهب يدا بيد و الفضل ربا" و من هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرما ، سواء أكان ربا نسيئة أو زيادة، و لما كان ايداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدما قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة فان هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا ، و بالتالي تصبح مala خبيثا لا يحل لمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة ، أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد و لكن في المصارف التي تتبع الحكومة فأن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الاحوال و لم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد و بين الربا بينهم وبين الدولة ، و على المسلم أن يكون كسبه حلالا يرضى عنه الله و الابتعاد عن الشبهات ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : الفتوى الاسلامية ، المجلد التاسع ، الفتوى ص ٢٢٦١ أكتوبر ١٩٨٠ المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

٢٠ الموضوع : الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنوك حرام لأنه ربا .

السؤال : ورد بالطلب أن الدولة اعتمدت مبلغ ٢٥٠ مليونا من الجنierات لأعمال الاسكان و البناء بواقع ٣٪ بسماح ٣ سنوات وتحصل المبلغ على ثلاثة عاما ، و يقول السائل هل يمكن أن افترض

مبلغاً من هذا المال لاقامة مسكن على قطعة ارض املكتها لينتفع بها مسلم ليس له مسكن في شقة من هذه العمارة على أن يسدد هذا المال بالشروط والضمانات التي تراها الدولة ؟

الفتوى : يقول سبحانه و تعالى في سورة آل عمران في الآية رقم ١٢٠ (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) ويقول رسول الله ﷺ لما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ، و البر بالبر ، و الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد) ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الأخذ و المعطى فيه سواء) رواه أحمد و البخاري و أجمع المسلمين على تحريم الربا . و يظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسبة و ربا الزيادة محرم شرعاً بنص القرآن و السنة و بأجماع المسلمين . و لما كان الاقتراض من المؤسسات التي تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدماً مثل ٣٪ يعتبر قرضاً بفائدة محددة مقدماً حرام . و من ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً في ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

لما كان ذلك : فإن اقتراض السائل من الاموال المذكورة في السؤال بالفائدة المحددة ٣٪ يكون محظياً شرعاً ، لأنه يتعامل بالربا دون ضرورة أو حاجة ذاتية للسائل . لأن الظاهر من سؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة لتشييد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التملك للغير فيكون كسبه على هذا الوجه مشوباً بالربا الذي يحرم على المسلم التعامل به و يجب عليه أن يتحرى المكسب الحلال و يبتعد عن كل مافيته شبهه الحرام امثالاً لقول الرسول ﷺ : (دع ما يربيك إلى

ما لا يربيك) و ما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . و الله سبحانه وتعالى أعلم .

المصدر : الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ، الفتوى رقم ١٣٠١ ص ٢٥٦١ . ربیع الآخر ١٤٠٠ هـ ، فبراير ١٩٨٠ م .

المفتى فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق .

٢١ الموضوع : حرمة الانتفاع بفوائد البنوك ويجب التخلص منها بالتمسك بها .

السؤال : كان للسائلة مبلغ من المال وضعته في البنك بفائدة وقد صرفت قيمة هذه الفائدة و هي معها ، و تطلب الافادة عن كيفية التصرف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر ربا محظوظ .

الفتوح : يقول الله تعالى في كتابه الكريم (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخيشه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلخ و أمره إلى الله و من عاد فارتكب أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا و يربىي الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم) الآياتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . و يقول رسول الله ﷺ فيما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ، و البر بالبر ، و الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، و الملح بالملح ، مثلًا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ و المعطى فيه سواء) رواه أحمد و البخاري

ويظهر من هذا أن الربا يقسم إلى : ربا النسبة و ربا الزيادة محظوظاً بهذه النصوص من القرآن والسنّة وأجمع المسلمين .
لما كان ذلك فلا يباح للسائلة الانتفاع بهذه الفائدة ، لأنها من قبيل ربا الزيادة المحظوظ شرعاً . و طريقة التخلص من الكسب المحظوظ هو التصدق به على الفقراء أو أى جهة خيرية - و على كل مسلم و مسلمة أن يتحرى الكسب الحلال و يبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ، امثلاً لقول رسول الله ﷺ دع ما يربيك إلى ما لا يربيك .

المصدر : الفتوى الإسلامية ، المجلد العاشر ، فتوى رقم ١٢٠٢ ، ص ٢٥٦ ، رمضان ، أغسطس ١٩٨٠ م
المفتى فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق .

٢٢ الموضوع : إيداع الأموال مقابل فائدة ثابتة محظوظ شرعاً - استثمار الأموال مقابل الأرباح الفعلية الناتجة عن العمليات الاستثمارية حلال .

- السؤال :** مطلوب بيان الحكم الشرعي فيما يلى :
- فوائد البنوك عامة والتى تعطى بحسب ثابتة على المبالغ المودعة في خزانتها .
 - هل إيداع الأموال في البنوك دون أخذ فوائد عليها حلال أم حرام .
 - الافادة عن بنك فيصل الإسلامي وبنك ناصر الاجتماعي ،

وهل الفوائد في بنك ناصر الاجتماعي حلال أم حرام .

الفتوى: : ان الاسلام حرم الربا ببنو عليه : ربا الزيادة . كان يفترض من انسان او من جهة مبلغا معينا بفائدة محددة مقدما او : ربا النسبة . و هو أن يزيد في الفائدة ، او يقدرها ان لم تكن مقدرة في نظير الاجل او تأخير السداد و هذا التحرير ثابت قطعا بنصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و باجماع أئمة المسلمين . قال تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَ يَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أُثْمَى) الآياتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . و قال رسول الله ص : (الذهب بالذهب يد بيد و الفضل ربا) . و من هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محظما سواء أكان ربا الزيادة أو ربا النسبة . فإذا كانت الفوائد المحددة مقدما على المبالغ التي تودع في البنوك عامة أو بدفعات البريد قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة ف تكون من أنواع ربا الزيادة المحرم في الاسلام بالنصوص السالفة و اجماع المسلمين . أما إيداع الاموال المسائلة (النقود) في البنوك عامة بدون فائدة ، و إنما بقصد حفظها فهو مباح ، لأن النقود لا تتغير بالتعيين فاختلاطها بأموال ربوية لاتجعل الإيداع محظما .

هذا : و المعروف عن نظام الاستثمار المعمول به في بنك فيصل الاسلامي و بنك ناصر الاجتماعي . انه لا يجرى على نظام الفوائد

المحددة مقدماً و إنما يوزع أرباح عملياته الاستثمارية المشروعة بمقادير غير ثابتة ، بل خاضعة لمدى ما حققه المشروع من كسب . والتعامل على هذا الوجه مشروع في الإسلام باعتباره مقابل لما جرى عليه فقهاء المسلمين في إجازة عقود المضاربة و الشركات التي يجري فيها الكسب والخسارة .

و إذا كان ذلك : كان على أصحاب الأموال من المسلمين استثمار أموالهم بالطرق المشروعة التي لا تجلب الحرام ، لأن الله سبحانه سائل كل انسان عن ماله من أين أكتسبه و فيما أنفقه ، كما جاء في الحديث الشريف لاسيما اذا كانت هذه البنوك تتعامل و تستثمر الأموال و تخرج زكاتها كما يقضى الإسلام .

المصدر : يناير ٨١ ، الفتوى الإسلامية مجلد (٩) فتوى رقم ١٢٥٨ ص ٢٤٧.

المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

٢٣ الموضوع : شهادات الاستثمار (أ، ب) ذات الفائدة المحددة ربا .

شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز تدخل في باب الوعد بجائزة .

السؤال : المطلوب بيان الحكم الشرعي في شهادات استثمار البنك الأهلي المجموعة (ب) ذات العائد الجاري و هل حلال أم حرام ؟

الغتوى : جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا

هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة من القرآن الكريم ، و كان من آخرها نزولا على ماصح عن ابن عباس رضي الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل البيع حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربٍ فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون - يمحق الله الربا ويربي الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم "الأيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . و حرم كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري و مسلم و غيرهما عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ص "الذهب بالذهب و الفضة بالفضة . و البر بالبر ، و الشعير بالشعير ، و التمر بالتمر ، و الملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استرزد فقد أربى ، الأخذ والمعطى فيه سواء " .

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا بكل صوره حرم شرعا و أنه يدخل فيه كل زيادة في المال المقترض بالشرط و التحديد بلا مقابل . وأجمع المسلمين على هذا التحريم .

ولما كانت شهادات الاستثمار (أ ، ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمناً و مقداراً ، كانت داخلة في ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية باعتبارها قرضاً بفائدة مشروطة .

أما شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز ، فإنها تدخل في باب الوعد بجائزة ، إذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمناً و مقداراً، فتدخل في باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذين

أجازوا الوعد بجائزه أما عن الأرباح التي حصل عليها السائل فائدة
للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً فهى ربا محرم ، و سبيل التخلص
من المال الحرام هو التصدق به .

المصدر : فبراير ٨١ ، ٢٧ ربى الأول ١٤٠١ هـ .
الفتاوى الإسلامية المجلد التاسع ، الفتوى رقم ١٣٥٩ ، ص ٢٢٥٠ .
المفتى فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق .

٤٤ الموضوع : التوصية بالبعد عن التعامل
المصرفى بفوائد و تدعيم المصادر الإسلامية .
السؤال : فتاوى و توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي
١٩٨٢ م .

الغتوى : جاء في التوصيات و الفتاوى الثالث الاولى للجنة
العلماء مايلى :-

- (١) يؤكد المؤتمر أن مايسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين
الغربيين و من تابعهم هو من الriba المحرم شرعا .
- (٢) يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيهه أموالهم
أولا إلى المصادر و المؤسسات و الشركات الإسلامية داخل البلد
العربية و البلد الإسلامية ثم إلى خارجها و إلى أن يتم ذلك تكون
الفائدة التي يحصلون عليها كسبا خبيثا و عليهم استيفاؤها و التخلص
منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة و يعتبر الاستمرار في
إيداع الأموال في البنوك و المؤسسات الربوية مع امكان تفادي ذلك
عملاما محرما شرعا .

- (٢) يوصى المؤتمر بتشجيع المصادر الإسلامية القائمة و دعم انشاء المزيد من هذه المصادر لتفعيلها على جميع المستويات .
- المصدر :** المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي ، الكويت ، مارس ١٩٨٣ جمادى الثانى ١٤٠٣ هـ اختار المؤتمر عشرة من العلماء للإفتاء في الموضوعات المعروضة على المؤتمر وهم :
- (١) فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعي للبنك الاسلامي الاردني .
 - (٢) فضيلة الشيخ بدر المولى عبد الباسط المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي .
 - (٣) فضيلة الدكتور / زكريا البرى وزير الأوقاف الأسبق .
 - (٤) فضيلة الدكتور / يوسف القرضاوى عميد كلية الشريعة بقطر .
 - (٥) فضيلة الشيخ ابراهيم محمود رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر .
 - (٦) فضيلة الشيخ / محمد سليمان الاشقر وزارة الأوقاف بالكويت .
 - (٧) فضيلة الشيخ زكي الدين شعبان .
 - (٨) فضيلة الشيخ محمد الحبيب بالخروجه .
 - (٩) فضيلة الدكتور / حسن عبد الله الامين .
 - (١٠) فضيلة الدكتور / الصديق الضرير المستشار الشرعي لبيت فیصل الاسلامي السوداني .

٢٥ الموضوع : الامثل عدم تعامل البنك الاسلامي مع البنك الربوی الا اذا دعت الي هذا التعامل حاجة او مصلحة شرعية .

السؤال : عن مدى جواز قيام البنك الاسلامي بشراء بضاعة من

بنك دبوى عجز صاحبها عن السداد و بيعها لصاحبها أو لغيره .
الفتوح : بعد الدراسة و المناقشة انتهى رأى الهيئة باجماع
الاراء الى ما يلى :-

أ - الاصل لا يتعامل البنك الاسلامي مع البنوك الربوية ولو لم تتشتمل المعاملة على الربا الا اذا دعت حاجة أو مصلحة معتبرة شرعاً
الى حفظ التعامل غير الربوي .

ب - و على هذا الاساس فأن الهيئة ترى في المسألة المعروضة أنه ليس هناك ما يمنع البنك الاسلامي من شراء هذه السلعة و بيعها لمن طلبها أو لغيره بشرط استيفاء ما ذكر في البند (أ) و ألا يكون هناك محظوظ شرعى في هذا التعامل .

المصدر : مؤتمر المصرف الاسلامي الثاني ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٢
هـ ٢١ - ٢٢ مارس ١٩٨٣ م .

- فتاوى الهيئة العليا للفتوى الشرعية للبنوك و المؤسسات المالية الاسلامية في جلساتها المنعقدة في الفترة من ١٠/١٦ حتى ١٠/١٨ ١٩٨٣/١٠/١٨ حتى ١٩٨٣/١٠/١٦ ببنك فيصل الاسلامي المصرى بالقاهرة .

و قد حضر الجلسة كل من أصحاب الفضيلة :

- الشیخ محمد خاطر .
- أ. د يوسف القرضاوى .
- الشیخ ابراهیم آل محمود .
- الشیخ أحمد على عبد الله .
- الشیخ محمد عبد اللطیف آل سعد .
- أ. د حسن الشاذلى ،
- أ. د الصدیق محمد الامین الضریر .

- ١ . د . زكريا البرى .
- ٢ . د . علي عبد القادر .

٢٦ الموضوع : عدم جواز استثمار أموال البنك الاسلامي في أسهم شركات مواردها ونفقاتها على فوائد .

السؤال : هل يجوز شرعاً استثمار جزء من أموال البنك الاسلامي في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا، مع العلم بأن موارد تلك الشركات ونفقاتها تشمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة .

الفتوح : رأت الهيئة بجماع الأراء أنه لا يصح للبنك الاسلامي شرعاً استثمار جزء من أمواله في هذه الشركات الواردة بالسؤال .

المصدر : مؤتمر المصرف الاسلامي الثاني بالكويت ، مارس ١٩٨٣ .

٢٧ الموضوع : تحريم التعامل مع البنوك الربوية .

السؤال : فتاوى و توصيات المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامي .

الفتوح : يوصى المؤتمر باقامة المصارف الاسلامية على أساس من شرع الله و دينه من تحريم الربا و الفرود و الجهالة و غيرها .

و يحرم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحظورة شرعاً .. و يتبعن على المسلم التعامل مع المصارف الاسلامية أن

امكـن ذلك تـوقـياً من الـوقـوع فيـ الحـرام أوـ الإـعـانـة عـلـيـهـ .

المـصـدر: المـوـتـمـرـ الثـالـثـ لـلـمـصـرـ الـاسـلـامـيـ ٩ـ ١١ـ صـفـرـ ١٤٠٦ـ ٢٢ـ ٢٥ـ أكتـوبرـ ١٩٨٥ـ وـقـدـ صـدـرـتـ فـتاـوىـ وـتـوصـيـاتـ المـوـتـمـرـ عنـ لـجـنةـ الـعـلـمـاءـ بـهـ وـ كـانـتـ تـضـمـ ١٢ـ عـالـماـ .

كانـ منـ يـبـيـنـهـ كـلـ مـنـ أـصـحـابـ الـفـضـيـلـةـ :

ـ أـدـ دـ . مـوسـىـ شـاهـينـ لـاشـينـ نـائـبـ رـئـيسـ جـامـعـةـ الـأـزـهـرـ (ـسـابـقاـ)ـ وـأـسـتـاذـ الشـرـيـعـةـ بـجـامـعـةـ الـأـزـهـرـ .

ـ أـدـ دـ . وـهـيـ الزـحـيلـيـ اـسـتـاذـ الشـرـيـعـةـ جـامـعـةـ إـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ .

ـ الشـيـخـ يـوـسـفـ الـحـاجـيـ وـزـيـرـ الـأـرـقـافـ الـاسـيقـ بـالـكـوـيـتـ .

ـ الشـيـخـ يـدـرـ المـتـولـيـ عـبـدـ الـبـاسـطـ الـمـسـتـشـارـ الشـرـعـيـ لـبـيـتـ التـموـيلـ الـكـوـيـتـيـ .

ـ أـدـ دـ /ـ عـبـدـ السـتـارـ أـبـوـ غـدـهـ خـبـيرـ بـالـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ بـالـكـوـيـتـ .

ـ أـدـ دـ . السـيـدـ نـوحـ اـسـتـاذـ الـحـدـيـثـ جـامـعـةـ إـمـارـاتـ الـمـتـحـدةـ .

٢٨ـ المـوـضـوـعـ :ـ الـزيـادـةـ أـوـ الـفـائـدـةـ عـلـىـ الدـيـنـ الـذـىـ حلـ أـجـلـهـ ،ـ وـالـزيـادـةـ (ـأـوـ الـفـائـدـةـ)ـ عـلـىـ الـقـرـضـ رـبـاـ مـحـرـمـ شـرـعاـ .

الـسـؤـالـ : قـرـاراتـ مـجـلسـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ بـجـدهـ
الـفـتـوـهـ : فـاـنـ الـمـجـلسـ بـعـدـ أـنـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ بـحـوثـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ
الـتـعـاـمـلـ الـمـصـرـفـيـ الـمـعـاـصـرـ ،ـ وـبـعـدـ التـأـمـلـ فـيـمـاـ قـدـمـ وـمـنـاقـشـةـ
مـرـكـزـ يـقـرـرـ :

أـولاـ :ـ أـنـ كـلـ زـيـادـةـ (ـأـوـ فـائـدـةـ)ـ عـلـىـ الدـيـنـ الـذـىـ حلـ أـجـلـهـ وـعـجزـ
الـدـيـنـ عـنـ الـوـفـاءـ بـهـ مـقـابـلـ تـأـجـيلـهـ وـكـذـلـكـ الـزيـادـةـ (ـأـوـ الـفـائـدـةـ)ـ عـلـىـ

القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا .

ثانيا : ان البديل الذى يضمن السيولة المالية و المساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التى يرتضيها الاسلام - هي التعامل وفقا لاحكام الشريعة ، و لا سيما ما صدر عن هيئة الفتاوى المعنية بالنظر في جميع احوال التعامل التي تمارسها المصارف الاسلامية في الواقع العلى .

ثالثا : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الاسلامية الى تشجيع المصارف الاسلامية القائمة ، و التمكين لاقامتها في كل بلد اسلامي لتغطى حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه و مقتضيات عقيدته .

المصدر : مجلس مجمع الفقه الاسلامي في نورة الانعقاد الثاني بجدة
ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ديسمبر ١٩٨٥ م .

٢٩ الموضوع : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج .

السؤال : القرار السادس لمجلس المجمع الفقهي الاسلامي .

الفتوح : ومن هنا يقرر المجلس ما يلى :-

أولا : يجب على المسلمين كافة أن يتنهوا مما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذها أو عطاها ، و المعاونة عليه بأى صورة من الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، و لا يأذنوا بحرب من الله

رسوله.

ثانياً : ينظر المجلس بعين الارتياح و الرضا الى قيام المصارف الاسلامية ، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية و يعني بالمصارف الاسلامية كل مصرف ينص نظامه الاساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية الغراء في جميع معاملاته و يلزم ادارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة . و يدعو المجلس المسلمين في كل مكان الى مساندة هذه المصارف و شد أزرها ، و عدم الاستماع الى الاشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها وتشويه صورتها بغير حق .

و يرى المجلس ضرورة التوسيع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الاسلام ، و حيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيء لاقتصاد اسلامي متتكامل .

ثالثاً : يحرم علي كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الاسلامي . و يجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، و يستغنى بالحلال عن الحرام .

رابعاً : يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الاسلامية و القائمين على المصارف الربوية فيها الى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ، استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه " و ذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين " و بذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية .

خامساً : كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام

شرعًا ، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد من يعوله في أي شأن من شئونه ، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس و مستشفيات وغيرها ، و ليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهير من الحرام .

و لا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، لستقى بها ، ويزداد الأثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج علما بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

المصدر : القرار بتوقيع :

- د . عبد الله عمر نصيف نائب رئيس رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .
- فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
- ثلاثة من كبار العلماء بالمجمع .

٣٠ الموضوع : يجوز للبنك الإسلامي أخذ أجور عن خدمات القروض التي يقدمها ، و أي زيادة عليها ربا .

السؤال : يستفسر البنك الإسلامي للتنمية حول خدمات القروض .

الفتوح : قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية :-

- (١) جواز أخذ أجور عن خدمات القروض .
- (٢) أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية .
- (٣) كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا .

المصدر : القرار الأول لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة في عمان

٣١ الموضوع : التصرف في فوائد الودائع
يكون بالتقى بها في أعمال النفع العام .
السؤال : يستفسر البنك الإسلامي للتنمية في كيفية التصرف في فوائد الودائع التي له في المصارف الأجنبية .

الفتوى : قرر مجلس المجمع بشأن ذلك مايلى : -
يحرم على البنك أن يحمى القيمة الحقيقية لأمواله من أثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجزة من ايداعاته ، ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها ، وكذلك المؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس ، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية .

٣٢ الموضوع : حرمة ايداع المسلم أمواله في البنوك التي تتعامل بالفائدة .

السؤال : سؤال عن الحكم الشرعي في مسألة ايداع المسلم لأمواله في بنك يتعامل بالفائدة .

الفتوى : ايداع المسلم ماله في البنك التي تتعامل بالفائدة لا يجوز، لانه يساعد على أكل الربا ، ولو كان المودع لا يطلب على ماله فائدة، ولكن قد تدعى الحاجة المسلم الى حفظ ماله في هذه البنك ،

وهي حاجة عامة و متعينة في البلاد التي لا توجد فيها بنوك لاتتعامل بالفائدة فيكون الابداع مباحا في هذه الحالة الحاجة فإذا زالت الحاجة بوجود بنوك اسلامية تؤدي نفس الخدمات وجب تحويل الاموال اليها

المصدر : فضيلة الدكتور / الصديق محمد الضرير المراقب الشرعي لبنك البركة السوداني ١٤٠٧/١/١٩٨٧ م

ثانياً : فتاوى عن المضاربات

١ الموضوع : وقت استحقاق المضارب للعائد .

السؤال : مضارب بمال المصرف ، قد يشتري بمال المضاربة بضاعة ثم يبيع جزءاً منها بربع و يبقى الجزء الآخر ، و يريد ان يحصل على نصيبيه في هذا الربع المقيد دفتريا قبل تحصيل ثمن هذا الجزء المبيع كاملا و قبل بيع باقى بضاعة المضاربة .

الفتوح : ليس للمضارب أن يطالب بحصته في الربع قبل تحصيل ثمن الجزء المبيع من البضاعة ، بل ليس له ان يطالب بذلك بعد تحصيله و قبل بيع الجزء الباقي بما يحقق ربحا في كامل البضاعة .

المصدر : المستشار الشرعي للمصرف الاسلامي التولى في ٨٤/١١/١

٢ الموضوع : تقييد المضاربة بزمان أو مكان أو نشاط معين ، أو بالبيع بالنقد دون الأجل .

١/٢ السؤال : ما الرأى في المضاربات المحدودة والاستثمارات قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل .

الفتوح : لامانع من ان يقوم البنك بعمل مضاربات محدودة لنوع من أنواع الاستثمارات طويلة الأجل أو متوسطة الأجل بموافقة أرباب المال .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الاسلامي ، القاهرة بدون تاريخ ص ١٢ .

٢/٢ السؤال : هل يجوز أن يشترط رب المال على المضارب

الاتجار في السلع التي تحقق في عرف السوق هذا معينا من الربح .
الفتوح : يجوز هذا الشرط شرعا في المضاربة و يجب الوفاء به
لأنه في نطاق الشروط المعتبرة .

المصدر : (الندوة الاقتصادية الإسلامية في المدينة المنورة ١٧ - ٢٠
رمضان ١٤٠٣ هـ ندوة البركة الأولى)

٢/٢ **السؤال :** هل يجوز الاشتراط على المضارب ان لا يبيع
الابالنقد و انه اذا باع بالاجل فعليه ان يكفل المشترين منعا له من
التغريط بالبيع لغير المليئين .

الفتوح : يجوز لرب المال ان يشترط على المضارب الابيع
الابالنقد و انه إذا باع بالاجل فهو ضامن .

المصدر : ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي في تونس ١٢-١٣
صفر ١٤٠٥ هـ ٧ نوفمبر ١٩٨٤

٣ الموضوع : بعض الشروط المتعلقة بالربح

١/٢ **السؤال :** وجوب تحديد نسبة ربح كل من المضارب و رب
المال (المودع) ابتداء .

الفتوح : يجب النص في عقد المضاربة على تحديد نسبة معلومة
من الربح لكل من رب المال و المضارب و إلا بطلت المضاربة ، ولا يترك
أمر تحديد هذه النسبة إلى نهاية العام .

المصدر : الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية
الإسلامية ١٦ - ١٠ - ١٩٨٣ م ، المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي ٢٢ -

٢٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ المؤتمر الثاني في الكويت ٦ - ٨ جمادى الآخرة
١٤٠٢هـ ، ندوة البركة الرابعة الجزائر ١٥ - ١٧ ربيع الأول ١٤٠٧هـ .

٢/٢ السؤال : هل يجوز عند تطبيق القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) أن تختلف نسبة المشاركة في الربح بما هي عليه في حالة الخسارة ولو بالتراخيص ؟

الفتوح : الظاهر أن المراد من السؤال أن يعطى البنك مبلغًا لمن يستغله على أن يكون الربح بينهما مناصفة و إذا كانت الخسارة تحمل البنك ربعها و العامل المضارب ثلاثة أرباعها مثلاً ، إذا كان هذا هو المراد فإنه لا يجوز ، لأن الخسارة في شركة المضاربة على المال خاصة وليس على العامل منها شئ ، فإن شرط على العامل المشاركة في الخسارة فالشرط باطل و العقد صحيح و في روایة العقد فاسد ، والفقهاء متفقون على فساد الشرط و اختلفوا في كونه مفسداً للعقد أم لا . أما في الشركة (العنان) حيث يكون رأس المال و العمل مشتركاً فان الربح يقسم بين الشركين حسبما يتقاضان عليه - من مساواة أو تفاضل - بشرط أن يكون جزءاً مشاعاً من الربح . أما بالنسبة لقسمة الخسارة فهي على رأس المال باتفاق جميع الأئمة و لا يصح اشتراط خلافها .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني بدون تاريخ ص ١٠٥ .

٢/٣ السؤال : هل يجوز أن يتلقى رب المال مع المضارب أنه إذا زاد الربح عن (نسبة ١٥٪ مثلاً) في السنة من رأس المال فإن ما يزيد عن ذلك يكون من نصيب المضارب .

الفتوى : هذا الشرط جائز شرعا طالما ان الربح مقسم نتيجة المحاسبة طبقا للنسبة السابق المتفق عليها و ان رب المال يتحمل الخسارة اذا تبين وقوعها .

المصدر : المذكور الثاني للمصرف الاسلامي بالكويت ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ

(فتاوی هيئة الرقابة الشرعية لبىك فيصل الاسلامي السوداني ص ١١١)

٤/٣ السؤال : استفسار حول اشتراط مازاد على مبلغ محدد من الربح لشريك البنك و مراجعة حسابات الشريك بمعنى هل يجوز للبنك ان يتفرق مع شركائه تراضيا عند دخولهم في عملية معينة على اقتسام الربح المحقق بينهما بنسبة ٥٠٪ لكل منها ، على أنه في حالة تحقق قدر من الارباح (٤٠ ألف مثلا أو أكثر) فان البنك يكتفى منها بـ ٢٠ ألف ويترك الباقي للشريك .

أما في حالة عدم تحقق القدر الكافي من الارباح فإنه يحق للبنك مراجعة حسابات الشريك و ذلك حفاظا على أمواله .

الفتوى : يشترط لصحة عقد الشركة الاشتراك في الربح بان يكون نصيب كل شريك مدار معلوما شائعا في الربح (٥٠٪ مثلا) لكل شريك و لا تصح اذا حدد نصيب أحد الشريكين بقدر معين من المال (كألف جنيه مثلا) ، لأن الربح قد لايزيد على هذا المدار فيستثار من جعل له بالربح كله ، وقد يكون الربح أقل من هذا المدار فيأخذ من رأس المال جزءا وقد يكون الربح كثيرا فيتضىء من جعل له المدار المحدد ، هذا اذا كان اشتراط المبلغ المحدد يتحمل ان يؤدي الى عدم الاشتراك في الربح ، أما اذا كان لا يؤدي الى عدم الاشتراك

في الربح فانه يجوز ، كما لو اشترط احد الشركين للآخر ألف جنيه ان بلغ الربح هـ ألف ، و يكون باقى بينهما مناصفة ، و على هذا فان الاتفاق الذى يستفسر عنه جائز شرعا ، لأن الاشتراك في الربح متحقق بين الشركين ، أما مراجعة البنك لحسابات الشريك إذا نقص الربح عن المدار الذى يتوقعه البنك أو مراجعة الحساب بعد كل فترة من الزمن فلا مانع منه شرعا ، بل المراجعة مطلوبة للمحافظة على أموال البنك .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني
صـ ١١٢، ١١٢، ١١١

٢/٥ السؤال : هل يجوز النص في العقد على مراجعة نسبة الربح برفتها أو خفضها بالتراضى بين الطرفين اذا وضجع عند نهاية التعامل ان تلك النسبة بدت مجحفة لأى من الطرفين ؟

الفتوى : يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في نسبة الربح أو غيرها ، ما دام ذلك برضاء الطرفين و كان الشرط اللاحق جائز شرعا و لوم يكن منصوصا عليه في العقد ، و إذا رأى البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نص بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة أو في نهاية عام مثلا لتعديلها بالتراضى بين الطرفين فلما مانع شرعا من هذا النص و لا جهة فيه ، بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضاء الطرفين .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني
(بدون تاريخ) صـ ١٠٧

٦٢ السؤال : هل يجوز للممول ان يطلب من المقاول "المضارب" ان يدفع له نسبة مئوية معينة من قيمة عقد المقاولة علاوة على رأس المال بصرف النظر عن مقدار التمويل ، و بما اذا دفع المشروع او خسر ؟

الفتوى : هذا العقد غير جائز شرعا لاشتماله على الآتي :
أولاً : على ضمان المقاول "المضارب" لرأس المال و المضارب أمين لا يضمن رأس المال الا بالتعدي والتقصير .
ثانياً : لاشتمال العقد على اشتراط رب المال على المقاول والمضارب دفع مبلغ محدد و ذلك الإشتراط مفسد للعقد لأنّه قد يؤدي الى عدم الاشتراك في الربح .

المصدر : الندوة لاقتصادية الإسلامية في المدينة المنورة ١٧ - ٢٠ رمضان ١٤٠٢ هـ . ندوة البركة الأولى .

٤ الموضوع : (الضمان في المضاربة)

السؤال : هل يجوز ان يطلب من المضارب أو الشريك تقديم كفيل أو ضمان .

الفتوى : اشتراط تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب أو الشريك ، جائز شرعا لضمان التعدي أو التقصير .

يجوز للبنك ان يطلب ضمان يضمن تعدي أو تقصير المشارك (ولايجوز له أن يطلب ضمانا يضمن له ما يضيع من غير تعدي ولا تقصير من الشريك) ، كما يجوز له ان يطلب ضامنا (كفيلا) و يأخذ رهنا عقاريا أو رسميا عملا بأقوال بعض الأئمة .

المصدر : الشوة الاقتصادية الإسلامية في المدينة المنورة ١٧ - ٢٠ رمضان
١٤٠٢ هـ شدة البركة الأولى .
والمستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني ، الفتوى الشرعية ص ٨٢

٥ الموضوع : (المضاربة مع البنك المركزي)

السؤال : مدى جواز المضاربة مع البنك المركزي ؟
الفتوى : قيام البنك بصفته رب المال - بالعمل مع البنك المركزي
بصفته مضارباً بأموال البنك في إطار أحكام الشريعة و ما يرزق الله
به من ربح حلال يوزع بينهما على النحو المبين في العقد هذا جائز
شرعاً ، طالما كان في إطار أحكام الشريعة و على أساس أحكام
شركة المضاربة في الفقه .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري
القاهرة ص ١٢ .

٦ الموضوع : (تكييف تمويل عملية مقاولات بالمضاربة)

السؤال : قيام البنك - منفرداً - بتمويل المبالغ اللازمة لتنفيذ عملية
مقاولات و قيام العميل بتنفيذ كافة الاعمال اللازمة لإنجاز العملية .

الفتوى : لامانع من تنفيذ العملية كمضاربة على الوجه المتقدم
ويكون توزيع الأرباح على الوجه التالي :

أ - يحدد بالاتفاق - بين البنك و العميل - حصة من الأرباح للعميل

(نسبة شائعة من مجموع الربح) نظير قيامه بالأعمال المتعلقة بتنفيذ
المقاولة علىوجه المطلوب .

ب - يحصل البنك على باقي الربح ، وفي حالة الخسارة يتحملها
البنك بالكامل .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لـ بنك فيصل الإسلامي القاهرة

ص ١٢

٧ الموضوع : تكييف تمويل صفقة بضائع بالمضاربة .

السؤال : قيام البنك - منفردا - بتمويل صفقة بضائع بحيث يدفع
ثمن شرائها بالكامل مع مايلزها من تفقات أخرى كالنقل و خلافه ،
ويقوم العميل من جانبه بكافة الأعمال اللازمة لاتمامها برصده على
درأية بشئون السوق كما يتولى كل مايتعلق بتسويقها و بيعها .

الفتوح : لا يوجد مانع من قيام هذه العلاقة بين البنك و العميل
وتوزع الارباح على وجه المبين في السؤال السابق في إطار
المضاربة .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لـ بنك فيصل الإسلامي القاهرة

ص ١١)

٨ الموضوع : تمويل مستشفى أو ورشة أو مصنع و قيام المهنيين بالأعمال اللازمة لادارتها

السؤال : يقوم البنك بإقامة مستشفى أو ورشة أو غيرها و ذلك بمبالغ يقدمها من طرفه ، ثم يعهد بما أقامة الي المهنيين أو صناع لكي يتولوا كل ما يتعلق بالادارة أو التشغيل و السؤال عن كيفية توزيع الربح؟

الفتوح : لا يوجد مانع من قيام العلاقة بين البنك و المهنيين والصناع على الوجه المنوه عنه و توزع الأرباح على الوجه المبين في السؤالين السابقين (تحديد نسبة شائعة من الربح للعميل ، و باقى البنك ، والخسارة كلها على البنك)

المصدر: فتاوى بنك فি�صل الاسلامي القاهرة ص ١١

٩ الموضوع : قيام البنك بشراء سيارات كبيرة و تسجيلها باسم البنك مع قيام شخص آخر بتشغيلها

السؤال : يقوم البنك بشراء سيارات كبيرة و تسجيلها باسمه على أن يقوم بتشغيلها شخص اخر بحيث يتم التأمين على (المبردات) تأمينا شاملا ، و يتولى العميل الاشراف عليها و تشغيلها خلال مدة معينة ، و يقدم كشفا شهريا بالايرادات و المصاريف يفتح له حساب في البنك تقييد فيه هذه الايرادات و المصاريف و المصاريف ثم توزع

الارباح بعد استيفاء رأس المال كاملاً بحسب النسبة المتفق عليها عند توقيع الاتفاق (٤٠٪ للبنك ، ٦٠٪ للعميل) .

الفتوحى : هذه الصورة أقرب إلى المضاربة الشرعية ، غير أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن المضاربة تجوز بالنقود ولا تجوز بالعروض إلا أن بعضهم أجازها على كل مال (نقداً أو عروض تجارة) بشرط أن تُقْوَى العروض وعليه فان هذه الصورة المذكورة في السؤال مضاربة ، و هي جائزة بالعروض على رأى من أجازها من الأئمة طالما وجدت مصلحة فيها بشرط ان توضع الشروط التي تقطع التزاع بقدر الامكان و تقلل الغرر و تؤمن مصلحة البنك .

المصدر: المستشار الشرعي للبنك الاسلامي الاردني ١٩٨٣/٥/٢٢ مـ

٨١

١٠ الموضوع : شراء رب المال لنفسه جزء من مال المضاربة وبيعه بالمراجعة

١/١٠ السؤال : يقوم البنك بمشاركة أحد العملاء لاستيراد بضاعة ومعدات ويقوم البنك بالتمويل ويقوم العميل بالبيع والتصريف نقداً ، مقابل ٦٠٪ من الربح للبنك ، ٤٠٪ للعميل ، و لكن في بعض الحالات يتذرع ببيع هذه البضائع و الالات نقداً ، فيقوم البنك بشرائها نقداً ، وبيعها مراجحة إلى شخص آخر .

الفتوحى : الذى يظهر من السؤال أن العقد هنا مضاربة حسب تعريفها الشرعى لأن رأس المال من البنك و العمل من الشخص الآخر و المضاربة يجوز ان تكون مطلقة و أن تكون مقيدة ، و إذا كانت مقيدة كما هو الحال هنا (حيث قيد الشريك المضارب بالبيع نقداً) تُقْدِّم

٥٨

المضارب بقيودها ، وليس له تجاوز ذلك ، و اذا اتفق الشريكان على فسخ العقد انتهت المضاربة وفي هذه الحالة لم يبق للشريك اي علاقة بالبضائع والعدات ، فإذا جاء شخص آخر وطلب شراء تلك البضائع و العدات من البنك مراقبه على الوجه الوارد في السؤال فان ذلك جائز شرعا بشرط ان يعلم الراغب في الشراء المبالغ التي تكلفها البنك ، حتى يعين الربيع بعد ذلك .

المصدر: المستشار الشرعي للبنك الاسلامي الاردني ١٩٨٢/٥/٢٢ ص

٨١

٢/١. السؤال : ما حكم شراء رب المال لنفسه جزءاً من مال المضاربة الذي بيد المضارب وبيعه مراقبه .

الفتوى: هذا جائز شرعا عن الامام مالك و الاوزاعي و أبي حنيفة ورواية عن أحمد ، لأن حق المضارب قد تعلق بهذا المال فجاز لرب المال شراؤه و لا يكن مشتريا مالا خالصا له ، و هناك رواية أخرى عن أحمد وبها قال الشافعى : إن شراء المال لنفسه من مال المضاربة لا يصح ، لأنه ملكه فلا يصح شراؤه مال نفسه من وكيله والذى أراه الجواز لقوة دليله .

المصدر: المستشار الشرعي للمصرف الاسلامي في ١٩٨٤/١١/١ م .

ثالثاً : فتاوىٍ عن المشاركات

أ الموضع : عمليات المشاركة التجارية

السؤال : حول جواز العمليات التي تعرض على البنك من بعض العملاء على أساس أن يشارك البنك العميل في شراء بضاعة محلية ثم يتم التعاقد على بيع هذه البضاعة للشريك العميل الذي يشارك البنك و ذلك بسعر مناسب يتفق مع أسعار السوق ويتحقق للطرفين عائد ربح مناسب يقبله البنك و العميل و يقوم العميل بسداد قيمة البيع متضمنة الارباح بموجب شيكات على فترات تمتد الى عدة شهور .

الفتوى : يمكن للبنك القيام منفردا بعملية الشراء الأولى (محليا / أو استيراد من الخارج) ثم يتم بيع البضاعة بعد ذلك مباشرة من قبل البنك لعميله بيعا بالأجل بالثمن الذي يتفق عليه على ألا يكون في ذلك استغلالا من قبل أي من الطرفين للأخر . و بطبيعة الحال يستند التصرف في هذه الحالات من قبل البنك و اقدامه على الشراء منفردا إلى الثقة في العميل و سمعته و مدى سلامة معاملاته السابقة مع البنك .

و يمكن في صورة أخرى أن تتم العملية على أساس بيع المرابحة فيكلف العميل البنك بالقيام بشراء سلعة يحدد مواصفاتها على أن يشتريها العميل بعد ذلك بنفس ثمن الشراء الأول مضافا إليها نسبة معينة من الربح متفق عليها .

و في جميع هذه الحالات يقتضى أن لا يكتفى المعاملة من قبل أي من الطرفين استغلال أو غبن لأى منها و أن يقصر البنك هذه المعاملات على عملاء موثوق فيهم حتى تجرى المعاملات في يسر ولا تتعرض لمشاكل يثيرها عميل يقصد العبث بحقوق البنك .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي المصري

فتوى رقم ٥ ص ١٠

٢ الموضوع : عمليات المشاركة الدائمة

السؤال : حول جواز قيام البنك بمشاركة عملائه في استيراد الأصول الثابتة أو مستلزمات الانتاج أو الخدمات المشروعات تحت التأسيس ، أو التوسعات في مشروعات قائمة لإنشاء وحدات جديدة ويتفق الطرفان على أسلوب المشاركة الدائمة في عمليات الانتاج أو التشغيل.

و شرحت المذكرة - المقدمة في الموضوع لهيئة الرقابة - الموضوع بالتفصيل من ناحية الانتاج والإدارة وتوزيع العائد .

الفتوح : لا ترى الهيئة مانعاً من قيام البنك بعملية المشاركات الاستثمارية في إطار احكام الشريعة الفراء لأن ذلك يحقق الاهداف التي قام البنك من أجلها ويقضى على التعامل بالربا المحرم .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي المصري

فتوى رقم ٥ ص ١٠

٣ الموضوع : تأسيس شركة برأس مال مشترك

السؤال : يتمثل أسلوب هذه الشركة في أن يكون رأس المال مشاركة بين البنك والشريك بنسبة معينة بشرط ان تدار الشركة وفقاً لاحكام اللائحة الاساسية للبنك ويتفق على كيفية الادارة من الناحيتين

الفنية والادارية .. تحدد العلاقة بين البنك و الشركة من حيث التمويل و الاشراف و مسالك الاتصالات ، تبقى حصة كل طرف من الاطراف في المشروع ثابتة الى حين انتهاء الشركة .

الفتوى : يرى المؤتمر أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الاسلامية اذا ما كان نشاطها حلالا و ما يرثى الله من ربع يوزع بين الشركين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم و أن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة اذ الغنم بالغرم . فإذا كان أحد الشركاء قائما بادارة الشركة فتخصيص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على ان يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال .

المصدر : توصيات مؤتمر المصرف الاسلامي الأول في دبي جمادى الثانية ١٢٩٩ هـ / مايو ١٩٧٩ مـ ٢٠ ، ٢١ ، فتاوى شرعية عن الاعمال المصرفية ، مطبوعات بنك دبي الاسلامي .

٤ الموضوع : (المشاركة المتناقصة)

١/٤ السؤال : ما الرأي في قيام البنك بمشاركة عملائه لفترة محددة في اقامة مشروعات استثمارية جديدة او استيراد آلات وخامات و مستلزمات التشغيل اللازمة لمشروعات قائمة ، على ان تقدم للبنك دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات و تؤيد سلامة اقتصاديات هذه المشروعات ، و التأكد من ربحية العمليات و كفاية الضمانات ، و يمكن للشريك ان يسدد تدريجيا من العائد الذي ينفق اليه او من أية موارد خارجية أخرى و ذلك خلال فترة مناسبة يتفق

عليها الطرفان ، و عند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع و بالتالى يتملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة .

الفتوى : لاترى الهيئة مانعا من قيام البنك بمثل هذه المشروعات وذلك في إطار أحكام الشريعة الغراء وبما يعود بالربح الحلال لأموال البنك و يحقق الخير و الربح كذلك لمن يقوم بمشاركة البنك و في ذلك تدعيم لأسس الاقتصاد الاسلامي في المجتمع .

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامي المصري فتوى رقم

١٢، ١٣.

٤/٢ السؤال : حول جواز المشاركة المنتهية بالتمليك و الصور التي تكون عليها ..

الفتوى : التوصية :

رأى المؤتمرون أن المشاركات المنتهية بالتمليك و التي يريد المصرف استثمار أمواله فيها ان تكون على أحدى الصور الآتية :-

الصورة الأولى : يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منها في رأس مال المشاركة و شرطها و قد رأى المؤتمر ان يكون بيع حصص البنك الى المتعامل بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك او لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بيان تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه او لغيره .

الصورة الثانية : يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلى أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع و ذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من

صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الأيراد أو أى قدر منه يتحقق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل .

الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشئ موضوع المشاركة (عقاراً مثلاً) يحصل كل من الشريكين (البنك وشريك) على نصيبه من الأيراد المتحقق من العقار .. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر .

المصدر : المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي دبي ، جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ ، مايو ١٩٧٩ م ص ٢١ ، ٢٢ ، فتاوى شرعية في الاعمال المصرفية ، بنك دبي الإسلامي .

٥ الموضوع : المشاركة في معاملات على المعادن المطلية بالذهب .

السؤال : عن جواز استعمال الرجال للمعادن المطلية بالذهب وجواز دخول المصرف وبالتالي في معاملات على مثل هذه المعادن بطريقة المشاركة (ساعات مطلية بالذهب) .

الفتوى : لا خلاف في تحريم استعمال الرجال للذهب وفضله مع بعض استثناءات لا تشمل الساعات المطلية بالذهب محل السؤال .
- أما بالنسبة للمعادن الموجهة (المطلية) بالذهب وفضله فقد

اختلف المجتهدون في حكم استعمال الرجال لها بين موسع و مضيق ،
فهناك اتجاه بآباحتها ، و اتجاه يرى حرمة استعمالها ، و رأى يفرق
بين الممهو بالذهب فقال بتحريم استعماله للرجال ، و الممهو بالفضة
فقال بجوازه .

و الذى نراه جواز التعامل في المعادن المذهبة ، و منها محل
السؤال " الساعات المذهبة " ، للنساء و الرجال ، أما النساء فلジョاز
استعمال الذهب لهن ، و أما الرجال فلأن الحكم للكثير الغالب ،
و الممهو ليس ذهبا ، لأن المعدن فيه هو الغالب قياسا على الثواب اذا
كان غالبه غير حريم فانه يحل .

المصدو : المستشار الشرعي للمصرف الاسلامي الدولى للاستثمار
والتنمية فى ١٥، ٨٤ / ٩ / ١٤٠٤ هـ

٦ الموضوع : المشاركة في تمويل بعض المسلسلات الاسلامية

السؤال : عن جواز قيام البنك بالمشاركة في تمويل بعض
المسلسلات للاذاعة والتليفزيون بالبلاد الاسلامية .

الفتوح : رأت الهيئة أنه لا اعتراض على مبدأ مشاركة البنك في
تمويل المسلسلات المشار إليها ، و التي تتضمن إحياء التراث
الاسلامي و التوعية بالدين الاسلامي الحنيف و شريعته الفراء ،
و التعريف بوجالات الاسلام الذين جاهدوا في سبيل الله على أن يجيز
السيناريو الخاص بهذه المسلسلات مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر.

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامي المصري / القاهرة
فتوى رقم ١٢ ، ص ١٤٠ .

٧ الموضوع : المشاركة في مشروع عقاري .

السؤال : تقدم أحد العاملاء يطلب من البنك تمويلاً (٢٥٠) ألف جنيه لتكاملة مشروع عقاري (تقدير كلفته بحوالى مليون و مائه ألف جنيه) على اساس ان يحصل البنك على نسبة (١٥٪ مثلاً) من الدخل الصافي للمشروع و المتمثل في ايجار المحلات و المخازن و التي تقدر بحدود (٦٠ محل) مطروحا منها قيمة ايجار الارض البالغة (٦٢ ألف جنيه سنوياً) حيث أن العميل مستأجر للأرض المقامه عليها المشروع لمدة (٩٩ عاماً) .

يتم تسديد أصل التمويل للبنك خلال مدة ثلاثة سنوات من واقع حصة العميل من الدخل و البالغة (٨٥٪) .

يرجى التكرم ببيان الرأى الشرعى حول امكانية مشاركة البنك في هذا المشروع علماً بأن هذه المشاركة مردحة للبنك .

الفتوى : يمكن أن يتم ذلك في إطار قواعد المشاركة المتناقضة بشرط أن تصاغ شروط و بنود العقد بطريقة تمنع التنازع مستقبلاً .

المصدر : المستشار الشرعي للبنك الاسلامي الاردني استفسار رقم ٢٢ ص ٧٣ من الفتوى الشرعية ، ج ١ ، البنك الاسلامي الاردني .

٨ الموضوع : المشاركة في تمويل صادرات وواردات .

السؤال : تلقى البنك عرضا من أحد بيوت التمويل الأوروبية تتلخص في الآتي :-

أ - تقوم بعض البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية باستيراد بضائع من أمريكا تدفع قيمتها بموجب اعتمادات مستندية عند تقديم مستندات الشحن أى بعد تمام تصدير البضائع .

ب - يرغب بيت التمويل الأوروبي مشاركة البنك في تدبير مبلغ من المال يدفع للمصدر الأمريكي في فترة تجهيز البضاعة للحصول على سعر أقل من السعر المتفق عليه مع المستورد السعودي و يتم اقتسام الربح الناتج من العملية بين البنك و بيت التمويل الأوروبي .

الفتوح : تبيّن الهيئة ان البنك يشترك مع بعض بيوت التمويل في بعض عمليات التجارة الخارجية التي يستوردها ويسدد ثمنها معجلا، ويتقاسم مع شريكه في التمويل الربح أو الخسارة التي تنجم - لقدر الله - سويا و ترى الهيئة ان المعاملة مادامت على اساس البيع والشراء بالمشاركة في التمويل و المشاركة في الربح و الخسارة بنسبة رأس المال كل ، فهى جائزة مادام الاتجار في سلع حلال .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيك فيصل الاسلامي المصري فتوى رقم ٧ ص ١١ .

٩ الموضوع : المشاركة مع مستورد بتسهيلات في الدفع .

السؤال : العادة المتبعة في السوق ان يتم التعاقد على شراء البضائع الانتاجية (آلات .. الخ) بتسهيلات في الدفع ، بمعنى أن يتم الدفع آجلاً بمواعيد يُتفق عليها ، و في مثل هذه الحالات تتضمن فاتورة الشراء ورخص الاستيراد اشارة واضحة للنسبة المئوية للفائدة التي ستضاف الى قيمة البضاعة عند الدفع .

فهل يجوز للبنك الدخول في تمويل بالمشاركة لاستيراد (آلات ، عربات) من الخارج تنص فاتورة شرائها على الدفع باقساط نصف سنوية ، تبدأ من تاريخ وصول البضاعة للميناء و تتضمن فاتورة الشراء دفع فائدة بواقع ٨٪ في السنة على ثمن الشراء تدفع مع كل قسط عند استحقاقه .

الفتوح : يجيز جمهور العلماء البيع بالثمن الأجل أعلى من الثمن الحال و الصورة التي وردت في السؤال أقرب إلى المعاملة الربوية منها إلى البيع بشمن مقطسط أكثر من الثمن الفوري ، لأن النص في فاتورة الشراء ، على دفع ٨٪ في السنة ، زيادة على ثمن الشراء ، تدفع مع كل قسط عند استحقاقه ، يدل على أن ثمن الشراء قد تحدد ، و إن ٨٪ فائدة سنوية تنظر تأجيل هذا الثمن ، ولهذا فإن الهيئة ترى أن يمتنع البنك عن المشاركة في هذه المعاملة إلا إذا استطاع أن يعدل في صيغة العقد بحيث يصبح عقد بيع يتحدد قيمة الثمن المقطسط وتحدد الأقساط التي يقطسط الثمن عليها ، و لا تدفع أى فائدة على هذا الثمن المحدد ولو تأخر المشتري في الدفع .

المصدّر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني ،
إستفسار رقم ١٥ ، ص ١١٤ من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، مطبوعات بنك
فيصل الإسلامي السوداني .

١٠ الموضوع : المشاركة في تمويل رأس المال العامل للشركات .

السؤال : سؤال من السيد / رئيس القطاع المصرفي بالصرف
الإسلامي الدولي موجه للمستشار الشرعي للمصرف حول مدى جواز
تمويل رأس المال العامل للشركات بطريق المشاركة .

الفتوى : يتضح من السؤال أن طبيعة المعاملة المطلوب بيان
حكم الشرع فيها هي :-

(١) أنها مشاركة بين أعيان تنمى بالعمل فيها و الإنفاق عليها
(رأس المال الثابت و رأس المال العامل) .

(٢) أنها مشاركة محددة المدة ، وهذه المدة قابلة التجديد .

(٣) الأعيان (المشروع) يعود في النهاية لأصحابه كاملاً .

(٤) تحديد حصة أصحاب المشروع (رأس المال الثابت و ملحقاته)
و حصة المصرف (رأس المال العامل) يتم بطريق النمر .

(٥) أن الأرباح و الخسائر توزع بنسبة حصة أصحاب المشروع
إلى حصة المصرف بعد استنزال نسبة يتم الاتفاق عليها نظير الادارة
لأصحاب المشروع .

تغريم المعاملة :

المشاركة على هذا النحو معاملة حادثة ، و الطريق إلى معرفة

حكمها هو إدخالها تحت أصل شرعى دلت عليه النصوص الشرعية أو قياسها على ماورد فيه - بعينه - نص من المعاملات التى استنبط منها المجتهدون أحكامها بالتفصيل من تلك النصوص ، و هذه الأصول الشرعية التى يمكن إدخال المعاملة محل السؤال تحت أصل منها هي:

(١) المزارعة :

حيث يتضح من هذه المعاملة أنها :

(أ) مشاركة بين أصل ثابت صالح للإنتاج (أرض خير) و بين رأس مال عامل (هو الأموال الازمة لعمارة هذه الأرض واستثمارها) و ان الأصل الثابت يعود الي أصحابه بعد انتهاء المشاركة .

(ب) ان توزيع الأرباح بين أصحاب الأرض و أصحاب الأموال المستخدمة في العملية الانتاجية قد تم بالاتفاق بالنصف وليس بنسبة حصة كل منها في المشاركة .

(٢) المساقاة :

حيث يظهر أن المشاركة فيها بين أصل ثابت (هو التخلي) و رأس مال عامل هو المؤنة أى النفقة الازمة للإنتاج و أن عائد العملية الانتاجية قد قسم بين أصحاب النخل و أصحاب رأس المال العامل بمقتضى الاتفاق ، دونما تقييم لقيمة النخل ، أو بناء على حصة كل من طرف المشاركة .

(٣) الشركة :

حيث تصح بالعقد ، بأن تكون حصة أحد الشريكين فيها عين منتجة ، و حصة الآخر دراهم على أن تقدر حصة صاحب العين المنتجة ، و يوزع الريع بينهما بنسبة حصة كل منها في الشركة

وكذلك الخسارة .

(٤) مشاركات خاصة :

مثل انه يدفع رجل دابته الى آخر ليعمل عليها وما يرثى الله بينهما او كيما شرطا ، أو إعطاء الفرس لآخر مقابل النصف من الغنيمة ، وعامل عمر الناس على إن جاعوا بالبذر فلهم كذا (من انتاج الارض) و ان جاء بالبذر من عنده فله الشطر .. الخ .

فهذه كلها و غيرها من عقود المشاركة استنبط الفقهاء حكمها بالقياس على المزارعة والمساقاة حيث يظهر فيها ان هناك رأس مال منتج و ان انتاجه يحتاج الى نفقة ، وأن عائد الاستثمار أدوات الانتاج مع رأس المال المشارك في عملية الانتاج يوزع بينهما حسب الاتفاق ، ولا يشترط تحديد قيمة حصة كل من الطرفين ، وان كان أخذها في الاعتبار - من الناحية الاقتصادية - أمر طبيعي .

المصدر : فتوى المستشار الشرعي للمصرف الاسلامي الاول للاستثمار والتنمية في ١٤٨٤/٥/١٤ م .

١١ الموضوع : توزيع الربح و الخسارة بين الشركين في عقد المشاركة .

السؤال : هل يجوز أن تختلف نسبة المشاركة في الربح عن المشاركة في الخسارة ولو بالتراصي ؟

الفتوى : في الشركة التي يكون فيها رأس المال و العمل مشتركا (العنان) فإن الربح يقسم بين الشركين بحسب ما يتفقان عليه

من مساواة أو تفاضل ، بشرط أن يكون النصيب جزءاً مشاعاً من الربح كالنصف أو الثلث ، فيجوز للشريكين الاتفاق على تقسيم الربح بنسبة مالهما ويجوز أن يتتفقا على تقسيمه بالتساوی مع تفاضلهم في المال ، كما يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال (هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة) .

و يرى المالكية والشافعية أن الربح يقسم بين الشريكين بنسبة رأس مالهما ، و لا يصح أن يشترط الشريك في الربح زيادة على ما يخص رأس ماله ، لأن الربح تابع للمال ، و لأن نماء له و نماء المال لصاحبه فلا يصح أن يُعطى لغيره .

و ترى الهيئة الأخذ بمذهب الحنفية والحنابلة هذا بالنسبة لتقسيم الربح ، أما الخسارة فهي على قدر رأس المال باتفاق جميع الأئمة ولا يصح اشتراط خلافها .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي السوداني ،
استفسار رقم ٢ ، ص ١٠٥ .

١٢ الموضوع : تعديل نسبة الربح و الخسارة عند نهاية الصفقة

السؤال : هل يجوز في أي اتفاق - من اتفاقيات المشاركة - في الربح و الخسارة (مثلاً ٢٥٪) أن ينص على مراجعة تلك النسبة لخفضها أو رفعها ، بالتراصي بين الطرفين ، إذا وضّح عند نهاية الصفقة أن تلك النسبة بدت مجحفة لأي من الطرفين ؟

الفتوحى : لامانع في الشركة التي يكون فيها المال من الجانبيين -
من تعديل نسبة الربح .

أما الخسارة فلا يتصور فيها التعديل ، لأنها تكون دائمًا بنسبة
رأس مال كل من الشريكين أو الشركاء .

المصدرو : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني ،
استفسار رقم ٤ ، ص ١٠٣ .

١٣ الموضوع : تنازل أحد الشركاء عن جزء
من نصيبيه في الربح في المشاركة لطرف ثالث .
السؤال : تقدم عميل للبنك بمبلغ من المال يطلب استثماره مع
البنك في عمليات الاستثمارية مشاركة مع تحديد توزيع الأرباح
الناتجة عن الشركة بين العميل و البنك بالنسبة المتفق عليها ، و طلب
العميل من البنك أن يسدد جزءاً من نصيبيه في الأرباح - أن وجدت -
إلى طرف ثالث عينة ، و طلب من البنك أن يصدر تعهداً كتابياً إلى
الطرف الثالث المذكور بذلك .

الفتوحى : لامانع من قيام المشاركة المنوه عنها بين البنك و العميل
على أساس قواعد شركة المضاربة . كما لا ترى الهيئة مانعاً من أن
يتنازل عميل البنك (الشريك) عن جزء مماثل له من أرباح هذه
المشاركة ان وجدت الى طرف ثالث . كما لامانع من أن يتبعه البنك
بذلك كتابياً لطرف ثالث ، بشرط أن لا يكون للطرف الثالث أى تدخل أو
صفة في المشاركة ، و يشترط أن لا يكون جزء الأرباح المتهد

بسدادها الى الطرف الثالث فوائد ربوية .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فি�صل الاسلامي المصري ،

فتوى رقم ٦ ، ص ١٠

١٤ الموضوع : اشتراط أن يقول الربح الزائد عن مبلغ محدد الى شريك البنك .

السؤال : هل يجوز للبنك أن يتلقى مع شركائه تراضياً عند دخولهم في صفقة أو عملية معينة ، على اقتسام الأرباح المحققة من هذه الصفقة بينهما بنسبة ٥٠ % لكل منها ، على أنه في حالة تحقق قدر من الأرباح (٤٠ ألف مثلاً) أو أكثر ، فإن البنك يكتفى منها (بـ ٢٠ ألف) ويتركباقي الشريك ، بصرف النظر عن الزيادة المحققة في الأرباح ، أما في حالة عدم تحقق القدر الكافي من الأرباح فإنه يحق للبنك مراجعة حسابات الشريك و ذلك حفاظاً على أمواله .

الفتوح : يشترط لصحة عقد الشركة الاشتراك في الربح بأن يكون نصيب كل شريك مقداراً معلوماً شائعاً في الربح (٥٠ % مثلاً) من الربح لكل شريك اذا كانت الشركة بين طرفين ، ولا تصح الشركة اذا حدد نصيب أحد الشريكين بقدر معين من المال كالثمن مثلاً ، أو ١٠ % من رأس المال ، لأن الربح قد لا يزيد على هذا المقدار فيأخذ من رأس المال جزءاً وقد يكون الربح كثيراً فيتضرر من جعل له المقدار المحدد ، قال ابن المنذر "اجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على ابطال القراءن اذا شرط أحدهما او كلامها لنفسه دراهم

معلومة (المفتى لأبن قدامه ، جه ، ص ٢٤)

هذا اذا كان اشتراط المبلغ المحدد يحتمل أن يؤدي الى عدم الاشتراك في الربح ، أها اذا كان لا يؤدي الى عدم الاشتراك في الربح فانه يجوز ، و ذلك كما لو اشترط أحد الشريكين للأخر ألف جنيه ان بلغ الربح خمسة آلاف ويكون الباقي بينهما مناصفة ، جاء في البحر الزخار فأن قال أحدهما على أن لي عشرة إن ربحنا أكثر منها أو ما يزيد عليها صحت و لزم الشرط ، أذ لامقتضى للفساد (بحر الزخار الجامع) .

و على هذا فأن الاتفاق الذى يستفسر عنه البنك جائز شرعا ، لأن الاشتراك في الربح يتحقق بين الشريكين و إشتراط ما زاد على مبلغ معين من الربح لشريك البنك لا يترتب عليه قطع الاشتراك في الربح لأن الشريك لا يستحق ما شرط له الا بعد أن يأخذ كل من البنك و الشريك ٥٠٪ من المقدار المتفق على وصول الربح إليه. أما مراجعة البنك لحسابات الشريك اذا نقص الربح عن المقدار الذي يتوقعه البنك او مراجعة الحساب بعد كل فترة من الزمن فلا مانع منه شرعا ، بل المراجعة مطلوبة للمحافظة على أموال البنك كلما شعر البنك بالحاجة اليها .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني ، استفسار رقم ١١ ، ص ١١١ .

١٥ الموضوع : تأجير حصة الشريك في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك .

السؤال : ما مدى جواز تأجير الشريك على الشيوع لنفسه حصة شريكه (على الشيوع) بقيمة ايجارية محددة في نظام المشاركة المنتهية بالتمليك ؟

الفتوى : رأت الهيئة أنه يحتاج لمزيد من المعلومات و تقديم نموذج من عقد المشاركة المنتهية بالتمليك .

المصدر : فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية . ١٦ - ١٨ / ١٠ / ٨٢ .

٦ الموضوع : تأجير نصيب البنك في المشاركة .

السؤال : يرغب بعض عملاء البنك في المشاركة في مشاريع استثمارية على أساس اقتسام الناتج من ربح أو خسارة بنسبة حصص المشاركة ونظراً لصعوبة مباشرة عمليات تنفيذ عقد المشاركة أو الرقابة على تنفيذها لظروف قد يحتمها بعد المكان أو عدم توافر الخبرة الكافية لدى العاملين بالبنك ، وقد لجأ البنك لتطبيق مبدأ تأجير حصة البنك في هذه المشروعات إلى نفس الشريك مقابل ايجار شهري أو سنوي متغير .

الفتوى : ترى الهيئة امكان مباشرة البنك لعملية تأجير حصة البنك إلى الشريك على الوجه المقترن من إدارة البنك على أن يراعى

أن يكون هذا التأجير منصبا على الموجودات العقارية أو المنقولات التي يشملها المشروع وبعد دراسة للأوضاع القانونية المتعلقة بالإيجار والتي أى مدى يمكن للبنك في ظل هذه القوانين أن يحقق ما ينشده من جعل مقابل الإيجار الشهري أو السنوي متغيرا .

المصدو : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم ٢٠ ص ٢١ .

١٧ الموضوع : (كيفية استرداد حصة البنك في المشاركة المتناقصة) .

السؤال : طلب بيان الرأي الشرعي في " بند " عقد المشاركة المتناقصة التالية :-

١ / ١ : يكون تسديد ما يقدمه البنك من تمويل محصورا في ايرادات المشروع طيلة الفترة المتفق عليها (٥ سنوات من بدء تمويل المشروع بالنسبة للمهن ، ٥ سنوات بعد انتهاء البناء للعقارات) .

الفتوح : هذا البند لا يتعارض مع الحكم الشرعي و لامع قانون البنك ولا اعتراض عليه .

١ / ٢ : وفي حالة انقضائها فإنه يحق للبنك أن يستوفى ماله من ناتج تصفية المشروع ، الا اذا قام العميل بسداد المتبقى من موارد أخرى .

الفتوح : هذا البند لا يتعارض مع الحكم الشرعي و لامع قانون البنك ولا اعتراض عليه .

٢/١٧ : و في حالة رغبة العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد فالبنك استيفاء أرباحه المتفق عليها ، و المتوقعة عن طيلة فترة العقد .

الفتوى : هذا البند لا يوافق عليه لمنافاته للحكم الشرعي و لقانون البنك الإسلامي للأسباب التالية :-

أ - العميل ليس له الحق بتصفية الشركة إلا إذا وافق البنك ، وفي حالة موافقته يكون العقد قد فُسخ و لا يتربّط عليه أي حكم و لا يستحق البنك حينئذ إلا ما بقى له من أصل التمويل ، لأن كل زيادة تعتبر ربا .

ب - إذا كانت مصلحة البنك لا تقتضي فسخ العقد ولم يوافق على الفسخ فالعقد باق ، و له الحق في استيفاء النسبة المتفق عليها من الأرباح .

ج - و هذا ما يتفق مع الهدف الذي من أجله أنشئ البنك الإسلامي الأردني ، و هو البعد عن التعامل الربوي ، و ما يتفق مع نصوص المادة الثانية و المادة الثالثة ، خصوصاً البندين الأول والخامس منها و المادة السابعة و الخامسة عشرة فقرة (١) من قانون البنك المذكور .

د - مادام البنك هو الذي يستوفى الدخل ، كما يظهر من المادة الثانية المشار إليها ، فهو يستوفي حصة النسبة من الربح ، و بذلك لا يبقى له أرباح متفق عليها ، أما الأرباح المتوقعة فقد سقط حق البنك فيها . إذا وافق على فسخ العقد و تصفية الشركة ، و لا وجه حينئذ لالتزام الشريك بأى ضمان و لا بأى مبلغ زائد عما بقى للبنك من أصل المبلغ المدفوع للتمويل ، لأن ذلك الزائد يعتبر ربا و موجباً للغرر ،

ويستوجب النزاع و هو ممنوع و منهى عنه شرعاً هذا ما أراه في التعديل المذكور . وأرجو من الله التوفيق لي و لكم و لجميع القائمين على أمر البنك للحرض على العمل بالحكم الشرعي .

المصدر : فتاوى المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الاردنى استفسار

رقم ٤٣١ ص ١٠

١٨ الموضوع : شراء سلعة المشاركة بواسطة أحد الشريكين .

السؤال : ما مدى جواز الاتفاق بين شخصين على ان يشتريا سلعة مشاركة بينهما على ان يعد أحدهما الآخر أنه سيشتري نصيبه من هذه السلعة بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء .

الفتوى : - يجوز هذا التصرف شرعاً ، هذا أولاً .

- كما نختار الافتاء بما روى عن الامام بأنه اذا ترتب على الوعد التزام ، لولا الوعد ما نشأ هذا الالتزام ، فان مثل هذا الوعد يكون ملزماً ، على أنه يجب ان يراعى كل الامور التي تجعل هذا التصرف مفهوماً و محدد الاهداف من حيث بيان المدة و الثمن الى غير ذلك مما يمنع النزاع بين الطرفين .

المصدر : المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتي ، ج ١ ص ٢ .

١٩ الموضوع : الضمانات في المشاركة .
التأمينات العينية و الشخصية التي يطلبها البنك من الشريك في المشاركة .

السؤال : الاستفسار عن مدى جواز طلب البنك ضمانات كالرهن العقاري أو الحيازي وغير ذلك عند التمويل بالمشاركة في صفة معينة أو المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) .

الفتوى : الشراكة مبنية على الوكالة والأمانة ، فكل شريك وكيل في التصرف في مال شريكه وأمين عليه . و الأمين لا يضمن الامانة الا اذا تعدى أو قصر في حفظها .

و الضمان أو الكفالة هو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، فيثبت في ذمتهما جمیعا ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها ، و يجوز الضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء ، ويجوز قبل وجوبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

و بناء على هذا يجوز للبنك في هذه المذاهب عندما يشارك غيره أن يطلب ضامنا يضمن له ما يضيع من ماله بتعد أو تقصير منه ، ولا يجوز للبنك أن يطلب ضامنا يضمن ما يضيع من غير تعد ولا تقصير من الشريك ، لأن ما يضيع في هذه الحالة لا يكون مضمونا على الشريك .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني ،
استفسار رقم ٧ ، ص ١٠٩

٢٠ الموضوع : شرعية الاعتمادات المستندية .

السؤال : الاعتماد المستندي هو عصب التجارة الخارجية الآن حيث يتعهد البنك بناء على طلب مستورد لصالح مورد بدفع قيمة أو قبول كمبيالات مستندية مرفقا بها مستندات الشحن إذا قدمت مطابقة لشروط الإعتماد ، وأهم أنواعه :

- ١ - اعتماد مستندي قابل للالقاء واستخدامه قليل .
- ٢ - اعتماد مستندي غير قابل للالقاء حيث يكون التزام البنك قاطعا غير قابل للرجوع فيه .
- ٣ - اعتماد مستندي معزز من قبل بنك طرف المصدر .
- ٤ - الاعتماد الدائري الذي يتحدد مبلغه تلقائيا خلال فترات معينة .
- ٥ - اعتماد مستندي قابل للتحويل الى شخص آخر يحدده المستفيد .
- ٦ - اعتمادات مستندية مضادة بحيث يكون الاعتماد المستندي الثاني مختلفا في المبلغ والاسعار والصلاحية .

فما هو رأي هيئة الرقابة في مثل هذا النوع من الاعتمادات .

الغتوس : عمليات الإعتماد المستندية الواردة بيانها تفصيلا بالذكرة تبادرها البنوك الإسلامية في إطار المشاركة مع عملائها ومن ثم يصبح لكل شريك (بما في ذلك البنك) نصيبا في الناتج عن هذه العمليات .

أما إذا كان عميل البنك يقوم بنفسه بتغطية كامل قيمة الاعتماد - ومن ثم لا تقوم مشاركة بينه وبين البنك في العملية موضوع الاعتماد - فان للبنك في هذه الحالة أن يتناقضى عمولاته باعتبارها أجر

عما بذلك من جهد و عمل و ليست فائدة ربوية .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي المصري

فتوى رقم ٢٩ ص ٢٢

٢١ الموضوع : تمويل الاعتمادات المستندية بالمشاركة .

السؤال : يقوم البنك بالاسهام في تمويل صفقة بضائع يرغب العميل في شرائها من الداخل أو الخارج و يدفع العميل جزءاً من الثمن و يدفع البنك باقى الثمن و يقوم العميل من جانبه بكافة الاعمال اللازمة لاتمام هذه الصفقة بوصفه على دراية لشئون السوق كما يتولى مايتعلق بتسويقها و بيعها ، و تطلب ادارة البنك الوقوف على رأى الهيئة في شأن تحديد حصة المشاركة لكل من العميل و البنك وتوزيع الارباح الناتجة عن الصفقة .

الفتوح : لا يوجد مانع من قيام هذه المشاركة فيما بين البنك وعميله و توزيع الارباح الناتجة فيما بينهما على الوجه التالى :

١ - تحدد في الاتفاق فيما بين البنك و العميل حصة من الأرباح للعميل (نسبة شائعة في مجلد الربح) نظير قيام العميل بالاعمال المتعلقة بإنجاز الصفقة (شراء و بيعا) .

٢ - الباقي من الأرباح يوزع بين البنك و العميل حسب حصة كل منها في المبلغ اللازم لتمويل العملية (شراء البضاعة) و نقلها و كافة مايلزمها من مصاريف .

و في حالة الخسارة فتوزع بين البنك و العميل حسب حصة كل منهما في المبلغ الذى قدم لتمويل العملية .
المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فি�صل الاسلامى المصرى ،
فتوى رقم ٢٧ ص ٢٩

٢٢ الموضوع : التكييف الشرعى لطريقة الدفع ضد المستندات

السؤال : ما هو الحكم الشرعى في قيام المصدر بشحن البضاعة ليلاً المستورد بشرط أن يتم الدفع للمصدر بمجرد وصول مستندات شحن البضاعة و قبل استلامها و يتم تنفيذ ذلك عن طريق البنك ، عندما يقوم المصدر بسداد قيمة البضاعة بالعملة المحلية للبنك . و هو ما يسمى بطريقة الدفع ضد المستندات .

الفتوح : ١ - طريقة الدفع ضد المستندات في ذاتها مقبولة شرعاً ، و ما يشترطه المصدر أن يتم الدفع له بمجرد وصول مستندات الشحن قبل استلام البضاعة شرط صحيح لأن من حق البائع أن يحبس المبيع عن المشتري بدفع الثمن .
٢ - طريقة تنفيذها ، يتوقف معرفة حكمها على تحديد المصفة التي يتم بها دفع المصدر للعملة المحلية للبنك .

١ - فإن كان يدفعها على أنها المقابل للعملة الأجنبية التي يدفعها البنك للمصدر ، عند توفر عملة أجنبية لديه ، فهذه المعاملة لاتجوز شرعاً ، لأنها تتضمن عملية صرف مؤجل ، حيث لا يرسل البنك العملة

الأجنبية إلى المصدر الأبعد مدة من الزمن .

ب - و أن كان المستورد يدفع العملة المحلية على أنها المقابل للثمن (بالعملة الأجنبية) وقت الدفع ليحفظها البنك إلى أن يجد عمله أجنبية فيشتريها بها بالسعر حينذاك ، و أن بقي شئ من العملة المحلية رده للمستورد و ان نقصت طالب المستورد بالنقص ، فان هذه المعاملة تكون مقبولة شرعا ، و تجوز المعاملة بهذه الصفة شريطة أن يوضح البنك هذه الحقيقة للمتعاملين معه .

ج - و هناك طريقة ثالثة و مقبولة شرعا ، و هي أن يدفع المستورد العملة المحلية للبنك على أنها بدل عما في ذمته من العملة الأجنبية بسعر يومها و يقبض البنك العملة المحلية بصفته وكيلًا عن المصدر ، وبهذا تبرأ ذمة المستورد و ليس للبنك مطالبته بالنقص ، و لا يرد له الزائد (أن تغير السعر) .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني ، استفسار رقم ٢٠ ، ص ١١٥ .

٢٣ الموضوع : مشاركة البنك على بضاعة مستوردة بطريقة الدفع ضد المستندات .

السؤال : استورد أحد التجار بضاعة من الهند بطريق الدفع ضد المستندات ، ووصل بعضها و تم تخليصه و تخزينه بمخازن التاجر ، أما الجزء الآخر من البضاعة فهو بالميناء تحت التخليص ، و قد طلب التاجر من البنك تحويل قيمة البضاعة للمصدر خلال فترة شهر على

ان يدفع له ٢٠٪ (هامش ربح من قيمة البضاعة المولدة) .
 و هناك اتجاهان أحدهما يرى ربوية العملية لأنها شبيهه بخصم الكمباليات و اتجاه آخر يحاول وضع العملية في إطار المشاركات المشروعة بقيام البنك بتوفير قيمة العملية بالعملة الأجنبية ، و يساهم التاجر بقيمة المكون المحلي (جمارك) ، تخلص ، ترحيل ، تخزين)
 ويتم بيع البضاعة في السوق و توزع الأرباح بتخصيص جزء منها للادارة و الباقي يوزع بين الشريكين (البنك و المستورد) بنسبة رأس ماليهما ، و يتسائل أصحاب هذا الاتجاه عن تكييف وضع البضاعة التي لم يتم تخلصها من الجمارك ، و هل تقع في حكم بيع الغائب ، أم يمكن اعتبار شراء المستندات "شراء بضاعة موصوفة بالمستندات".
الفتوح : ١ - مايفهم من الاستفسار من أن المستورد لايملاك البضاعة وبعد دفع قيمتها بالعملة المحلية للبنك و استلام المستندات غير سليم شرعا ، لأن المستورد يملك البضاعة بمجرد تمام العقود (أى الایجاب و القبول) و دفع الثمن ليس شرطا في انتقال الملكية اليه بالعقد .

٢ - الطلب الذى تقدم به التاجر بالصورة المعروضة لايجوز قبولة شرعا لانه عبارة عن طلب قرض بفائدة حيث سيتعهد التاجر بدفع ٢٠٪ ربحا من قيمة البضاعة ، فكان المستورد استقرض من البنك قيمة البضاعة بفائدة ٢٠٪ ، وهذا سواء دفع المستورد القيمة بالعملة المحلية أو الأجنبية ، و ليس بين هذه المعاملة و بيع المراقبة أو المشاركة أى صلة .

٣ - يمكن ان تتم المعاملة في صورة مشاركة ، بشراء البنك جزءا

شائعاً من البضاعة التي يمخازنها و التي في الميناء بالعملة الأجنبية ، وبهذا يصبح البنك شريكاً للتاجر شركة ملك ، يستطيعان بعده ان يعقدا شركة عقد تجعل لكل منها حق التصرف في البضاعة وتوزيع الربح بالطريقة التي يتفقان عليها ، ويستطيع التاجر - بهذا - تحويل قيمة البضاعة بالعملة الاجنبية للمصدر .

و رغم أن هذه المعاملة جائزة الا انه اجتماع فيها البيع و الشركة في عقد واحد و من ثم فان الهيئة ترى أن الاسلام ان تتم المشاركة - مستقبلاً - بين البنك و التاجر قبل ان يستورد التاجر البضاعة يدفع البنك العملة الاجنبية و التاجر العملة المحلية ، ثم تباع البضاعة ويقتسمان الربح حسب الاتفاق و الخسارة بنسبة رأس ماليهما .
٤ - بالنسبة لتكيف البضاعة التي لم يتم تخليصها .

البيع الذي تم بين المستورد و المصدر سواء وصلت البضاعة الميناء أم لا هو من قبيل بيع الغائب على الصفة ، وقد يكون هذا البيع من البيع بالنموذج - أى العينة - إذ أرسّل المصدر عينة من البضاعة وكل البيعين (بيع الغائب على الصفة ، و البيع بالنموذج) جائز شرعاً .
المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامي السوداني ، استفسار رقم ٢٠ حد ١١٥ .

٢٤ الموضوع : شرعية خطاب الضمان في حالة المشاركة .

السؤال : نعلم ان خطاب الضمان عبارة عن تعهد كتابى بمقتضاه

يتعهد البنك بكمالية أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، و يلتجأ العملاء الى البنك للحصول على خطابات ضمان دون دفع كامل القيمة نقدا ، و بعد تقديم الضمانات الازمة ، و تأمين نقدى يكون بالنسبة التي يحددها البنك حسب الدراسة الائتمانية للعميل ، و قد يحدث ان يدفع البنك - فعلا - قيمة خطاب الضمان للمستفيد (الطرف الثالث) ، و أحيانا تتم المصادرة بجزء فقط و ليس بكامل قيمة الخطاب.

و بعد تنفيذ المكفول لجميع شروط التعاقد بينه وبين المستفيد تنتهي مدة صلاحية الخطاب ، و يتناقض البنك عمولات اصداره خطابات الضمان هي عمولة الاصدار ، و عمولة التمديد أو التعديل .
فما هو رأي هيئة الرقابة الشرعية في هذه العمولات ؟ و في التأمين النقدى المحجوز عند اصدار خطاب الضمان ؟

و هل يمكن استئماره على مستوى طالبي اصدار خطابات الضمان في البنك خاصة اذا أخذنا في الحسبان ان مدة صلاحية خطابات الضمان النهائية و مقابل دفعات مقدمة تتجاوز - أحيانا - ستة و أثنين او ثلث ؟ و هل يحصل البنك و يقييد عمولاته عن مدة صلاحية الخطاب عن كامل المدة او تحصل على فترات ؟

الفتوح : أستقر رأي الهيئة على :

- (١) عدم موافقة الهيئة على أن يقوم بنك فيصل الاسلامي المصري باصدار خطابات ضمان نظير عمولة يتناقضها .
- (٢) ترى الهيئة أنه يمكن للبنك حينما يطلب منه العميل اصدار خطاب أن يشارك هذا العميل في العملية المطلوب من أجلها الضمان

و ذلك بعد دراستها و الاطمئنان الى ظروف مباشرتها ، و تجرى مثل هذه المشاركة وفقا لاسس المشاركة التي سبق للهيئة أن عرضت لها وضمنتها محاضر اجتماعاتها السابقة .

(٣) و على ذلك لا ترى الهيئة محلا لبحث موضوع استثمار ، الغطاء الجزئي لخطاب الضمان حيث لا يوجد في حالة المشاركة احتياج لوجود مثل هذه الغطاء .

(٤) و عندما تقوم المشاركة بين البنك و عميله على النحو المتقدم ، فان ما يصدره البنك في هذه الحالة من خطابات ضمان لتقديمها الى الجهة الأخرى المتعاقدة معها (أى البنك و عميله) يعتبر أصدارا من قبله لخطابات ضمان بقصد عملية هو شريك فيها .

و طبيعى أن يتم الاصدار دون عمولة لأن ما يقدمه البنك من جهد في هذه الحالة إنما يدخل ضمن مجهوداته في المشاركة ، و هي مجهودات تقابلها مجهودات أخرى من قبل العميل المشارك . كما أن المعلوم أن دفع المشاركة و نصيب كل من البنك و شريكه العميل متفق عليه فيما بينهما و مراعى في تحديد ما يقدمه كل شريك من مال و جهد .

(٥) و ربما يقال ان خطاب الضمان لو غُطي بالكامل فلا خوف حينئذ على أموال البنك ، و يمكن لهذا الأخير في هذه الحالة أن يتلقى عمولة من العميل نظير ما يقوم به من جهد .

غير أن هذا القول مردود لأن خطاب الضمان لو غطى بنقد يودعه العميل لدى البنك فان هذا الأخير لابد وأن يسلك أحد طريقتين :
١ - فاما أن يستثمر المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان

والاستثمار بطبيعته معرض للكسب كما هو معرض للخسارة . و من ثم فإن البنك باقدامه على استثمار هذا المبلغ يعرض الغطاء لاحتمالات الخسارة والضرر ، و الاولى أن يتم الاستثمار في صورة المشاركة التي سبقت الاشارة إليها بالبند الثاني بعاليه .

ب - و أو الاستثمار البنك المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان و في عدم الاستثمار تعطيل لتداول المال و استثماره . و هذا يمثل ضررا كذلك و نفس النتائج تترتب حتى ولو لم يكن الغطاء تقديما ، فإذا كان أوراقا مالية مثلًا فإن هذه الأوراق بدورها معرضة أما لارتفاع أو إنخفاض ثمنها .

المصدرو : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري ،
فتوى رقم ٢٢ ، مس ٣٥ .

٢٥ الموضوع : بيع أسهم شركة بشرط ابقاء الادارة في يد من يملكون الاسم التجارى .

السؤال : شركة مسجلة باسم مجموعة من الناس ولها اسم تجاري و شخصية قانونية مستقلة و قد عرض مالكون الشركة أن يبيعوا حصصا من رأس المال (أسهما) بشرط ابقاء ادارة الشركة في يد من يملكون الاسم التجارى و التسجيل القانوني حيث يتصرف هؤلاء المالكون في موجودات الشركة الحقيقة القائمة بصفة العامل في مال المضاربة فهل يجوز الاتفاق على ذلك ؟

الغتوان : يجوز الاتفاق على بيع حصص أو أسهم في شركة

ذات موجودات حقيقية ليست مقتصرة على الديون والنقود أو أحدهما بشرط احتفاظ البائعين باسم الشركة وابقاء ادارتها في يد من يملكون الاسم التجارى و التسجيل القانونى للشركة ويكون المالك الاسهم المبيعة بهذا الشرط بمثابة رب المال في المضاربة الشرعية بشروطها .

المصدر : فتاوى ندوة البركة الاسلامية الثانية و المنعقدة بتونس ٧/٤
نوفمبر ١٩٨٤ .

٦٦ الموضوع : شراء البنك الاسلامي ل كامل اسهم شركات مساهم فيها .

السؤال : هل يجوز للبنك الاسلامي الذي يملك نسبة عالية في رأس مال شركة ما ، أن يعرض ايجابا عاما بشراء حصص فيها وأسهمها مع تحديد الثمن الذي يشتري الحصة أو السهم في خلال فترة معينة .

الفتوى : يجوز للبنك الاسلامي أن يعرض ايجابا عاما بشراء هذه الحصص أو الأسهم مالم يكن ذلك وسيلة الى محرم .

المصدر : فتاوى ندوة البركة الاسلامية الثانية المنعقدة بتونس ٤ - ٧
نوفمبر ١٩٨٤ .

٢٧ الموضوع : اشتراك بنك اسلامي آخر في شراء كامل اسهم شركة يساهم فيها مصرف اسلامي آخر .

السؤال : هل يجوز للبنك الاسلامي الذى يتتعهد بشراء الحصص أو الأسهم المصرفية للبيع (في السؤال السابق) هل يجوز له أن يشترك فيه بنوكاً و مؤسسات اسلامية في شراء هذه الحصص و اعادة بيعها للراغبين .

الفتوحى : نعم يجوز هذا شريطة أن يتم الاعلان عن اسم البنك أو المؤسسات المنضمة كلما طرأ تغيير على اسماء المشاركين بالإيجاب .

المصدر : فتاوى شوة البركة الاسلامية الثانية المنعقدة بتونس ٤ - ٧

نوفمبر ١٩٨٤ م

رابعاً : فتاوى من المربّيات

١ الموضوع : ثمن البيع في المراقبة

١/١ السؤال : ما الرأي الشرعي في طريقة احتساب ثمن البيع في بيع المراقبة ؟

الفتوح : الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و من والاه أما بعد ، فان الاصل في بيع المراقبة مراعاة الأمانة بكل ما تحمله هذه الكلمة فان كان الاشتراط أن يزيد على السعر الاصلى فلابد أن يعلم المشتري (العميل) بالثمن الذى اشتري به حقيقة وأن كان الاتفاق ان تكون الزيادة على السعر الاصلى و المصاريف فللبنك أن يضيف المصاريف التى تعارف التجار على اضافتها الى الشمان كمصاريف التخزين و الحمل و غير ذلك ، و لا يقول اشتريتها بهذا ولكن يقول وقفت على البنك بهذا .

هذا وبالله تعالى التوفيق ...

المصدر : المراقب الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الجزء الأول ، فتوى رقم (١) .

٢/١ السؤال : هل يجوز شرعا بيع سلعة معينة نقدا أو أجلا لشخص ما و احتساب الثمن على التكلفة الاجمالية من نقل و تحميل و تركيب ؟

الفتوح : إن هذا العقد جائز شرعا لاغبار عليه على أن لا يقول أنت اشتريها بهذا .. بل يقول قامت على بهذا أو كلفتني بهذا .

المصدر : ندوة البركة الاولى في المدينة المنورة ١٤٠٢ هـ

٢/٢ السؤال : هل يجوز لبيت التمويل أن يبيع بيع مراقبة

بنسبة ربع متفق عليها يوم التسليم ؟

الفتوى : لا يجوز للجهالة المؤدية للنزاع بسبب ابهام الثمن لابهام نسبة الربع .

المصدر : هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، الفتوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، رقم (١٠٢) .

٤/١ السؤال : هل يجوز اضافة نسبة الى السعر المعتمد لمواجهة أي تأخير في التسديد .. بحيث تستوفى مع السعر إن حصل التأخير وفي حالة التسديد في الموعد المحدد يتم خصم هذه النسبة للعميل ؟

الفتوى : لا يجوز الاتفاق مع العميل بشرط ملحوظ .. أو ملفوظ على حط جزء من الثمن الموجل عند تعجيله بل في حالة تعجيل السداد يحق اجراء الخصم المناسب بما تراه الادارة على الایكون هناك سعران محددان أحدهما للأجل و الثاني للتأخير .. (المماطلة في الدفع) بل يكون السعر واحدا سواء التزم بالاجل أم تأخر عنه .. و ما اعتبر احتياطيا لتأخير السداد ينظر اليه على أنه من الثمن و يطبق عليه بالنسبة للحط مasicب .

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الفتوى الشرعية ، الجزء الثاني ، فتوى رقم (٨٥)

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من -

- ١ - قضيلة الشيخ / بدر الم Polly عبد الباسط .
- ٢ - د . عبد السنوار أبو غده .
- ٣ - د . خالد المذكور .
- ٤ - الشيخ / طايش الجميلي .

٢ الموضع : أثر الخصم على السعر في بيع المراقبة .

١/٢ السؤال : هل يجوز لبيت التمويل ان يشتري بضاعة بالسعر السائد في السوق و القابل للخصم ثم بعد التملك يبيع تلك البضاعة لطرف آخر بالنقد أو بالأجل .. مراقبة أو مساومة و هل يستحق الطرف الثالث نسبة الخصم إذا حصل ؟

الفتوح : يجوز لبيت التمويل ان يشتري هذه البضاعة بسعر السوق القابل للخصم .. ثم يجوز له بعد تملكها أن يبيعها نقداً أو بالأجل .. مراقبة أو مساومة بسعر معين .. فإذا حصل بيت التمويل على خصم فأن الطرف الثالث يستحقه اذا كان شراءه مراقبة سواء كان نقداً أو بالأجل و لا يستحقه اذا كان شراءه بالمساومة .

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي الفتوى الشرعية ، الجزء الثاني ، فتوى رقم (١٠٢)

٢/٢ السؤال : هل يستفيد العميل المشتري سيارة من الخصم المعطى لبيت التمويل بعد تمام صفقة المراقبة معه ؟

الفتوح : بما ان البيع تم بطريق المراقبة (كما أفاد المسئول عن تلك العملية) فإن التكلفة هي الأساس فالحط (النحص) منها يتحقق بأصل الثمن و يكون السعر المخفض هو الأساس فيستفيد العميل منه و يكون من حقه .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم (٧٦) .

٢/٢ السؤال : يتم التفاوض بين شركة البترول مع من يرغب بالشراء تفاوضاً ومواءدة و بعد التفاوض و قبل العقد تعرض شركة البترول منتجاتها على بيت التمويل الكويتي فإذا تم الشراء هل يجوز لبيت التمويل توكيل شركة البترول ببيع منتجاتها إلى المشتري ؟

الفتوح : لامانع شرعاً لأنه يتضمن عقد شراء من تلك الشركة ثم عقد توكيل لها ببيع ما أصبح ملكاً لبيت التمويل . و الشراء والتوكيل عقدان مشروعان .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني فتوى رقم (٧٧)

٤/٤ السؤال : تقدم لنا عميل و طلب منا شراء بضاعة معينة وصفها و عينها لنا فتم الشراء من مالك البضاعة لحسابنا ثم بيعت البضاعة ذاتها للعميل مرابحة و عند دفع ثمن شراء البضاعة حصلنا على خصم معين فهل يكون هذا الخصم حقاً لنا أم أنه من حق العميل الذي قمنا ببيع البضاعة اليه .

الفتوح : إذا تم البيع بصفة المرابحة فإن أي خصم سابق أو لاحق على ثمن الشراء يكون من حق العميل .. لأن بيع المرابحة من بيع الامانات و المشتري منه أربحه على سعر شرائه فإذا حصلت على خصم من البائع على سعر شرائه فإن هذا الخصم من حق المشتري منه مرابحة . أما إذا تم البيع للعميل على أساس سعر معين

بالمساومة سواء نقداً أو بالأجل و لم يكن البيع مراقبة فان الشخص الذي تحصل عليه من البائع يكون من حقك لانه لا توجد علاقة بين سعر شرائك للبضاعة و سعر بيعك لها إذ ربما يكون أزيد أو أقل والمشتري منك لا يدخل له بالسعر .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم (١٠٥)

٣ الموضوع : الوكالة في بيع المراقبة

١/٣ السؤال : ما الرأي في شرائنا سيارات من شخص معين على أن يجعله وكيلنا بأجر لبيع هذه السيارات و غيرها على أن يكون الوكيل ضامناً للمشترين بخصوص العطل المحتمل خلال فترة معينة وعلى أن يكون الوكيل كذلك ضامناً ضمانة مالية لنا عن المشترين الذين يبيع لهم وعن السيارات المباعة لهم ؟

الفتوح : بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين . أما بعد ..
فإن هذه المسألة و أمثالها مما اختلف فيه الفقهاء ، فابو حنيفة وجماعة يرون أن هذا بيع و شرط و هو منهي عنه و يكون البيع والشرط فاسد ، و اعتمد على حديث بريدة التي باعها موالياً على أن يكون الولاء لهم فاجاز الرسول ﷺ البيع و أبطل الشرط و قال الولاء من اعتق ، و ذهب ابن شيرمة الي أن كلاً من العقد و الشرط صحيح استناداً إلى قوله ﷺ المسلمين عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً و حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه و جاء فيه

أن جابرا باع بغيره لرسول الله ﷺ و اشترط ظهره الى المدينة فوافق الرسول ﷺ على ذلك . و إذا نظرنا الى الشرط الوارد في الاستفتاء مستقلا عن العقد لوجدناه شرطا مشروعا و نظرا الى أن رأى ابن شبرمة يفتح لنا أبوابا من المعاملات قد تعاطاها الناس و الفوها ، ومنها مما يضيق على الناس فائئ أطمئن الى القول بجواز هذه المعاملة .

المصدو : الشيخ بدر المตولى عبد الباسط ، المراقب الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الفتوى الشرعية ، الجزء الأول ، فتوى رقم ٧
و الله ولي التوفيق ...

٢/٣ السؤال : ما الرأي الشرعي في توكيلنا شخصا بأجر لبيع سيارات لنا على أن الوكيل يكون ضامنا للمشترين بخصوص العطل المتحمل خلال فترة معينة وعلى أن يكون الوكيل ضامنا ضمانة مالية لنا عند المشترين الذين يبيع لهم و عن السيارات المباعة لهم .

الفتوح : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول الله ومن والاه .. أما بعد : فإن هذا التصرف لا حرج فيه من الناحية الشرعية لأن الأجر الذي يؤخذ في نظير ما يقوم به من تسويق السيارات و بيعها و جلب العملاء و التعرف عليهم و أما كفالته للمشترين أو كفالته لنا باداء الثمن فإنه متبرع به و هذا لاشئ فيه ولاسيما أن حقوق العقد ترجع اليه باعتباره هو العاقد .. و الله أعلم .

المصدو : فضيلة الشيخ بدر المتولى عبد الباسط المراقب الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الفتوى الشرعية الجزء الأول ، فتوى رقم ٨

٢/٢ السؤال : هل يجوز للشخص (أصيلاً أو وكيلاً) أن يعطي سعر للبضاعة لم يمتلكها بعد .

الفتوح : يجوز اعطاء سعر لبضاعة غير مملوكة و ذلك على سبيل المساومة .. أما اجراء العقد عليها فلا يجوز الا بعد تملكها باستثناء عقد السلم بشرط .

المصدر : هيئة الفتوى ، بيت التمويل الكويتي الجزء الثاني ، فتوى رقم

١٠٤

٤ الموضوع : العمولة في بيع المراقبة .

١/٤ السؤال : في بعض الأحيان يكون الواعد بالشراء وكيلًا لتوزيع البضائع الخاصة بالمصدر .. وفي اعتماد المراقبة و عند دفع قيمة البضائع يطلب و يوافق المصدر على خصم قيمة عمولة الوكيل من قيمة البضاعة لدفع تلك العمولة للوكيل بمعرفتنا .

والسؤال : هل يجوز أن يتم دفع قيمة العمولة إلى الواuded بالشراء نقداً و تضاف قيمتها على ثمن البضاعة أم يتغير خصم قيمتها من اجمالي ثمن البضاعة و محاسبته على الصافي .. علماً بأن بعض العملاء يصررون على دفع قيمة العمولة نقداً لأنها تخص نشاط أعمال الوكالات ولا تخص الاتجار في البضائع ؟

الفتوح : يجوز دفع قيمة العمولة الخاصة بالوكالة التجارية للبضاعة المستوردة باسم الواعد بالمراقبة .. ولو كان الواuded بالشراء هو نفسه الوكيل التجارى للسلعة فتدفع إليه بأمر من المصدر و في جميع الاحوال يحق لبيت التمويل إحتساب تلك العمولة من التكاليف

١٠٣

وإضافتها للثمن مع ربحها .

وللبيت هنا عند دفع العمولة للوكيل التجارى صفة مستقلة عن عملية الوعد والمرابحة و هي أنه وكيل بالدفع عن المصدر لما مستحق على ذلك المصدر لهذا الوكيل التجارى الذى هو أيضاً الواعد بالشراء .
المصدر : (هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني، فتوى رقم ٨٩)

٢/٤ السؤال : عندما يشتري شخص ما سيارة من بيت التمويل بالاجل يقوم بدفع مقدم من الثمن و الباقي يتبعه بدفعه على شكل أقساط شهرية لمدة سنتين تقريباً و خلال هذه المدة يقوم المشتري ببيع السيارة لشخص آخر و يطلب من بيت التمويل أن تغير الكمبيالات المحررة باسمه إلى اسم المشتري الجديد فهل يجوز لبيت التمويل أن يأخذ من العميل مبلغاً معيناً (رسماً) نظير قيامه بهذه الإجراءات ؟

الفتوى : يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يأخذ رسماً محدداً مثل هذه المعاملة على أن لا يكون هناك تفاوت في الرسم بين معاملة أخرى تبعاً لاختلاف المبلغ و أن يكون الرسم متعارفاً عليه تجارياً .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٨٠ .

٥ الموضوع : الوعد بالشراء في بيع المرابحة .

١/٥ السؤال : عن جواز الوعد بالشراء ؟

الفتوى : الوعد بالشراء جائز شرعاً

يقرر المؤتمر أن المواجهة على بيع المراقبة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراء وحيازتها ثم بيعها من أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعود السابق هو أمر جائز شرعاً ، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي .

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر أو المصرف أو كليهما فأن الأخذ بالالتزام هو الأحفظ لمصلحة المتعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل ، وان الأخذ بالالتزام أمر مقبول شرعاً ، و كل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالالتزام حسب ماتراه هيئة الرقابة الشرعية لديه .

المصدر : المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت ، مارس ١٩٨٣ وقد شارك فيه عشرة من العلماء للافتاً في الموضوعات المعروضة سبق ذكرهم .

٢/٥ السؤال : هل الوعد بالشراء ملزم ؟

الفتوى : آراء الفقهاء في الوعد واللتزام به :

جاء في فتح العلي المالك في الفقه على مذهب الإمام مالك أشار إلى ما قرره الخطاب في موضوع الوعد مانصه .
(وأما العدة فليس فيها الزام الشخص نفسه شيئاً الآن و إنما هي أخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل و لا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد) .

وأختلف في وجوب القضاء بالعدة (الوعد) على أربعة أقوال :

١ - فقيل يقضى بها مطلقا .
 ٢ - وقيل لا يقضى بها مطلقا .
 ٣ - وقيل يقضى بها أن كانت على سبب و ان لم يدخل الموعود
 بسبب العدة في شئ كقولك أريد أن أتزوج أو أشتري كذا أو أن
 أقضى غرمائى فاسلفنى كذا أو أريد غداً أن أركب الى مكان كذا
 فأعربنى دابتك أو أحضر أرضى فأعربنى بدرك فقال نعم ثم بدا له أن
 يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر فان ذلك يلزمك ويقضى عليه .
 و لا يقضى بها أى بالعدة إن كانت على غير سبب كما اذا قلت
 اسلفنى كذا ولم تذكر سببا فقال نعم ثم بدا له أو قال هو من نفسه
 أسلفك كذا أو أهبه لك كذا ولم يذكر سببا ثم بدا له .
 يقضى بالعدة (الوعد) ان كانت على سبب و دخل الموعود بسبب
 العدة في شئ و هذا هو المشهور من الاقوال (ج ١ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥)
 من فتح اللى المالك في الفقه على مذهب الامام مالك للعلامة الشیخ
 علیش) .

و قال ابن شبرمة الوعد كله لازم و يقضى به على الواقع و يجير
 ومن ذهب الى قول ابن شبرمه احتج بقول الله جل شأنه (كبير مقتا
 عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) و بالخبر الصحيح عن طريق عبد الله
 بن عمر عن رسول الله ﷺ (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ،
 ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ،
 إذا حدث كذب و إذا عاهد غدر و إذا وعد أخلف و إذا خاصم فجر)
 والحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن قال
 (من علامة المنافق ثلاثة و إن صلى و صام و زعم أنه مسلم ، إذا

حدث كذب وإذا وعد أخلف و اذا أتمن خان) راجع موضوع الوعد عند الفقهاء بال محلى جه لابن حزم) .

وبناء على ما أوضحناه من آراء بعض الفقهاء يجوز القضاء بالوعد والالتزام به .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بيت فقيه المسلمين المصري فتوى رقم ٤٧ ، وكان أعضاء الهيئة آنذاك .

١ - فضيلة الشيخ / محمد خاطر .

٢ - فضيلة الشيخ / صلاح أبو اسماعيل

٣ - الدكتور / على حسن يونس

٤ - الدكتور / محمد الطيب النجار

٥ - أ. محمد حامد

٢/٥ السؤال : ما مدى جواز الاتفاق بين شخصين على ان يشتريا سلعة مشاركة بينهما على أن يعد أحدهما الآخر انه سيشتري نصيه من هذه السلعة بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء .

الفتوى : الاجابة على هذا السؤال تتضمن ناحيتين :

الأولى : جواز هذا التصرف شرعا .

الثانية : كون هذا الوعد ملزما أو غير ملزم .

أما من الناحية الأولى : فان هذا الوعد لاغبار عليه من الناحية الشرعية فالمسلمون عند شروطهم الاشروا أحل حراما أو حرم حلالا .

وأما الناحية الثانية : فانتنا قد أخترنا فيما مضى الافتاء بما روى عن الإمام مالك رضى الله عنه أنه إذا ترتب على الوعد التزام لولا الوعد ما نشأ هذا الالتزام فان مثل هذا الوعد يكون ملزما على أنه

يجب أن يراعى كل الأمور التي تجعل هذا التصرف مفهوماً و محدد الأهداف من حيث بيان المدة و الثمن الى غير ذلك مما يمنع النزاع بين الطرفين . هذا مابدا لي في هذه المسألة والله أعلم بالصواب .

المصدر : فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول ،

فتوى رقم ٢

٦ الموضوع : الزام الوعد في المراقبة للأمر بالشراء .

١/٦ السؤال : نرجو افتاتنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضاعة نقداً بناء على رغبة و وعد من شخص بأنه مستعد - إذا ماملكنا السلعة و قبضناها - أن يشتريها منا بالأجل و بأسعار أعلى من أسعارها النقدية .

و مثال ذلك : أن يرغب أحد الاشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً ، فنعتقد بأنه اذا اشتريناها و قبضناها سوف يشتريها منا بالأجل مقابل ربع مشار إليه في وعده السابق .

الفتوى : بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله و الصلاة على رسول الله و علي آلـه و صحبـه و من وـاـله .. أما بعد :

فإن ما مصدر من طالب الشراء يعتبر وعداً ، و نظراً لأن الآئمة قد اختلفوا في هذا الوعد هل هو ملزم أم لا فاني أميل إلى الأخذ برأي ابن شيرمة رضي الله عنه الذي يقول أن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً

و لا يحرم حلالا يكون وعده ملزما قضاء و ديانه و هذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية و الأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس و العمل به يضبط المعاملات . لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط .

المصدر : فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول ،

فتوى رقم ٢

٢٨٦ السؤال : مامدى جواز قيامنا بشراء سلعة معينة بناء على وعد من أحد العملاء على أن يشتريها منا اذا ملكناها بشمن أجل أكثر من ثمن الشراء ؟

ـ هل يجوز أخذ العربون من هذا العميل ؟

ـ في حالة تخلفه عن الشراء منا بعد شراؤنا للسلعة هل يجوز لنا مصادرة العربون المدفوع ؟

ـ في حالة شراء سلعة مناسبة بين شخصين ، هل يجوز لأحد الشريكين أن يأخذ من ريعها أكثر مما يأخذ الشريك الآخر دون مبرر ؟

الفتوح : أولا : عن مواعدة أحد العملاء بأن نشتري سلعة معينة ثم نبيعها له بشمن مؤجل زائد عن الثمن الذي اشتريت به أقول وبالله التوفيق :

ان النصوص العامة للشريعة توجب المسلمين الوفاء بعقودهم وعهودهم الا أن يحلوا حراما أو يحرموا حلالا ، و الوفاء بهذا الوعد عند جميع الأئمة واجب تدينا و ان كان غير ملزم قضاء عند الأئمة

الثلاثة أبي حنيفة و الشافعية و أحمد و أما مالك فعنه روايات ثلاثة
هي:

(١) أنه لا يجب الوفاء بالوعد (٢) أنه يجب الوفاء به مطلقاً (٣) أن
أن ترتب على الوعد الزام الموعود بشئ لولا الوعيد مافعله وجوب الوفاء
به .

و الصورة المسئول عنها من الرجاء الاخير .

و هذا ما اطمئن اليه لأن الوفاء بالوعد من اخلاق المؤمنين و الخلف
من أخلاق المذاقين و عليه فهذا الوعيد ملزم للطرفين .

ثانياً و ثالثاً : أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعاً و اذا أخلف
وعده جاز مصادره هذا العربون اذا اشترط ذلك في العقد .

و هذه رواية عن أحمد و قد ذكر صاحب المغني أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك .

رابعاً : تقتضي شركة الملك أن يكون الريع متناسبًا مع الحصص
اللهم الا اذا كان أحد الشركاء يقوم بعمل زائد عن الشريك الآخر في
الاستثمار ، و على هذا فإن المشاركة بالصورة الواردة في السؤال
تكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

حيث أن هناك تفصيلاً بين شركة الملك (و هي مأيملاً بالشروع
بدون تخلل عقد مشاركة للاستيراد) و بين شركة العقد . ففي شركة
الملك يكون لكل شريك من الريع بمقدار حصته ، و كذلك التلف أو
الخسارة لو حصلت ، لأن الضمان كذلك . و الخراج بالضمان .

أما في شركة العقد - كما في السؤال - فالربح على ما تتفق عليه
الشركاء ، بقطع النظر عن مقدار حصصهما في رأس المال ، وسواء

أكان جهدها واحداً أو متفاوتها . أما الخسارة فلابد أن تتناسب مع مقدار الشخص في رأس المال لأن القاعدة الشرعية المجمع عليها بين الفقهاء أن الربح على ما يصطلح عليه الشريكان ، والخسارة على قدر الشخص في رأس المال . و لا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

المصدر : فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول ،

فتوى رقم ٥

٧ الموضوع : بيع العربون .

السؤال : ما الحكم فيما لو أراد في بيت التمويل أن يشتري محسولاً زراعياً أو معدناً خلاف الذهب والفضة أو آية مادة أولية موجودة بالفعل عند البائع وحدد مدة قصوى لاستلام هذه البضاعة على أن له الحق في استلامها في آية لحظة من هذه المدة .
و قد دفع إلى البائع مبلغاً كعربون على أن يدفع باقي عند الاستلام .

فهل هذا التصرف صحيح؟ و هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبيع هذه البضاعة .. و متى؟

الفتوح : بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و على آله و صحبه و من ولاه ... أما بعد :
فإن هذا الشراء صحيح و هو ما يسمى بالشراء بالعربون و يجوز لبيت التمويل الكويتي بعد استلام هذه البضاعة أما بطريق مباشر ، أو غير مباشر : و بعد أن تكون في حيازته أن يبيعها لمن شاء ،
أما قبل استلام البضاعة فلا يجوز بيعها .

وَاللَّهُ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمْ .

المصدر : المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الفتوى الشرعية رقم (٤) ، الجزء الأول .

٨ الموضوع : جواز الاشتراط في بيع المراقبة .

١/٨ السؤال : نرجو افادتنا في مدى جواز الاشتراط في عقد البيع بشرط جزائي من الناحية الشرعية .

كأن نشترط على شخص بتسليم المبيع خلال مدة معينة و عندما يخل بالتزامه يدفع مبلغا معينا لبيت التمويل الكويتي جزاء اخلائه بالتزامه .

الغتوهى : بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

فإن أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه صحة الشروط المقترنة بالعقود إلا شرطاً أهل حراماً أو حرم حلالاً و مثل هذا الشرط من قبيل الشروط الصحيحة و لهذا اشتراطه في العقد لا يفسده ولكن إذا تجاوز الشرط الجزائي حد المعقول بأن كان أكثر من الضرر الذي يعود على الطرف الآخر فيجب رده إلى المعقول و يعتبر مثل الشروط المبالغ فيها شرطاً تعسفياً تتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية التي من أصولها لا ضرر ولا ضرار و أعتقد أن القانون المدني يتوجه هذا الاتجاه .

هذا وبالله التوفيق ..

المصدر : المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الفتوى الشرعية
الجزء الأول فتوى رقم ٦

٢/٨ السؤال : هل يجوز شرعاً أن تشرط أحدى شركات بيع السيارات في عقد البيع الذي يبرمه بيت التمويل معها ألا يبيع بيت التمويل السيارات التي يشتريها منها إلى شركات أخرى بالجملة ، وهل اشتراط مثل هذا الشرط جائز في العقد ؟

الفتوى : ان اشتراط مثل هذا الشرط في العقد جائز شرعاً لاغبار عليه لأن من المذاهب ما يجيز اشتراط أى شرط لا شرطاً نهى الاسلام عنه .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم (٧٦)

٢/٨ السؤال : وكيل لنا يقوم بشراء سلعة معينة لصالحنا من السوق الفوري مثلاً بقيمة ٩٠ ديناراً على أن تكون ملكاً لبيت التمويل الكويتي و بعد ستة أشهر يشتريها الوكيل من بيت التمويل ب ١٠٠ دينار على أن يكون بيت التمويل بال الخيار خلال هذه المدة إذا ارتفع السعر بين بيعها للوكيل بسعر ١٠٠ دينار أو بيعها بسعر السوق فيكون عقداً مع خيار الشرط .

الفتوى : هذه الصورة فيها وعده ملزم للطرفين لأنها من قبيل المساومة والبديل الشرعي لها هو :

اجراء عقد بيع مقتضى بخيار شرط لبيت التمويل (الطرف الأول) وهو بيع تنتقل فيه الملكية ويكون البيع على ضمان المشتري (الطرف

الثاني) و من حق الطرف الأول البيت في العقد أو فسخه خلال مدة الخيار المحددة و يجوز أن ينجز دفع الثمن المتفق عليه لما بعد البيت بمدة يتفق عليها .

و لابد من التثبت من حقيقة الشراء و وجود البضاعة و قابليتها للتسليم في أى لحظة عقب الشراء .

المصدرو : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فتوى رقم

(٨٧)

٤/٤ السؤال : هل يجوز التعاقد بالبيع مع الواعد بالشراء على البضاعة التي شحنت على الباخرة و يوجد بها عيب بشرط بيان ذلك للواعد بالشراء قبل ابرام العقد معه أم يلزم ابراء بيت التمويل الكويتي المصدر عن العيب قبل ابراء الواعد بالشراء لبيت التمويل وبالتالي قبل ابرام العقد معه ؟

الفتوح : لاتلازم بين الوعد بالشراء و بين العقد الذي يتم مع المصدر فيطبق في كل منها ما تتفق عليه من حيث المطالبة بتعويض العيب أو الابراء منه لكن لا يعتبر ابراء الوعد من العيب الا عند ابرام عقد الشراء معه .

المصدرو : فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي الجزء الثاني

(٧٨)

٥/٤ السؤال : هل يجوز التعاقد على بضاعة مع اشتراط براءة البائع من جميع مافيها من العيوب ؟

الفتوح : يجوز ذلك سواء شاهد البضاعة أم كانت موصوفة

وصفا يزيل الجهالة المزددة للنزاع علماً بأن نقص الكمية لا يدخل في البراءة من العيوب .. بل يتربّط عليه خصم ما يقابل النقص من الثمن مع حق المشتري في الغاء الصفة .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٦١)

٦/٨ السؤال : مدى اشتراط العلم بالاعيان التي وقع عليها بيع المراقبة .

الفتوح : من المقرر فقها في بيع المراقبة أن يكون الثمن الأصلي للسلعة معلوماً لمن يشتري بطريق المراقبة وأن تكون جميع التكاليف التي تحملها المشتري الأصلي في الحصول على السلعة معلومة كذلك لمن يشتري بطريق المراقبة ولذلك يعبر الفقهاء عن بيع المراقبة بأنه بيع السلعة بما قامت به مع زيادة ربع يتفق عليه .

وبذلك نرى أنه لابد من توضيح كل ذلك بجميع أوراق بيع المراقبة المودعة بملف كل عقد من عقودها .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامى المصرى فتوى رقم ١٦) .

٩ الموضوع : بيع العينة

١/١ السؤال : شراء سلعة من الأمر بالشراء نقداً وبيعها له مراقبة لأجل .

الفتوح : من الشروط الأساسية لجواز بين المراقبة للأمر بالشراء أن يشتري البنك السلعة المطلوبة لنفسه و يتملكها تملكـاً

حقيقياً و يتسللها ، ثم يبيعها بعد ذلك للأمر بالشراء بعقد بيع جديد إذا رغب في شرائها .

ولا يجوز أن تكون السلعة المطلوبة مملوكة للأمر بالشراء فيشتريها البنك منه نقداً بمائة مثلاً ، ويبيعها له مرابحة بمائة و عشرة إلى شهر، لأن هذه العملية تؤول إلى أن البنك أعطى الأمر بالشراء مائة ليزدحها له مائة و عشرة بعد شهراً ، وهذا هو بيع العينة المنهي عنه بالحديث ، وهو من التحايل على الربا .
 والله أعلم .

المصدر : (فتوى المراقب الشرعي ببنك البركة الإسلامي السوداني) ١٤٠٧ هـ

٢٩ السؤال : متى تتحقق العينة حينما يبيع بيت التمويل الكويتي بضاعة بالأجل ثم يشتريها بعد ذلك بثمن نقدى .

الفتوح : بيع العينة يتحقق إذا توافطاً بين التمويل الكويتي مع المشتري على أن يبيعه البضاعة بثمن مؤجل يزيد عن الثمن التقدي على أن يشتريها بيت التمويل الكويتي بعد ذلك من المشتري و قبل إداء الثمن المؤجل بسعر أقل من هذا الثمن .. سواء أكان هذا التواطؤ ملفوظاً أم ملحوظاً .. لأن معنى ذلك أن بيت التمويل أعطى هذا العميل ثمانمائة مثلاً ليقبضها بعد سنة ألفاً و عادت إليه البضاعة التي باعها مؤجلاً .

فإذا لم يكن هناك التواطؤ ملفوظاً و لاملحوظاً حين البيع بالأجل وإنما اشتري بيت التمويل الكويتي هذه البضاعة ثانية بسعر السوق

النقدى فان ذلك لا يكون من العينة سواء كان الثمن في هذه الحالة أقل أو أكثر أو مثل ثمن البيع بالأجل .

١٠ الموضوع : الكفيل في بيع المراقبة .

السؤال : هل يجوز أن يؤخذ كفيل على المشتري في بيع المراقبة بالأجل؟

الجواب : يجوز أخذ الكفيل في ذلك شأنه شأن أي بيع بالأجل .

المصدر : (فتوى ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة ١٤٢٣ هـ)

١١ الموضوع : قياس توزيع عوائد المراقبات محاسبيا .

السؤال : عندما تتم صفقة تجارية بين بيت التمويل الكويتي وطرف آخر يتحقق من خلالها مبلغ من الربح لبيت التمويل الكويتي .. فانه يتم احتساب كامل الأرباح المقررة للصفقة (المحصلة منها وغير المحصلة) للسنة المالية التي تمت بها الصفقة و ان كانت فترة سداد القيمة تمتد لأكثر من سنة .

فهل يعتبر ذلك مطلبا شرعا أم أنه لايجوز أن تسجل و توزع الأرباح على سنوات السداد وفقا للقواعد الحسابية الدقيقة .. و اذا جاز ذلك فهل يجوز شرعا أن يكون هناك نظامان لتسجيل الأرباح حيث تسجل أرباح المدد و الفترات القصيرة في نفس وقت ابرام الصفقة و المدد الطويلة على سنوات السداد تحقيقا للعدالة ..

خصوصا اذا وضعتنا في اعتبارنا قضية امكانية امتناع او عدم قدرة المدين (مبرم الصفقة) من تأدية الالتزامات التي عليه لصالح بيت التمويل بعد انقضاء سنة على الصفقة واستلام العملاء لقيمة الارباح المقدر تحقيقها في حين سيتحمل عملاء آخرون أعباء هذا الخلل في تنفيذ بنود الصفقة .

الفتوى : ان احتساب كامل الارباح المقررة للسنة المالية التي تمت بها الصفقة هو المطلوب شرعا وان كانت هناك ديون لم تحصل وذلك لأن عملية البيع والاسترداد تمت وعرفت عند ابرام العقد وتأخير التحصيل وهو اجراء محاسبي ويمكن معالجة الديون المشكوك في تحصيلها عن طريق تخصيص (احتياطي الديون) طبقا لتوصية المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي ونصها :

(لتفطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقطع المصرف الاسلامي سنويا نسبة معلنة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة وتبقي هذه المبالغ المقطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة) .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكوريتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٩٠)

١٢ الموضوع : شبكات على جواز بيع المرابحة .

السؤال : أورد بعض الناس شبكات على جواز بيع المرابحة بالأجل بأنه ينطوي على شبهة ربوية كما أورد شبكات على جواز بيع

المراقبة للأمر بالشراء وهذه الشبهات هي :-

أولاً : أن هذا العقد يتضمن بيع ماليس عند البائع .

ثانياً : تأجيل البدلين .

ثالثاً : أنه يبيع دراهم و المبيع مرضاً أو أنه نوع من التورق .

رابعاً : أن المالكية منعوا الالتزام بالوعد في البيع .

خامساً : أن العقد يتضمن تلقيقاً غير جائز .

فما هو الجواب عن ذلك ؟

الفتوى: : بيع المراقبة المعروف في الفقه الإسلامي جائز باتفاق سواء كان بالنقد أو بالأجل وأن هذه الشبهة الربوية المثارة على بيع المراقبة بالأجل ليست واردة في هذا البيع المؤجل

و أما صورة المراقبة للأمر بالشراء فان اللجنة تؤكد ماورد في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت مع ما تضمنه من تحفظات بالنسبة للالتزام .

ونصها كما يلى :

(يقرر المؤتمر ان المواجهة على بيع المراقبة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراء و حيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما أنه كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسلیم ، و تبعة الرد ، في ما يستوجب الرد .)

و أما بالنسبة للوعد و كونه ملزماً للأمر أو للمصرف أو كليهما فان الأخذ بالالتزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل و استقرار المعاملات ، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف و العميل . و إن الأخذ بالالتزام أمر مقبول

شرعا ، و كل مصرف مخير في الأخذ بمايراه في مسألة القول
بالالتزام حسب ماتراه هيئة الرقابة الشرعية لديه)
و أما الشبهات المثارة على بيع المراقبة للأمر بالشراء فان الرد
عليها كمايلى :-

- (١) أن هذا العقد لاينطوى على بيع ماليس عند البائع لأن عقد
البيع الذى يتم مع المشتري انما يتم بعد التملك الفعلى . فضلا عن
شبهة أن النهى عن بيع الانسان ماليس عنده ليست محل اتفاق .
- (٢) أن شبهة تأجيل البدلين ليست واردة لأن تملك السلعة يتم
مقابل الثمن الحال أو المؤجل .
- (٣) و أن التبادل في القرض على اساس التعامل الربوى يقع بين
الشئ و مثله ، كان يعطى المرابي للمدين مائة ريال لأجل ، ثم
يستردتها عند الاستحقاق بمائة و عشرة ، أما في البيع في المراقبة
لأجل فان التبادل يقع على أشياء مختلفة هي السلعة المبيعة بالثمن من
النقود ، فكيف يعقل أن يقاس التعامل بالمراقبة على التعامل بالربيا ،
خصوصا و أنه بالرغم من تحديد الربح في المراقبة الا أن التحديد
فيه أما تقويت الربح للمأمور بالشراء مضاربة بسعر السوق عند
ارتفاع السعر أو تحقق الخسارة للأمر عند حدوث العكس .
و هذا التأثر ناتج عن العرض و الطلب على البضاعة لاعلى العرض
و الطلب على النقود .
- (٤) أن المنع عند المالكية مشروط بشرطين لايتتحققان في هذه
الحالة و هذان الشرطان هما :-
– أن يكون المطلوب منه السلعة من أهل العينة .

– أن يكون طالب السلعة ، قد يكون طلبها ليتتفق بثمنها لاعينها .
(٥) ليس في عقد المراقبة للأمر بالشراء تفاصيل مطلقا لأن موضوع الالتزام بالعقد موضوع مستقل غير خاص ببيع المراقبة ويشمل كل العقود والمعاملات الأخرى .

المصدر : (من فتاوى شوّة البركة ، المنعقدة بالمدينة المنورة ١٧ رمضان

(١٤٠٢هـ)

١٣ الموضوع : شراء العملات في بيع المراقبة .

١/١٢ السؤال : يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول جواز بيع البضاعة مراقبة للأمر بالشراء ، و التي يتყق البنك مع البائع على دفع ثمنها موجلا ، بالدولار أو الاسترليني ، و قد علم الراغب في الشراء بذلك ، و ان البنك يريد أن يتتفق مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن ، لقيمة العملة الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك ، و زيادة الربح المتყق عليه .

الفتوح : ان بيع المراقبة يشترط في صحته أن يعلم البائع والمشتري حين العقد برأس المال و الثمن – و الربح . و ان يعلم كل منهما بالكلفة المرتبة على ذلك – ان وجدت و بما ان الحالة المسئولة عنها لا يعلم البائع – البنك – الثمن الحقيقي تحديدا ، كما لا يعلم كل منهما مقدار المراقبة تحديدا أيضا ، و لامقدار الكلفة التي تصيب البضاعة ، و هذا كله فيه جهة نفس العقد ، و يجعله عرضة للخلاف و النزاع ، – بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها ، و لذلك فإن العقد على ذلك الوجه ، الوارد في كتاب السؤال غير صحيح

شرعًا ، و لا يغير من ذلك الوضع علم الأمر بالشراء بأن الثمن موجل لأنه غير محدد .

المصدر : (المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني ، الفتوى الشرعية، الجزء الأول ، فتوى رقم ٣٥)

٢/١٢ السؤال : اذا حضر عميل الى بيت التمويل راغبا في ان يتعامل معه بطريق المراقبة ، يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من البائع في الخارج وبعد تملكها يبيعها له و يطلب هذا العميل من بيت التمويل ان يشتري العملة الأجنبية منه حينما يسدد بيت التمويل قيمة البضاعة للبائع و ذلك حين يكون سعر العملة الأجنبية لديه مناسبا لبيت التمويل ولو قرر بأسعار السوق في حينه .

فهل يجوز لبيت التمويل ان يقوم بمثل هذا العمل من الناحية الشرعية ؟

الفتوح : اذا كان عقد بيع البضاعة منفصلا عن عقد شراء العملة من العميل و العقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعا من ذلك .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٨٤)

٢/١٢ السؤال : مواعدة بشراء عملة محددة وبسعر محدد خلال فترة محددة مع التزام البائع بتسليم المبلغ عند الطلب خلال هذه الفترة المحددة على أساس أن يدفع المشتري مبلغا معينا يسمى حق الشراء ويخسر هذا الحق اذا لم يكمل عملية الشراء .

الفتوى : هذه المعاملة غير جائزة شرعاً لأنها وعد بشراء عمله والصورة التي يجيزها الشرع هي بيع البات مع القبض الفوري في بيع الصرف (بيع النقد بالنقد) .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٩٦)

٤/١٢ السؤال : ما هو الرأي في المواجهة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المواجهة) ؟ على أن يكون تسليم كل من البدلين مؤجلاً لكي يتم التبادل في المستقبل يداً بيد و ذلك في حالة كون مثل هذه المواجهة ملزمة و حاله كونها غير ملزمة .

الفتوى : إن هذه المواجهة إذا كانت ملزمة للطرفين فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالى (بيع الدين بالدين) فلذلك تكون جائزة وإذا كانت غير ملزمة للطرفين فهى جائزة .

المصدر : (من فتاوى ندوة البركة الأولى ، المنعقدة بالمدينة المنورة في ١٤٠٢هـ)

١٤ الموضوع : التأخير في السداد .

١/١٤ السؤال : يقوم البنك بعمليات البيع بالمرابحة ، و بعض العملاء يعرضون على البنك القيام بشراء بضاعة من السوق المحلي ثم يقوم البنك ببيعها لهم بسعر مناسب يتافق معهم عليه و يتنااسب مع سعر السوق بما يحقق للبنك ربحاً مناسباً و يقوم العميل بسداد القيمة للبنك بموجب شيكات على فترات أجله تمتد لعدة شهور و في بعض

الحالات يطلب العميل تأجيل السداد في مواعيد استحقاق الشيكات المذكورة لظروف تتعلق بالسوق التجارية التي تسمح من وجهة نظر العميل بارتفاع اسعار البيع السابق الارتباط عليها بما يدعوه الى أن يقوم بعرض زيادة في القيمة ال碧عية لهذه البضائع السابق التعاقد عليها على أن يوافق البنك على مد آجال السداد للشيكات السابق الارتباط بمواعيد سداد قيمة البضائع و ان التمسك بأجال السداد المقررة في شيكات محددة ، اذا مارغب البنك يؤدى الى الاضرار بالعميل من وجهة النظر القانونية و سمعته التجارية خاصة و ان العميل يرى أن مستقبل البيع لهذه السلع مناسب و يعطي اتجاهها تصاعديا للأسعار – و بذلك يرغب في اعطاء البنك ميزة بمحض اختياره في زيادة الاسعار السابق الارتباط عليها و أن الموافقة على التيسير على العملاء بهذا الإجراء يتافق مع النظام التجاري في الأسواق .

هذا هو مضمون كتاب البنك المطلوب إبداء الرأى فيه ؟

الفتوى : الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد -
قد تناشت الهيئة في هذا الموضوع وقد رأت أن توسيع أن عملية بيع المراحة ليست كما جاءت في كتاب البنك البيع بالسعر المناسب بل أن عملية المراحة أن يقوم البائع ببيع السلعة بما قامت عليه من ثمن وتكاليف يضاف إلى ذلك ما يتفق عليه مع المشتري من ربح لها يقبله الطرفان . فإذا كان بيع المراحة قد تم على هذه الصفة ، فلا يصح أبدا أن يعود البنك إلى إعادة تقدير ثمن السلعة المبيعة ثانيا بسبب تأخر المشتري في سداد الثمن في المواعيد المحددة ، لأن في هذه

الصورة ما يشير الى ان تأجيل سداد الدين كان في مقابل فائدة وهذا حرام .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية ، ببنك فيصل الاسلامى المصرى فتوى رقم ١٤)

١٤ / السؤال : هل يجوز فرض غرامات تأخير في عمليات المراقبة التي تتجاوز فتراتها الزمنية المحددة و المتفق عليها في العقد ؟

الفتوح : ١ - لا يجوز أن يتتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة سواءً أسمى هذا المبلغ غرامة أو تعويضاً أو شرطاً جزائياً ، لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه .

٢ - يجوز أن يتتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضرراً مادياً و فعلياً . و أن يكون العميل موسراً و ممطلاً و خيراً وسيلة لتقدير هذا التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلى الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء ، فإذا أخر المدين الدين ثلاثة أشهر مثلاً ينظر البنك ما حققه من ربح في ثلاثة الأشهر هذه ، و يطالب المدين بتعويض يعادل نسبة الربح الذي حققه ، و إذا لم يحقق البنك ربحاً في تلك المدة لا يطالب بشئ .

و لا مانع من أن يتضمن عقد البيع الذي يكون فيه الثمن مؤجلاً نصاً يلزم العميل بالتعويض ، و لامانع من أن يتضمن العقد نصاً

يجعل للبنك الحق في الاعلان في الصحف في حالة مماطلة العميل بان عميله الغلاظى مماطل .

و سند هذين الحكمين قوله ^{عليه} : لا ضرر ولا ضرار و قوله مطل الغنى ظلم ، و قوله لى الواجد يحل عرضه و عقوبته .

٢ - لا يجوز ان يطالب البنك المدين المعسر بتعويض و عليه ان ينظره حتى يوسر لقوله تعالى : و ان كان ذو عشرة فنون الى ميسرة بل يندب أن يبرئ البنك مدينه المعسر من الدين اذا كانت حالته تقتضى ذلك لقوله تعالى : و ان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون .

٤ - ينبغي أن يتخذ البنك كل الاحتياطيات الممكنة التي تمنع العميل من المماطلة ، و تجنب البنك المطالبة بالتعويض ، و ذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن ، و ينبغي أن يكون الرهن مصاحبا للعقد أو سابقا له ، فالرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه .

المصدر : (المراقب الشرعى لبنك البركة السودانى ، فتوى بتاريخ

١٩٨٥/٢/٢٣

٢/١٤ السؤال : الحكم الشرعى عن تعويض المصرف عما أصابه من ضرر ناتج عن التأخير في السداد .

الفتوح : اذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين عند حلول الاجل جاز للدائن أن يطالبه بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير إلا إذا ثبت المدين أن التأخير حدث بقوة قاهرة أى بسبب لا يد له فيه ، فعندئذ لا يستحق الدائن تعويضا عن التأخير ، وأساس هذا الحكم هو

الضمان بالتسبيب و شرطه التعدى ، و لاشك أن تأخير الوفاء بالدين دون عذر شرعى مقبول يعد تعديا ، لأنه معصية ، لقوله عليه السلام مطل الغنى ظلم يحل عرضه و عقوبته تنص المادة ١٤٣٠ من مجلة الأحكام الشرعية على أن "من تسبب في تلف مال الغير ضمه " وتنص المادة ١٤٣١ على "أنه يشترط في الضمان بالتسبيب التعدى في الفعل الذى تسبب عنه التلف " ويقصد بالتعدي التفريط بأن يكون الفعل مخالفًا للشريعة ، و مطل الغنى : ظلم كما تقدم .

و انظر الخطاب (٢ : ٢٢٤) فقد حكى عن المالكية الضمان على من امتنع عن الشهادة على الدين حتى ضاع أو أخفى وثيقة الدين حتى ضاع ، بل و على من قتل الشاهد على حق حتى ضاع و غير ذلك من أمثلة الضمان بالتسبيب .

و يمكن تعويض الدائن تحريرًا على قواعد الفصب و ذلك أن عدم الوفاء بالدين عند حلول الأجل و امساكه عن الدائن دون عذر شرعى يجعل المدين في حكم الغاصب للدين ، لأن ابقاءه بعد حلول الأجل يعد تعدي و الفصب هو التعدي على حقوق الغير . و اذا كان المدين تاجرا ، أي من يقوم باستئمار الدين نفسه أو باعطائه للغير مضاربة ، و آخر الدين عن موعد استحقاقه فأن جميع ارباح الدين تكون للدائن و يمكن تقدير هذه الارباح أما باقراره بمتوسط ارباحه ، و أما بواسطة لجنة تحكيم ، أو بواسطة القضاء ، كما يمكن عند ابرام الاتفاق معه في مضاربة أو مراقبة مثلاً ان يتتفق على نسبة الربح من واقع دراسة الجدوى التي قدمها العميل .

المصدر : (المستشار الشرعي للمصرف الاسلامي الدولي ١٩٨٥)

٤/٤ السؤال : هناك بعض العلماء كثيراً ما يتأخرون في سداد أقساط المراقبة و قد يكون سعر المراقبة لعميل ما ٩٪ و نظراً للتأخيره المتكرر في السداد ف يريد ان تزيد سعر المراقبة في الصفقات القادمة فهل يجوز لنا ذلك ؟ .. مع العلم بأن زيادة سعر المراقبة لم تكن لو أنه التزم بالسداد في الوقت المحدد .

الفتوح : لامانع من الناحية الشرعية أن يطلب رب ربيع أزيد عند عقد مراقبة جديدة على من سبقت المراقبة معه و تأخر في السداد .. دون تفصيل مقدار الزيادة و دون اتفاق ملفوظ أو ملحوظ على مثل هذا الاجراء لأن العبرة بالتراسى الحالى على مقدار رب الربيع الجديد (دون نظر الى عناصر تحديد الخاصة بكل عاقد) .

المصدر : (هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني فتوى رقم ١١)

٥/٤ السؤال : الأساليب الشرعية التي يمكن تطبيقها على المعاملين مع المصرف من المتخلفين عن سداد أقساط المراقبة في مواعيدها المقررة .

الفتوح : فرداً على سؤالكم عن الموضوع عاليه و الذى يتلخص في أن بعض المعاملين مع المصرف بطريق المراقبة ، يتخلون عن سداد دينهم عند حلول أجلها ، وأن ذلك قد يكون مقصوداً للأسباب التي أشرتم إليها ، وليس نتيجة ظروف قاهرة منعهم من هذا الوفاء . وانكم تطلبون منا الرأى في الأساليب الشرعية التي تكفل المحافظة على حقوق المصرف ، فنفيدكم بالألى :-

١ - الحالا لمناقشاتنا السابقة فانه يستحسن تبني سياسة من شأنها تقليل حجم التعامل بطريق المرابحة تمهدًا للتخلص منها بصفة نهائية في الوقت المناسب .

٢ - يمكن بدلاً من شراء البضاعة وبيعها مرابحة بثمن مؤجل مما قد يترتب عليه ما ذكرتم من المخاطر ، أن تبقى البضاعة مملوكة للمصرف وفي مخازنه وأن يمنع المتعامل تفويضاً غير قابل للالغاء مدة معينة بالبيع بسعر محدد يتضمن هامش الربح المناسب الذي يقدر المصرف في ضوء ظروف السوق ، على أن يكون مازاد على هذا العرض حق الوكيل بالبيع كعملة أو أجرة ، و الوكالة بالاجر مقررة شرعاً ، وكون الاجر نسبة معينة من ثمن البيع ، أو الربح ، أو مازاد على الثمن الذي يحدده الموكل مما ذكره طائفة من فقهاء الصحابة والتابعين كما جاء في (فتح الباري) ، و (عدمة القاري) شرح صحيح البخاري ، وغير ذلك من كتب الفقه المقارن . ولهذه الطريقة ميزات كثيرة منها :-

(أ) أنها ليست تمويلاً ، إذ الشراء يتم للمصرف ، و تباع البضاعة لحسابه بواسطة الوكيل ، مما يمكن معه تلافي القيود التي يفرضها البنك المركزي كالضمادات على منح الائتمان ، و التحديد الوارد على مقدار ما يمنع للمتعامل الواحد .

(ب) أن هذه الطريقة تضمن حقوق المصرف ، إذ أن الإفراج عن البضاعة لا يكون إلا بعد دفع ثمنها ، أو التأكد من ملاءة العميل وأمانته

(ج) إذا تمت التوعية والشرح المناسب لهذه الطريقة كثيراً من العملاء يفضلها ، إذ أنها تحقق له هامش الربح المطلوب و تعفيه من

مخاطر السوق . و اذا قيل بأن هذا نفسه يضر بمصالح البنك لانه ينقل اليه هذه المخاطر ، قلنا أن هذا بعينه موجود في المضاربة .

و على كل حال فيمكن البدء باستخدام هذه الطريقة كبدائل للمراقبة في بعض الحالات ، و بالنسبة لبعض العملاء ، كما أنه يمكن أن تؤخذ ضمادات من المفروض بالبيع في هذه الحالة لما قد يتزلف في ذمتها من مبالغ قد يغتصبها .

و اليك ما جاء في البخاري مما يشرح هذه الطريقة . جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥ : ٢٥٧) .

قال ابن عباس : لا يأس أن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا ، فهو لك ، و قال ابن سيرين : اذا قال بعه بهذا فما كان من ربح فهو لك ، أو بيته و بيتك ، فلا يأس به . و قال النبي ﷺ : المسلمين عند شروطهم .

و جاء في الشرح : و حمل بعضهم اجازة ابن عباس على أنه أجر يجري مجرى المغارض ، و بذلك أجاب أحمد و اسحاق ... و ماقاله ابن سيرين أشبه بصورة المغارض من السمسار .

٣ - يمكن في بعض السلع أن تباع مراقبة بشرط أن تكون رهنا في ثمنها أو مع شرط أنه عند عدم دفع الاقساط يفسخ البيع من تلقاه نفسه و تعود السلعة إلى المصرف .

٤ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة يجعل شرط التعويض مؤثرا ، وقد بينا في مذكرة سابقة مشروعية التعويض وأساسه الفقهي ، و عناصر التعويض و طريقة اقتضائه .

المصدر : (١ . د. حسين حامد حسان ، المستشار الشرعي للمصرف

٦/١٤ السؤال : هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبيع بضاعة (سيارات مثلا) عن طريق المراقبة إلى أحدى الشركات و بصفة مستمرة و هو يعلم يقيناً أن هذه الشركة سوف تعيد بيعها بالاقساط وتشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد .

الفتوى : لابأس من الناحية الشرعية في هذا العقد بين بيت التمويل الكويتي و بين تلك الشركات التي تشتري من بيت التمويل مراقبة و تشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد . و أما العقد بين تلك الشركات و عملائها على أساس اشتراط فوائد على التأخير . فالعقد صحيح و الشرط فاسد . و أثم هذا الشرط على واسمه و لا علاقه لبيت التمويل بهذه المعاملة الثانية بتاتا .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية ، لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٥٢)

١٥ الموضوع : التعجيل في السداد .

السؤال : هل يجوز شرعاً منع المتعاملين مع المصرف بعض الجوائز في حالة قيامهم بسداد أقساط المراقبة قبل أجل الوفاء بما لا يؤثر على ربحية المصرف من العملية ككل ؟

الفتوى : أولاً : أن جائزة السداد المعدل هذه هي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله ، و هي المعروفة في كتب الفقه الإسلامي بقاعدة ضع و تعجل ، أي ضع جزءاً

من الدين وتعجل الوفاء به قبل أجله .

ثانيا : أنه لا خلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء بالدين قبل حلول
أجله برضاء الدائن والمدين وفي جواز تنازل الدائن عن جزء من دينه
دون شرط مسبق ، و على ذلك فللمصرف أن يتنازل عن جزء من
الدين لمن قام بسداد الدين قبل حلول أجله دون شرط لأن ذلك ليس ربا
و لا يتضمن شبهة الربا .

جاء في مجلة الأحكام الشرعية مادة ٧٥٢ ، و يجوز أن يقضى
المقرض خيراً مما أخذ أو دونه برضاهما ولو بزيادة أو نقص في
القدر أو الصفة من غير شرط ولا موافقة .

ثالثا : أما الاتفاق بين الدائن والمدين بدفع مؤجل على أن يقوم
المدين بسداد الدين قبل أجله على أن يسقط الدائن جزماً من هذا
الدين ، و هو المعتبر عنه ، بضع و تعجل ، و المسمى ، بجائزة السداد
المعجل ، في خطابكم فهو من المسائل التي اختلف فيها المجتهدين :
جاء في بداية المجتهد لأبن رشد ٢ : ١٠٥ ، الثاني ضع و تعجل ،
وأجازه ابن عباس من الصحابة و نفر من فقهاء الأمصار ، و منعه
جماعة منهم ابن عمر من الصحابة و مالك و أبو حنيفة و الثورى
و جماعة من فقهاء الأمصار . و اختلف قول الشافعى فى ذلك ، و أجاز
مالك ، و جمهور من ينكر ضع و تعجل أن يتتعجل الرجل فى دينه
المؤجل عرضاً يأخذنه و أن كانت قيمته أقل من دينه .

و عمدة من لم يجز ضع و تعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة
المجمع على تحريمه و وجه شبيه بها أنه جعل للزمان مقداراً من
الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً ، و ذلك أنه هناك لما زاد له في

الزمان زاد له عرضه ثمنا ، و هنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلة ثمنا . و عهدة من أجاز ماروى عن ابن عباس أن النبي ص لما أمر بخروج بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا يانبى الله : ألم أمرت بخروجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله ص : ضعوا وتعجلوا ، فبسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث .

و جاء في المغني لابن قدامة ٤ : ٢٩ اذا كان عليه الدين موجل فقال لغريمه : ضع عنك بضعة وأعجل لك بقيتها لم يجز كرهه زيد بن ثابت و ابن عمر و المقداد ، و سعيد بن المسيب و سالم و الحسن و حماد والحكم الشافعى و مالك و الثورى و هيثم و ابن عليه و اسحاق و أبو حنيفة : و قال المقداد لرجلين فعلا ذلك : كلهم قد أذن بحرب من الله و رسوله ، و روى عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا ، و روى عن النخعى و أبي شور ، لأنه أخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالا . و قال الخرقى : لباس أن يجعل المكاتب لسيدة ويضع عنه بعض كتابته ، ولنا أنه بيع الطول فلم يجز ، كما لو زاده الذى له الدين فقال له : أعطيك عشرة دراهم و تعجل لى المائة التى عليك .

و الذى أراه هو :

- ١ - أنه لامانع في أن يقوم قطاع الاستثمار في إجراء خصم معين من يقوم بالسداد قبل حلول الدين دون اتفاق مسبق من العميل .
- ٢ - أنه لامانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك ، و لامانع أن يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقا دون أن يكونوا طرفا في وضعها أو

يطلب منهم الموافقة عليها .

٢ - على أنه في الحالات الخاصة التي تقتضى المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية وذلك عملاً برأى ابن عباس و النخعى وأبي ثور ، و ان كان الجمهور على خلاف هذا الرأى ، لأن القضية محل اجتهد لأنها تدور على تعارض نص الحديث و قياس الشبه كما تقدم .
٤ - أمل ان يعرض الترتيب الذى يضعه القطاع على قبل البدء في تنفيذه .

المصدر : (المستشار الشرعي للمصرف الاسلامى الدولى ١٩٨٥م) .

٦ الموضوع : تنفيذ الاعتماد المستندى بالمراقبة .

١/٦ السؤال : مستندات وردت عن اعتماد مراقبة و أبرم عنها عقد بيع ولم يتمكن المشتري من استلام البضاعة لسبب خارج عن ارادته و ارادة بيت التمويل الكويتى فمثل هذه الحالة و هي عدم وصول البضاعة ، تعوض من قبل شركات التأمين و ترجع بعد ذلك على شركة الشحن التي بددت البضاعة حيث اقرت شركة الشحن سلامتها ثم عجزت عن تسليمها فما هو الحال بالنسبة لبضاعة قدمت عنها مستندات منزرة هل المسؤولية تكون على بيت التمويل الكويتى علماً بأن العميل أقر بمسؤوليته عن تحبيرات المصدر و ضمن المصدر

في حسن تنفيذه للعملية .

الفتوى : اذا صدر ضمان من الواحد بالشراء بأنه ضامن لكل مايطرأ من المصدر من تقصير في التزامه فان هذا الضمان مقبول شرعا و هو من قبيل ضمان الدرك ، فيكون الواحد بالشراء ضامنا للضرر ولكن لاسبيل الى الرزامه بعقد الشراء الذى ورد به لأن محل العقد أصبح معدوما أو مغيبا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٦٢)

٢/١٦ السؤال : قد نفتح اعتماد مراقبة لشراء بضاعة تدفع قيمتها من قبل بيت التمويل الى المصدر بعد استلامها و قبولها من الواحد بالشراء عقب اجراء الاختبارات الازمة لها بمصانعه تنفيذا لشرط بيننا و بين الواحد بالشراء فهل يجوز تسليم البضاعة للواحد بالشراء و ابرام عقد البيع معه مع وجود شرط في العقد أن لا يدفع ثمنها منا المصدر الا بعد اختبارها و الموافقة عليها .

الغتوى : يجوز تسليم البضاعة للواحد بالشراء بعد ابرام عقد البيع معه مع وجود شرط بتأجيل الثمن بين بيت التمويل و المصدر الى ان يتم اختبار البضاعة و ظهور صلاحيتها .. على ان يكون هناك عرف متبع بشأن مدة الاختبار .. فان لم يوجد عرف وجب تحديد المدة لقطع الجهة المفوضة للنزاع و الموجبة لفساد العقد . و لكن بمجرد ابرام العقد بين بيت التمويل وبين الواحد بالشراء يسقط الشرط الذى بين بيت التمويل و بين المصدر لتخلل التصرف الناقل للملكية و المسقط

لخيار الشرط .

لذا ينبغي على بيت التمويل اجراء الاختبار بمصانع الواعد بالشراء قبل ابرام عقد البيع معه .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٨٨)

٢/٣ السؤال : طلب بيت التمويل الكويتي بضاعة باسمه من المصدر .. و المصدر شحن البضاعة باسم العميل (الواuded بالشراء) وليس باسم بيت التمويل الكويتي فما العمل .. هل نقبل العملية أم لا ؟
الفتوحى : لا يجوز ذلك و لابد ان تكون باسم بيت التمويل الكويتي والا صارت العملية كلها مجرد تمويل و هذا خطأ .. و الخطأ يصحح و تصحيحه يلغى جميع ماتم من عقود او إجراءات بين العميل والمصدر .. و تنشأ معاملة جديدة بين المصدر و بيت التمويل مع التحرز في المستقبل من مثل هذا التصرف .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٦٩)

٤/٤ السؤال : كثيرا ما يتم ابرام عقد بيع بضاعة بالمرابحة سبق فتح اعتماد مستندى عنها و يتم تظهير مستندات الشحن للمشتري و ذلك بعد استيفاء عقد البيع و الحصول على القيمة بموجب شيكات تستحق في المستقبل . و في بعض الأحيان لا تصل البضاعة الى ميناء الكويت الا بعد البيع بمدة قد تطول الى بعد استحقاق القسط الاول من ثمن البيع .

المطلوب .. معرفة الحكم الشرعي بالنسبة الى التعاقد بالبيع واستيفاء القيمة قبل وصول البضاعة الى الكويت .

الفتوى : ان استيفاء القيمة وتسليم البضاعة هما من آثار العقد ولا يضر تأخر بعض الآثار بالتأخير برضاء المتعاقدين مادام العقد قد ابرم خاليا من شرط ملزم بتأخير تسليم المبيع الا في حالة السلم بشروطه ، كما يجوز تعجيل بعض الآثار بتسليم بعض الثمن أو كله قبل وصول البضاعة .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني فتوى رقم ٦٤)

١٦- السؤال : عند تنفيذ اعتمادات المرابحة يتم فتح الاعتماد المستندى من بيت التمويل الكويتي لصالح المصدر وفتح الاعتماد يعتبر ايجابا من بيت التمويل الكويتي و يقابل هذا الارجاح بقبول من المصدر و ذلك بقيامه بشحن البضاعة باسم بيت التمويل و بعد ذلك تصبح البضاعة ملكا لبيت التمويل و يمكنه التصرف فيها بالبيع للأمر بالشراء أو غيره و السؤال هو :

بعد فتح الاعتماد و تسليمه للمصدر و قبل شحن البضاعة و دفع قيمتها يقوم في بعض الاحيان المصدر بالرد كتابة على عرض بيت التمويل أى على فتح الاعتماد بالموافقة على تنفيذ الاعتماد و قبول شروطه .

فهل يعتبر هذه الموافقة قبولا منه وبالتالي تعتبر البيعة قد تمت واذا كان الامر كذلك فهل يحل لبيت التمويل التصرف في البضاعة بالبيع

للأمر بالشراء و ارسال البضاعة باسمه (أى باسم الأمر بالشراء مباشرة) أو تسليمها له ؟

الفتوح : لأنني الدخول في المعاملات التي لا يظهر فيها دور رئيسى لبيت التمويل الكويتي بل يقتصر دوره على التوكيل في الشراء ثم التوكيل في البيع و ذلك سدا للذرائع لكيلا يكون دوره هو التمويل فقط

أما الجواب عن الأسئلة المطروحة فهو :

- أ - ان قيام المصدر بالرد كتابة على بيت التمويل يعتبر قبولا صريحا و بوجود الإيجاب والقبول يتم البيع .
- ب - ليس لبيت التمويل ان يتصرف ببيع البضاعة التي اشتراها الى الواعد بالشراء او غيره الا بعد القبض منه او من وكيله .
- ج - لا ترسل البضاعة للأمر بالشراء و لا تسلم اليه الا بعد ان يقوم بيت التمويل الكويتي بالتعاقد مع هذا الواعد على بيعها ثم يكون التسليم .

المصدو : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني فتوى رقم ٥٤)

٦/٦ السؤال : بالنسبة لبيع المراحلة تسلم المستندات محولة الى المشترى ليتمكن من استلام البضاعة و في بعض الأحيان يستحق على البضاعة (أرضية) و هي غرامة تدفع للجمارك بسبب التأخير في استلام البضاعة .
والسؤال هو :

من الذى يتحمل دفع هذه الفرامات الأرضية المشترى أم بيت التمويل؟

الفتوح : اذا كان التصمير من قبل البائع (بيت التمويل) فهو الذى يتحمل الفرامة .. أما اذا كان من قبل المشترى فهو الذى يتحملها .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكريش ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ١٢٩)

٧/١٦ السؤال : في بعض الأحيان ترد البضاعة قبل وصولها مستندات الشحن الخاصة بها و ذلك عن اعتماد مراقبة .. وفي هذه الحالة قد يرغب الأمر بالشراء في التخلص على البضاعة قبل وصول المستندات و يتذرع علينا في هذه الحالة ابرام عقد بيع لعدم معرفة تكلفة البضاعة ومصاريفها الأخرى .

فهل يجوز تسليم البضاعة للعميل بموجب تقديم خطاب ضمان منa شركة الملاحة على سبيل الأمانة و لحسابنا ، و ذلك لحين وصول المستندات و معرفة التكاليف و من ثم ابرام عقد بيع مع الأمر بالشراء؟

الفتوح : يجوز تسليم البضاعة التي تم التواعد على بيعها مراقبة اذا وصلت البضاعة قبل وصول المستندات و يكون قبض الواحد للبضاعة من (قبل القبض على سوم الشراء) و هو قبض يتم بعد تحديد الثمن و قبل الاتفاق النهائي على البيع ، و حكمه انها اذا هلكت عنده يضمنها بالاقل من قيمتها و من الثمن .. بمعنى ان تقدر

قيمتها و تقارن بالثمن . فائيهـما أقل فـيكون هو مبلغ الضمان .. ثم اذا جـات المستندات أـبرم عـقد البيع و اكتفى بذلك القبض السـابق عن التـسلـيم . أما اذا تـسبـب بـالتـلاـفـهـا فـانـهـ يـضـمـنـ قـيـمـتـهاـ بـالـغـةـ ماـبـلـغـتـ .

المصدر : (فتوى هـيـةـ الرـقـابـةـ الشـرـعـيـةـ لـبـيـتـ التـموـيلـ الـكـوـيـتـيـ ،ـ الـجـزـءـ

(ـالـثـانـيـ ،ـ فـتـوىـ رقمـ ٥٥ـ)

١٧ الموضوع : حكم المراقبة على بضاعة المراقبة .

السؤال : سـؤـالـكـمـ أنـ المـصـرـفـ يـقـومـ بـشـرـاءـ بـضـاعـةـ مـعـيـنـةـ ثـمـ يـبـيـعـهـاـ مـرـاـبـحـةـ مـنـ أـحـدـ العـمـلـاءـ وـ يـرـغـبـ فـيـ شـرـائـهـاـ مـنـ هـذـاـ عـمـيلـ مـرـةـ ثـانـيـةـ لـبـيـعـهـاـ مـرـاـبـحـةـ لـعـمـيلـ آخـرـ ،ـ وـ يـطـالـبـونـ سـرـعـةـ مـعـرـفـةـ حـكـمـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـعـاـمـلـةـ .

الغـتوـهـ : أـفـيدـكـمـ بـأـنـهـ لـامـانـعـ شـرـعاـ منـ ذـلـكـ طـالـماـ توـافـرـتـ الشـرـوـطـ الشـرـعـيـةـ لـبـيـعـ المـرـاـبـحـةـ فـيـ الـحـالـيـنـ ،ـ وـ قـدـ بـيـنـاـ هـذـهـ الشـرـوـطـ فـيـ مـنـاسـبـاتـ سـابـقـةـ ،ـ وـ لـمـ تـدـخـلـ الـعـاـمـلـةـ تـحـتـ بـيـعـ الـعـيـنـهـ ،ـ بـأـنـ يـبـيـعـ الـعـمـيلـ الـأـوـلـ بـثـمـنـ مـؤـجلـ ثـمـ يـشـتـرـىـ الـبـضـاعـةـ مـنـهـ بـثـمـنـ أـقـلـ مـنـ الـثـمـنـ الـأـوـلـ .

وـ لـاـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ حـرـمـةـ بـيـعـ الـعـيـنـهـ دـيـانـةـ اـذـاـ قـصـدـ بـهـ الـرـبـاـ ،ـ وـ اـنـماـ وـقـعـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ قـضـاءـ ،ـ فـيـرـىـ الـجـمـهـورـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ لـأـنـهـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ الـرـبـاـ الـمـحـرـمـ ،ـ وـ الـعـبـرـةـ فـيـ الـعـقـودـ بـالـنـيـاتـ وـ الـمـقـاصـدـ اـذـاـ قـامـتـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ النـيـةـ الـمـحـرـمـةـ وـ الـقـصـدـ غـيرـ الـمـشـرـوعـ ،ـ

والبيع على هذا النحو يعد قرينة في نظر هؤلاء العلماء .
ويرى الإمام الشافعى وبعض الفقهاء أن العقد الصحيح قضاء ،
ويترك أمر الباعث غير المشروع والقصد المحرم للحساب في الآخرة .
و القرائن لا تكفى عندهم في الحكم ببطلان العقد .

المصدر : (المستشار الشرعي للمصرف الاسلامي الدولى ، ١٩٨٥ م)

١٨ الموضوع : مدى جواز المراقبة على خدمة

السؤال : تقدم لنا عميل يطلب مكائن بالمراقبة و هناك جزء من السعر الاجمالى لهذه المكائن عبارة عن مصروفات تركيب و المعروف أن مصروفات التركيب هذه عبارة عن خدمة و ليست شيئا ملمسا فهل تتم المراقبة أيضا على سعر مصروفات التركيب هذه أم يجب أن تخصم من سعر الماكينة .

الفتوى : هناك قاعدة عامة في بيع المراقبة لابد من فهمها و تطبيقها و هي أن بيع المراقبة من بيع الامانات لذلك فإن المشتري مراقبة يقول للبائع اشتري منك البضاعة وأريحك كذا و هذا الربح قد يكون على سعر الشراء أو على جملة التكلفة و على العموم فالاصل في شراء البضاعة نفسها دون خدماتها و مصروفاتها و يجوز للبائع أن يطلب الربح على سعر الشراء مضافا إليها المصارييف ولكن إذا قال أبيعك البضاعة وأريحني على سعر الشراء فلابد أن يضاف إلى سعر الشراء أي مصارييف .. فإذا كانت البضاعة محل المراقبة يشترط فيها التركيب و قبلنا بشرط العميل نستورد البضاعة و تركيبها في المكان المحدد وفقا لطلب العميل و في هذه الحالة يجوز إضافة

جميع التكاليف الى الثمن فيكون البيع على العميل مراقبة بسعر
البضاعة مضافا اليها التكاليف و لابد من التصریح بأن تكلفتها مع
التركيب كذا .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي الجزء الثاني ، فتوى رقم ١١٨)

١٩ الموضوع : المراقبة على بناء عقار

السؤال : بالنسبة لجواز بيع المراقبة ، هل تعتبر المعاملات
الموصوفة أدناه مقبولة شرعا :

(أ) شخص يمتلك قطعة أرض طلب من البنك تمويل بنائها فاتفاق
معه البنك على بنائها شريطة أن يربحه فيها بنسبة ٢٥٪

(ب) شخص يمتلك قطعة أرض طلب من البنك تمويل بنائها فاتفاق
معه البنك على بنائها شريطة أن يربحه فيها بنسبة ٥٠٪ حيث أن
سداد القيمة سوف يتم عن طريق أقساط تمتد الى خمس سنوات ؟

الفتوح : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا
محمد خاتم النبین و على سائر الانبياء و المرسلین و بعد فهذه اجابة
عن الاستفسار حول بعض معاملات المراقبة .

هذه المعاملة لاتدخل في بيع المراقبة ، لأن بيع المراقبة هو أن يبيع
المشتري السلعة برأس مالها على أن يربحه المشتري الثاني مبلغا
محددا ، و يشترط في بيع المراقبة بيان رأس المال و الربح الذي
يطلبه المشتري الأول . و في هذه المعاملة المستفسر عنها ، البنك لم
يشتر شيئا حتى يبيعه مراقبة ، ولكن يريد ان يتلقى صاحب الارض

على بناء أرضه بهذه المعاملة تدخل في عقد الاستصناع اذا كان البنك هو الذى يتولى بناء المنزل من ابتدائه الى ان يسلمه مالك الأرض حسب الاوصاف المتفق عليها .

و عقد الاستصناع عقد جائز في الشريعة الاسلامية ، و لكن لا يصبح ان يتلقى البنك مع صاحب الأرض على أن يربحه ٢٥٪ من التكاليف ، لأن في هذا جهالة لقدر الثمن ، و الطريقة الشرعية هي أن يقدر البنك التكاليف و يضيف إليها ربحه ، ثم يتلقى مع صاحب الأرض على بناء المنزل بمبلغ كذا - التكاليف + الربح - يدفع عند التسلیم ، أو يدفع منه جزءاً مقدماً و الباقى عند التسلیم ، أو يدفع أقساطاً يتلقى عليها و لامانع شرعاً من الزيادة في الثمن اذا كان الدفع على أقساط ، و لامانع أيضاً من اختلاف الثمن باختلاف الأجل .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني

ص ١٠ وهم :

- ١ - الصديق محمد الامين الضرير
- ٢ - عوض الله صالح
- ٣ - الشيخ / أحمد عبد الحى
- ٤ - د . يوسف العالم
- ٥ - أ . حسن اسماعيل البيلى

٢٠ الموضوع : المراقبة على الاجور النقدية

السؤال : تقدم اليها عميل و طلب تزويده بمواد بناء مختلفة الانواع (بيع مراقبة) وفي نفس الوقت طلب منها أن تقوم بدفع أجور

**ماقول البناء نقدا لحين الانتهاء من البناء فهل يجوز شرعا أن ندفع
أجور البناء إلى ذلك المقاول نقدا واعتبارها (بيع مراقبة) إضافة إلى
بيع مراقبة مواد البناء؟**

الفتوى: رأت اللجنة أن السؤال في شقه الأول جائز لأن غبار عليه
وهو بيع مواد البناء مراقبة .. أما الشق الثاني من السؤال وهو أن
يدفع بيت التمويل الكويتي أجور مقاول البناء نقدا وأضافتها إلى بيع
مراقبة مواد البناء فهذا غير جائز شرعا لأن الأجور أصبحت دينا
والديون لا تقتضي الابامثالها والا كان ربا .

المصدر: (فتوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الجزء
الثاني ، فتوى رقم ١١٧)

٢١ الموضوع : المراقبة على لعب الأطفال .

السؤال : ما رأى فضيلتكم في التجارة بلعب الأطفال من صور
وتماثيل؟

الفتوى : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول
الله و من والاه ..

أما بعد :

فإن لعب الأطفال مما رخص فيه رسول الله ﷺ لاسيما إذا كانت
للتعليم و توسيع مدارك الأطفال ، و التماثيل التي يحرم اقتناقها هي
التي تكون للزينة و أفحش منها ما كانت للتكرير كالتماثيل التي توضع
في المياadin للعظماء و الزعماء و غيرهم و أفحش من ذلك كله و يدخل
في باب الكفر ما كانت للعبادة كالتماثيل التي ينسبونها للعذراء والمسيح

و بودا وغيره .

و الله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول ،
فتوى رقم ١٠)

٢٢ الموضوع : المراقبة على استيراد اللحوم والدواجن .

السؤال : ما رأى فضيلتكم في استيراد اللحوم والدواجن من
الولايات المتحدة الأمريكية ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول
الله و من وآله ..

أما بعد :

فقد قال الله سبحانه و تعالى : "اليوم أحل لكم الطيبات و طعام
الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم" ^{النافع} المائدة آية ٥
و المراد من أهل الكتاب هم اليهود و النصارى و المراد بطعمتهم
ذبائحهم بدليل قوله ^{عليه} شأن المجوس "سنوا بهم سنة أهل الكتاب
غير ناكح نسائهم و لاأكلن ذبائحهم" و على هذا فاستيراد اللحوم
المذبوحة على الطريقة الإسلامية لا بطريق الوقد و لا بطريق الصعق
بالكهرباء ، بل بطريق الذبح بمكان الذبح و لا يضر أن يتولى الذبح
مسلمًا أو كتابي بنص الآية و الحديث السابقين ، كما لا يضر عدم
علمنا بتترك التسمية لأن الأصل الحل إلى أن يتأكد بأنه سمي عليه

بغير اسم الله .

و ان قيل ان النصارى مشركون ، و معددون لأنهم يقولون أحياناً أن المسيح هو الله و أحياناً يقولون أنه ثالث ثلاثة الى غير ذلك قلنا أن سورة المائدة هي من أواخر ما نزل من القرآن و ان ماورد فيها من الآيات آيات محكمة لم تننسخ و هذه السورة تناولت أهل الكتاب من اليهود و النصارى و بينت أنواع كفرهم و مع ذلك فقد أباح الله سبحانه و تعالى أكل نباتهم و ما كان ريحه نسيباً .

و من قال بتحريم زبائحهم بعد قول الله تعالى ما ذكرنا في صدر هذه الفتوى يكون افترا على الله و رسوله و تحريماً لما أحل الله .
و لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام لتفترى على الله الكذب ان الذين يفترىون على الله الكذب لا يفلحون" النحل . ١١٦

والله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول ، فتوى رقم ٩)

٢٣ الموضوع : المراقبة على شعر الخنزير .

السؤال : تقدم أحد العملاء و هو صاحب مصنع التمساح للفرش بطلب يقول فيه : أن صناعة فرش البوياط تعتمد على شراء شعر الخنزير الذي يتم استيراده من الخارج . و يريد أن يقوم البنك بفتح اعتماد مستندى . و طلب من هيئة الرقابة الشرعية معرفة مدى شرعية ذلك . وهل يمكن لبيك فيصل الاسلامي المصرى أن يقوم

باستيراد هذا الشعر .

الغتوس : بعد تبادل وجهات النظر في هذا الموضوع من جوانبه المختلفة رأى الهيئة ضرورة تفصيل الأمر في ذلك على أساس ماجاء بالقرآن والسنّة وأقوال الفقهاء .

أما الكتاب فقد نص على تحريم الخنزير في آيات كثيرة منها قول الله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محurma على طاعم يطعنه إلا إن يكون ميتاً أو دماً مسفراً أو لحم خنزير فانه رجس .. (سورة الأنعام الآية رقم ١٤٥) .

و يقول العلماء : أن الخنزير أشد تحريماً من الميتة و لهذا أفرد الله تعالى بالحكم عليه بأنه رجس في هذه الآية . لأن الضمير في قوله "فانه" و ان كان يصح عنده الى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فانه يتراجع اختصاص الخنزير به لثلاثة أوجه : أحدهما قربه منه والضمير يعود لأقرب مذكور و الثاني : تذكيره دون قوله فانها رجس . و الثالث : أنه أتى بالفاء تنبيها على علة التحريم لتزجر النفوس عنه (زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٢٩٧ طبعة سنة ١٣٩٠ هـ) .

و أما السنّة فقد روى الجماعة عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن الله حرم الخمر والميتة والخنزير والاصنام قليل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح بها أناس فقال : " هو حرام " (نيل الأوطار جه ص ٢٣٦) .

و يقول العلامة ابن القيم رحمه الله : و أما تحريم الخنزير فيتناول جملته و جميع أجزاءه الظاهرة والباطنة (زاد المعاد ج ٤ ص ٢٩٧) .

وفي ذلك ما يرد على ما أوردته بعض الفقهاء بشأن جواز الخرازة به فضلاً عما أورده علماء الحديث بشأن ما استندوا إليه في ذلك و الجمع بين النصوص يقتضي ذلك .

و من ذلك كله يبين أن التحرير قد ورد على الخنزير بجملته لحمه و شحمة و شعره و جلده .

و نرى داداً على سؤال السائل أنه لا يجوز للبنك أن يقوم باستيراد الخنزير لأن الخنزير رجس (نجل) بجميع أجزائه و منها الشعر .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيك فيصل الإسلامي المصري ،

فتوى رقم ١٧)

٤٢ الموضوع : المراقبة على البلاتين .

السؤال : هل يجوز التعامل بالأجل بمعدن البلاتين المسمى بالمعدن الثمين) ؟

الفتوى : يجوز التعامل بالأجل بمعدن البلاتين .. لانه ليس ذهباً ولا فضة ولو كان يسمى مجازاً بذلك – فلا يشترط فيه ما يشترط في الذهب .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ١٠٠)

٢٥ الموضوع : المراقبة على بطاقات تهنئة

بعيد ميلاد .

السؤال : هل يجوز استيراد بطاقات التهنئة بعيد الميلاد (الكريسماس) و هل يجوز لنا فتح اعتمادات مستندية لهذه الغاية ؟

الغتوه : يجوز ذلك اذا كانت خالية من الصليب أو صورة الكنيسة أو صورة بابا نويل أو العذراء أو أي إشارة أو عبارة تتضمن ما يخالف العقيدة الإسلامية و لامانع من عبارات التهنئة .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ١٠١)

٢٦ الموضوع : المراقبة على أشياء عليها صور انسان أو حيوان .

السؤال : ما رأى الشرع في الصور المطبوعة على بعض أصناف المواد الغذائية مثل صورة الانسان أو حيوان و مثلا على ذلك (علب البسكويت) .

الغتوه : اذا كانت الصور المشار اليها خالية من المعانى المخلة بالاسلام .. كالرسوم التبشيرية كالصلب و نحوه .. و ليست باعنة على خلامة او مفسدة في شكلها و ليست قابلة للتعليق و العرض المقصود .. فانه يتسامح فيها لانها للاستعمال و الامتنان .. كما يستثنى من التحرير ما كان من قبيل لعب الاطفال - و لو مجسمة - وكذلك وسائل الایضاح التعليمية من رسوم او تماثيل فهذهان جائزان ..

فضلا عن جواز جميع الصور التي هي للجمادات مما يخلو عما سبق من أسباب التحرير .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٥٨)

٢٧ الموضوع : حالات و مشاكل .

١/٢٧ **السؤال :** تقدم لنا عميل يطلب شراء عقار معين بقيمة محدودة و عرض ان تكون القيمة نصفها عينا مقابل عقار آخر والنصف الآخر نقدا بعد مدة من الشراء ...؟

الفتوح : هذه البيعة بهذه الصورة لا شئ فيها من الناحية الشرعية فالبيع تم مقابل قيمة معينة بعضها نقد وبعضها عين يراعى في هذا البيع عدم تحديد السعر لقيمة العين . و انما تؤخذ بذاتها على اساس أنها جزء من الثمن قبل به المشتري و البائع و لاتدخل هذه البيعة ضمن بيعتين في بيعة وهذا لا يشترط ما إذا كان البيع مشروطا فيه بيع الأرض الأولى بشمن على أن يشتري الأرض الثانية بشمن أيضا فهذه محرمة لأنها من قبيل بيعتين في بيعة المنهى عنها شرعا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ١٤٣)

٢/٢٧ **السؤال :** امرأة عرضت علينا شراء منزل .. و وعدنا شخص بالشراء مراجحة بكلها و تبين لنا بأنه زوج لهذه المرأة .. و أنه مؤجر هذا البيت من زوجته ولكن لا يدفع لها الأجرة فما العمل ؟

الفتوى : يجوز شراء البيت الموعود ببيعه إلى الزوج من الزوجة لأن كلاً منها له ذمة منفصلة .. إنما ينبغي من الناحية المصلحية التحرى عن قيمة العين إذا كانت القيمة مناسبة يتم الشراء لحساب بيت التمويل ثم يباع للزوج خشية تواطؤ الزوجين لتوريطنا بشراء البيت بشمن أكبر ثم اخلاق الزوج بوعده .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ١٥)

٢/٢٧ **السؤال :** هل يجوز للمشتري من بيت التمويل عن طريق المراقبة أن يتყق مع البائع الأصلى للبضاعة (المصدر) على ارجاع البضاعة إليه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها و تبديلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقدا مع علم بيت التمويل الكويتي بذلك؟

الفتوى : لامانع من الناحية الشرعية أن يتყق البائع الأصلى للبضاعة (المصدر) على ارجاع المشتري بالمراقبة من بيت التمويل الكويتي للبضاعة إلى المصدر نفسه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها أو تبديلها بنوعية أخرى و الحصول على قيمتها نقدا و لو علم بيت التمويل بذلك . لأن هذه معاملة جديدة تمت بين المشتري من بيت التمويل بالمراقبة وبين المصدر فهي عقد بيع مستقل أو مقايضة بناء على مواعدة سابقة بينهما مستقلة أيضا و لا علاقة لبيت التمويل الكويتي بهذا الاتفاق الخارجي و لا بما يترتب عليه من آثار .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٥٢)

٤/٤ السؤال : ما الرأي الشرعي في اتفاقية شراء و إعادة بيع مقدمة من ادارة الاستثمار .. و موضوعها هو الاتفاق على شراء طائرة بالمشاركة بين بيت التمويل الكويتي و مصرف اسلامي آخر وبين شركة طيران من مصنع معين على اساس أن حصة بيت التمويل و من معه ٨٠٪ و حصة شركة الطيران ٢٠٪ ثم يقوم بيت التمويل و من معه ببيع حصته إلى شركة الطيران مراقبة بشمن آجل ..

الفتوح : الاتفاق على المشاركة في شراء طائرة بين بيت التمويل وشركة طيران ثم بيع البيت حصته الى شريكه مراقبة بأجل جائز شرعا على ان يكون البيع مراقبة بعد اتمام الشراء للشريكين والحيازة و هي في كل شيء بحسبه .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٩١)

٥/٥ السؤال : ما الرأي الشرعي بهذه المسألة من الناحية الشرعية :

فرد من الأفراد يرغب في شراء أثاث فيتجه للتاجر لشراء الأثاث و يكون التاجر قد اتفق مسبقا مع بيت التمويل الكويتي على ان يدفع قيمة الأثاث نقدا للتاجر بسعر اقل من بيع الأجل و من ثم يستوفى التاجر المبالغ من المشتري بالتقسيط لصالح بيت التمويل و ذلك بضمان التاجر أو بكفالة يحددها بيت التمويل للمشتري .

الفتوح : فلا بد من بيان البضاعة بيانا شافيا يدفع الغرر

ويشتري البنك هذه البضاعة من التاجر الأصلي ثم يوكل العميل في استلام هذا الأثاث كوكيل ومشترٌ فان بعض الفقهاء يرون أنه يجوز بيع الشئ قبل قبضه اذا لم يكن طعاما كما هو مذهب الإمام مالك وغيره من العلماء .

ولامانع شرعا من أن يكون التاجر ضامنا للعميل في وفاء الثمن وان يتولى عن البنك تحصيل الثمن اما فورا وأما بالاقساط حسب الاتفاق .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول، فتوى رقم ١٥)

٦ / السؤال : هل يجوز شراء بضاعة مستوردة و مواصفاتها معروفة و هي في عرض البحر ثم بيعها لأحد التجار .. و هل الإجازة شاملة لجميع أنواع السلع و البضائع أو محصرة في بعض السلع ؟ علما بأنه عرفا تتم هذه الصفقات بين التجار ؟

الغتوى : الحمد لله و الصلة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه و من وآله .. أما بعد :

فأخذنا بالماذهب القائلة بجواز بيع العين قبل استلامها ان لم تكن طعاما و تيسيرا على الناس و عملا بالعرف لا باس بمثل هذه المعاملة متى كان الوصف نافيا للغرر .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول، فتوى رقم ١٦)

٧/٢٧ السؤال : هل يجوز شرعا لشخص اشتري بضاعة من بيت

التمويل الكويتي مراقبة بالأجل من إدارة الاعتمادات ومن ثم عرض هذه البضاعة على الادارة التجارية ووكلها عنه بحيث تبيع له هذه البضاعة على النحو الذي تختاره الادارة سواء بالعاجل أو الأجل ويقبض هو الثمن نقداً كاملاً وللعلم أنه خيرنا بطريقة البيع لانه يعلم ان البضاعة لن يباع أغلبها بالأجل؟

السؤال .. هل تجوز هذه العملية علماً بأنه مطلوب لإدارة الاعتمادات قيمة هذه البضاعة وإدارة التجارية إذا باعت له البضاعة سوف تسدده له قيمة هذه البضاعة التي هي في الأصل مطلوبة لبيت التمويل حيث لا فرق بين ادارته من حيث الاموال أي كل أموال بيت التمويل واحدة وان اختلفت الادارات؟

الغتوس : هذه العملية تتكون من شراء بيت التمويل للبضاعة لنفسه .. ثم قيام إدارة الاعتمادات ببيعها بالأجل للعميل .. ثم توقييل العميل إدارة التجارية ببيعها لصالحه نقداً أو بالأجل بعمولة محددة وهذا كله جائز .

اما استيفاء بيت التمويل مستحقاته من أثمان البضاعة التي وكله العميل ببيعها فأن كان قد حل أجلها فله ذلك على سبيل المقاصلة والا فليس له ذلك الا باذن خاص وتفويض من العميل للبيت باستيفاء مستحقاته من كل مايوضع في حسابات العميل وهذا توقييل بقبض الدين وتنازل عن الأجل وكل ذلك جائز شرعاً .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء

الثاني ، فتوى رقم ٩٧)

٨/٢٧ السؤال : هل شحن البضاعة المستوردة بناء على طلب
الواعد بالشراء على الباخرة يعتبر حيازه فقط دون تملك أم يعتبر تملكًا
بعد الحيازة؟

الغتوه : التملك يتم بالعقد مباشرة و الحيازة تتم باستلام المالك
(بيت التمويل) أو وكيله و اذا كان الشاحن وكيلًا في نفس الوقت
فحيازته تعتبر حيازة من المالك (بيت التمويل) أما تسليم البضاعة
للواحد بالشراء و دفعه الثمن فهما من آثار العقد .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء
الثاني ، فتوى رقم ٦٠)

* صدر عن مركز الاقتصاد الإسلامي
إدارة البحث

- ١ - صيغ الاستثمار و تشغيل الأموال في الفكر الإسلامي .
 - ٢ - التمويل بالمحاربة .
 - ٣ - التمويل بالمشاركة .
 - ٤ - بيع الرباحة .
 - ٥ - المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية .
 - ٦ - الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية .
 - ٧ - الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية .
- (د . عبد الحميد الغزالى)
- ٨ - تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي
- (د . محمد فتحى صقر)
- ٩ - واقع و مشكلات شركات توظيف الأموال في مصر .
(أعمال الندوة الأولى)
- ١٠ - الضوابط الإسلامية للثقافة .
(د . عبد الحميد الغزالى)
- ١١ - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية .
أهم ما صدر من فتاوى من الربا والفوائد
والمضاربات والمشاركات والربحيات .

تحت الطبع :

* صيغ التعاون في مجال شركات توظيف الأموال الإسلامية في مصر .
(الأعمال الكاملة للنحوة الثانية)

* الاستخدامات والأنشطة الاقتصادية لشركات توظيف الأموال .
(الأعمال الكاملة للنحوة الثالثة)

* مستقبل شركات توظيف الأموال الإسلامية في مصر .
(الأعمال الكاملة للنحوة الرابعة)

* * *

العدد السادس

صيغ التعاون في مجال
شركات توظيف الأموال
الإسلامية في مصر

الندوة الثانية

$$x_0\{b_0\}^{\frac{1}{n}}\{c_0\}^{\frac{1}{n}}\{d_0\}^{\frac{1}{n}}$$

To: www.al-mostafa.com